طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رسالة القضاء
لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

توثيق وتحقيق ودراسة
الأستاذ أحمد سحنون

1412هـ - 1992م



تقديـــم

الحمـد للـه رب العـالمين، والصـلاة والسلام على سيـدنـا محمـد وآلـه وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن القضـاء بين الناس واجب إسـلامي، وأمر دينـي، وعمل اجتماعي جاء بـه الإسلام، وأقامه على الحق والعدل، ووضـع له أسسا ثابتة، وأحكـاما راسخة، وجعله أمـرا واجبا ومتعينا في حق مـن أهلهم الله وييسرهم للقيـام به من أولي الأمر وأهل العلم والفقـه في الدين، كما جعله مسؤولية جسيمة، وأمانة كبيرة ملقاة على عاتق من يعهد إليهم، ويوكل إليهم القيام بأمره وشأنه، باعتباره أداة ووسيلة شرعية لحفظ نفوس الناس وأعراضهم وأمـوالهم، واطمئنانهم على حقوقهم المشروعة. ولذلكم دعا الإسلام إلى سلوك طريق الجادة فيه، وإلى التثبت والتحري في الحكم والإنصاف فيه، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسـط شهداء للـه ولو على أنفسكـم أو الوالـدين والأقـربين﴾، وقال سبحانـه: ﴿ولا يجرمنكم شـآن قوم على ألا تعـدلوا، إعـدلوا هـو أقرب للتقوى﴾، وقال جل علاه: ﴿إن الله يـامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون﴾.

وهذا الأمر الجليل القدر، العظيم الشـأن، أول من قام به في الإسلام هو النبي عليـه الصلاة والسلام، امتثالا لأمر ربه، وإعطـاء منه القدوة الحسنة لأمتـه، بوصفه نبيـا ورسولا، فكـان إماما للمسلمين وقـاضيا، ومفتيا ومربيـا، ومعلما ومرشدا، يبلغ النـاس رسالة ربه، ويـؤمهم في فرائض الإسـلام وشعائره، ويعلمهم أحكـام دينه وشريعتـه، ويفتيهم فيما ينزل بهم من نوازل، ويقضي بينهم فيما يكون بينهم ويعرض لهم من قضايـا وتنازع في أمر من الأمـور، مستندا في كل ذلك إلى وحـي الله تعالى، وعصمتـه سبحانه وتسـديده لنبيـه ورسوله فيما يفتـي به أو يقضي أو يجتهد فيه، ومطمئنا إلى امتثال المومـن وخضوعه لشرع الله، وأحكامه، عملا بقول الله تعالى: ﴿إنـا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾، وقوله سبحانه: ﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجـر بينهم ثـم لا يجدوا في أنفسهم حـرجا ممـا قضيت ويسلموا تسليما.

وقد استقضى النبي ﷺ بعض صحابته الكرام في حياته، وعهد إليهم بالقضاء والحكم بين الناس، والفصل بينهم فيما يطرأ لهم ويحدث من خلافات ونزاعات وخصومات، أمثال عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب، ومصعب بن عمير، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين، مستحضرين في ذلك قوله الحكيم: ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾، وكان عليه الصلاة والسلام حين يعهد إلى أحد من صحابته الأبرار بولاية القضاء، أو مهمة التعليم والافتاء يوجه ينصح ويرشد، ويضع الأسس، ويوضح المعالم ويرسم الخط والطريق السوي، ويبين المنهج السليم الذي يجب أن يسير عليه ذلك الصحابي فيما عهد به إليه من تلك الأمور، فيقول لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وقد وجههما إلى اليمن: «بَشِّرَا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، ويخاطب معاذ بن جبل حين بعثه قاضيا إلى اليمن: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله، وذلك أخذ وعمل بقول الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾، وقوله سبحانه: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. وهذا المنهج الإسلامي الواضح في أخذ الأحكام الشرعية، والافتاء فيها والقضاء بها يشكل ويكون أسسا متينة، وركائز ثابته في القضاء ونظامه في الإسلام، كما نزل بها الوحي بالقرآن، وطبقها الرسول عليه الصلاة والسلام، وسار عليها بعده خلفاؤه الراشدون المهديون، واقتفى أثرهم السلف الصالح والخلف الصالح، وعلماؤه العاملون المصلحون، وفقهاؤه الأتقياء المتمكنون، وقضاته العادلون الورعون.

وانطلاقا من كون ولاية القضاء في الإسلام ضرورية من ضروريات المجتمع المسلم، ومهمة عظيمة في نفس الوقت تقوم على أسس ومبادىء، ومرتكزات شرعية، يجب التعرف عليها والتذكير بها واستحضارها، وتعتبر منهج عمل سليم وقويم تمكن القاضي من النجاح والتوفيق والعدل والإنصاف فيما هو بصدده من الحكم بين الناس،

كان أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قد بعث رسالة إلى أبي موسى الأشعري حين ولايته القضاء في البصرة، ضمنها بعض المبادىء والأحكام، والأصول الموضوعية والمسطرية التي يجب أن يعتمدها ويسير عليها ويتبعها في قضائه وحكمه بين الناس، وهي رسالة استفاضت واشتهرت عند السلف الصالح من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى يومنا هذا، ونقلها الأئمة والعلماء الأعلام، وذكروها في كتبهم ومؤلفاتهم القيمة على اختلاف مناحيهم وتوجهاتهم العلمية من كتب الحديث والسيرة، والفقه والتراجم والطبقات، واهتموا بها، وشرحوها شروحا مختلفة ما بين شرح مختصر موجز، أو ضاف مطول كما فعل ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين.

ومع هذه الاستفاضة والشهرة الكبيرة التي لهذه الرسالة والأهمية والمكانة والقيمة الفقهية والتاريخية التي نالتها وحظيت بها من العلماء فيما تناولته من مبادىء وأسس النظام القضائي في الإسلام، فقد ظلت محل أخذ ورد من طرف بعض العلماء والدارسين، وموضع تردد وتوقف في شأنها من بعض الباحثين والمهتمين، وبقي موضوعها يشوبه شيء من الارتياب في ثبوت نسبتها إلى أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو تردد ضعيف لا يثبت أمام قوة وصحة نسبتها إليه، نسبة تكاد تبلغ حد التواتر، وذلك ما جعلها في حاجة إلى بحث جديد عميق ودراسة مستوعبة مستفيضة حول نص الرسالة وتوثيقها ونسبتها، وتوضيح محتواها ومضمونها بكيفية أظهر وأخصر.

وقد يسر الله لهذا الموضوع الهام والعمل المفيد، ولتحقيقه والتدقيق فيه، عالم جليل، وفقيه فاضل نبيل، هو الفقيه العلامة، الأستاذ المتمكن المرحوم بكرم الله، فضيلة الدكتور أحمد سحنون، أحد العلماء النابهين، والفقهاء اللامعين، الذين أنجبتهم جامعة القرويين، وتخرجوا من دار الحديث الحسنية التي أسسها أمير المومنين جلالة الحسن الثاني على تقوى من الله ورضوان لتكون مركز إشعاع ومنار عرفان للدراسات والعلوم الإسلامية، والذي كان مثالا للعالم المتضلع، والفقيه المحقق الورع، المتخلق بأخلاق العلماء وخصالهم الحميدة.

وقد تناول هذا الموضوع بعناية واهتمام، وفقه وفهم، ومنهجية دقيقة واستقصاء في الدرس والبحث والتمحيص، لإبراز الحقيقة والوصول إليها، وإزالة كل لبس أو غموض أو ارتياب أو تردد ظل

عالقا ببعض الاذهان، ويحوم حول صحة الرسالة ونسبتها، فدرسها من مختلف جوانبها، وأعطاها من الدرس والعناية والتحقيق، والتمحيص والتوثيق ما تستحقه ويتضح به الحق والصواب. فأجاد وأفاد، ووفى الموضوع حقه دراسة وتحقيقا وتوثيقا بما يجعلها محل صحة واطمئنان، ويزيل عنها كل وهم وإيهام، بما سيجده القارىء بتوسع وتفصيل في صفحات الكتاب وأبوابه وفصوله المختلفة. وقد قدم بحثه هذا المتعلق بهذه الرسالة، أطروحة جامعية نال بها دكتورة الدولة في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية.

ويسعد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تقوم بطبع هذه الأطروحة الجامعية، وتعمل على إخراجها ونشرها في كتاب لتعميم النفع بها وتحقيق الاستفادة منها للعلماء والفقهاء المتخصصين والدارسين الباحثين، وتخليد حياة عالم فاضل جليل، كرس شبابه وحياته لخدمة العلم والعلوم الإسلامية بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة، كما يتجلى ذلك في الدروس الحسنية التي ألقاها بين يدي صاحب الجلالة وغيرها من الدروس العلمية، ورسالته الجامعية في دراسة وتحقيق كتاب تحرير المقالة على نظائر الرسالة، وهذه الأطروحة الجامعية التي نقدمها مطبوعة في هذا الكتاب.

كما يسعد الوزارة ويشرفها أن تتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعل طبع هذا الكتاب في سجل الأعمال الصالحة، والحسنات الخالدة، والمكارم والمبرات الحميدة لأمير المومنين وحامي حمى الوطن والدين جلالة الحسن الثاني، وأن يبارك الله سبحانه في حياة أمير المومنين، ويحفظه ذخرا وملاذا للبلاد والعباد، وللعلم والعلماء، والأمة الإسلامية جمعاء، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه المجيد سمو الأمير مولاي رشيد، وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة، إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

المقدمة
و
المنهج

بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم

«فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»
صدق الله العظيم

الموضوع و المنهج:

أعز الله الإسلام بعمر بن الخطاب وأعزه رضي الله عنه بالإسلام، فما احتجب عن الرؤية التاريخية منذ لقائه الأول بالمصطفى عليه الصلاة والسلام في دار الأرقم بأم القرى.

وتتابعت القرون، حافلة بخطير الأحداث وطوارىء النوازل، وشخصية عمر بن الخطاب تفرض حيويتها على التاريخ. وتعاقبت الأجيال و الدارسون يجدون في هذه الشخصية الفذة نبعا لا يغيض وموردا لا ينضب، وقدموا إلى المكتبة الإسلامية مصنفات لا يكاد يستوعبها الحصر، في: سيرته وسجاياه ومناقبه، وفي مشاهده ومواقفه، فلست هنا بحيث أضيف جديدا لما درسوه، وإنما أركز الجهد كله على (رسالته في القضاء).

فعلى الرغم من شهرة الرسالة وقيمتها، حفت بها من قديم، ظلال من الشك في نسبها و الارتياب في أصالتها، لم يحاول أحد من الدارسين، فيما أعلم أن يفرغ للنظر فيها وتحقيقها، بل كانوا في موقفهم منها لا يكادون يخرجون عن أحد ثلاثة:

- منهم من وقف مع متهميها، مستريبا في نسبها، أو مترددا في صحتها.

- ومنهم من اكتفى بالإشارة إليها متحرجا من الخوض فيها، أو مشفقا من تبعة الحكم عليها ومسؤولية التعرض لها.

- وثالث،ذكرمن اتهمها ومن اعتمدها، دون أن يحقق في دعوى الاتهام أو يلتمس أدلة التوثيق والاعتماد.

والذين حاولوا الدفاع عنها - وهم قلة - لم يصلوا في شأنها إلى رأي حاسم يبدد ما حف بها من شكوك وعلق بها من شبهات.

وهكذا بقيت القضية معلقة إلى اليوم، وظل الدارسون إلى عصرنا يحومون حولها حذرين مشفقين، وقد أعوزها التحقيق الذي يجلو أمرها ويفصل في دعوى اتهامها.

* * *

ورسالة القضاء، بما لها من قيمة كبرى تاريخية وموضوعية، تفرض علينا أن نفرغ لدراستها والنظر فيما تعلق بها من شك في نسبها، وتحقيق مستنداته وأدلته، وصولا إلى ما نطمئن إليه في رسالة جليلة القدر، طال عليها المدى في انتظار الفصل في صحة نسبها، والحكم على حقيقة موضعها في تاريخ القضاء في الإسلام، وتقدير قيمة ما جاء فيها من مبادئ وقواعد، يغلب على الفهم العام الشائع أنها أقرب إلى ضوابط التشريع الحديث، منها إلى العقلية العربية الإسلامية في العقد الثاني من القرن الهجري الأول.

* * *

ومنهجنا في البحث، هو استقصاء ما كتب عن رسالة القضاء أو حولها، والأخذ في توثيق السند والمتن بقواعد علماء الحديث، التي يعلم أهل الاختصاص مبلغ دقتها. والأخذ في دراسة نص الرسالة وما فيها من مبادئ للقضاء وتوجيه للقضاة، بمنهج الفقهاء والأصوليين في الرجوع إلى الأصلين:

الكتاب والسنة. وذلك في مدخل موضوعي وفصول خمسة رئيسية يندرج تحتها مباحث متكاملة.

(الفصل الأول): عصر الرسالة والبيئة التي تنتمي إليها وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: لزمنها ومجتمعها، لا نقدم فيه سردا لأحداث العصر وأوضاع المجتمع، بل نعنى بما يتعلق بالقضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

- المبحث الثاني للقضاء والقضاة في عهد عمر رضي الله عنه، مع ما يتصل بذلك من حُرْمة القضاء والفتيا، وخطر موضعهما عند الجيل الإسلامي الأول، والشروط التي كان يتحراها فيمن يلي هذا المنصب الخطير.

- المبحث الثالث خاص بالرجلين اللذين تحمل الرسالة إسميهما: أمير المومنين: «عمر بن الخطاب» والرسالة منه. و«عبد الله بن قيس» والرسالة إليه.

في الحديث عن «عمر» رضي الله عنه، لا نردد ما ليس مجهولا لعامة المثقفين فضلا عن خاصة الدارسين، عن نسب عمر وسيرته، وإسلامه وصحبته، وخلافته وأعماله ومناقبه، بل نركز النظر فيما يتصل بشخصية الرجل الذي تنسب إليه رسالة القضاء، في مواقفه وأحكامه وفي موضعه من الجيل الإسلامي الأول، صاحبا ومستشارا ومفتيا، ثم وليا للأمر يحمل تكاليف الخلافة والحكم، وتبعات القيادة والقدوة...

وكذلك الأمر مع «عبد الله بن قيس» رضي الله عنه، لا نقدم هنا ترجمة مبسوطة لحياته، ولا نستقصي مواضع ذكره في أحداث عصره، وفي كتب طبقات الصحابة رضي الله

عنهم، بل نقصر همنا على شخصيته صحابيا وأميرا من أمراء المصطفى عليه الصلاة والسلام، وفقيها مفتيا قاضيا.

* * *

(الفصل الثاني): لرسالة القضاء بين الجرح والتعديل.

ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

الأول: لعرض دعوى الاتهام، في أقدم ما وصل إلينا من قول فيها، وتتبع أصداء الدعوى في مصنفات الدارسين إلى أحدث ما ظهر منها قبل تفرغنا لهذه الدراسة.

الثاني: للرسالة في أقوال من نقلوها أو نوهوا بها دون ذكر لسند لها، أو نظر في جرح أو تعديل.

والمبحث الثالث: للرسالة في أقوال من قرروا صحتها وردوا على ما جرحت به.

* * *

(الفصل الثالث) : توثيق الرسالة، بذكر رواياتها وطرقها وأسانيدها.

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: روايات الرسالة على ترتيب شهرتها وطبقات رواتها، والطرق المعروفة لها وأسانيدها.

الثاني: تجريد رجال الإسناد في كل ما وقفنا عليه من وثائق المسندين، على ترتيب الروايات والطرق، والنظر في هؤلاء الرجال وما قيل فيهم من جرح أو تعديل.

الثالث: كتُب أعلام من السلف ذكروا الرسالة كاملة أو احتجوا بها وإن لم يصرحوا بأسانيدهم إليها، منسقة في مجموعات موضوعية، وعلى الترتيب الزمني لوفيات المصنفين من كل مجموعة.

(الفصل الرابع): تحقيق الرسالة

وفيه مبحثان:

الأول : نص محقق لمتن رسالة القضاء، من أصلٍ مصدر يتاح لنا، وتقابل عليه سائر الروايات.

الثاني : عرض لأهم ما وقفنا عليه من شروح الرسالة.

* * *

(الفصل الخامس): عود على بدء

وفيه نناقش أقوال المتهمين، بعرضها على ما جاءت به مباحث التوثيق والدراسة.

ونختم ذلك باستخلاص النتائج التي نرجو أن نصل إليها، بعونه تعالى، من هذه الدراسة لرسالة القضاء، توثيقا وتحقيقا ودرسا.

* * *

وبصادق التقدير لخطر الموضوع والإدراك لأمانته الصعبة، أقدم هذه المحاولة التي بذلت لها غاية جهدي، ولم تَأْلُ أستاذتي المشرفة جهدا في التوجيه والإشراف والمراجعة والرعاية، ولا رجوْنا، كلانا، غير وجه الحق وخدمة العلم. والله سبحانه وتعالى يتقبل صالح عملنا ويعفو عن سيئاتنا، ويهدينا سواء السبيل.



مدخل موضوعي

مبادئ الرسالة في الأصلين :

الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»
صدق الله العظيم

من عصر المبعث تقررت أصول القضاء والفتيا، بنصوص الآيات المحكمات فيها، وبيانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أجمله القرآن الكريم من المبادئ العامة والأصول الكلية.

ومن الأصلين: الكتاب والسنة، كانت القواعد الأساسية للتشريع الإسلامي بعامة، والقضاء والفتيا بوجه خاص.

وكتب الأحكام في الأصول، والفقه، تتسع لمباحث هذه القواعد والأصول، مما لا يمكن بوجه ما، حصره في مدخل موجز، وليست على أي حال مما يتطلبه موضوع بحثي في (رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه) وإنما أجمل من هذه القواعد، ما يتعلق برسالة القضاء وما تضمنته من مبادئ وتوجيهات،لأظل على صلة بموضوعي فيما أقدمه بهذا المدخل إليه، أتقي بذلك شتات النظر وشطط الإسهاب في غير موضعه، ولغير ضرورة إليه.

* * *

القضاء في الإسلام فريضة مُحْكمة وسُنة مَتّبَعة:

بختام الوحي تمت أصول الإسلام شِرْعة ومنهاجا. وعلى امتداد عصر المبعث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لأصحابه ما أنزل إليه من ربه عز وجل، ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، ويقضي في الخصومات والمواقف

والمشاهد، بما أصل جماع الشريعة الإسلامية، وترك لأمته من بعده، ما إن اعتصمت به فلن تضل أبدا: كتاب الله، وسنة نبيه خاتم الرسل عليهم السلام. (1)

على هذا الأساس الراسخ المحكم، يقوم نظام القضاء في الإسلام، جملة وتفصيلا. والفريضة فيه عامة، ملزمة لكافة المومنين، وقد قال تعالى:

« وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » (2)

« فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (3)

وحيثما تنازع المسلمون في أمر، فمرد الحكم فيه إلى الكتاب والسنة، بصريح الآية المحكمة:

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تاويلا » (4)

* * *

والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله ومبين لكتابه:

« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »(5)

---

(1) بتضمين، من ختام خطبته صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع. (سيرة ابن هشام: 251/4) (*)

(*) سأقتصر في الهوامش على اسم الكتاب ومواضع النقول منه، ثم يأتي في ذيل البحث ثبت بالمصادر والمراجع نبين فيه الطبعة والناشر والمحقق إن وجد.

(2) الأحزاب : 36

(3) النساء : 64

(4) النساء : 59

(5) النحل : 44

«وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يومنون» (6).

* * *

– الفتيا والقضاء في الإسلام للنبي عليه الصلاة والسلام، ولأهل العلم دون غيرهم من العامة، على ما تقرر في الكتاب والسنة، لأنهم بما يفقهون من الشرع، مرجوون لأن يقضوا بين الناس بما قضى به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، ويفتوهم على هدى وبصيرة.

قال تعالى :

«فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»(7).

«بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون»(8).

«وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا» (9).

فأما إذا تصدى غير العلماء للفتيا والقضاء، فإنهم يضلون الناس على غير علم، إما بأخذهم بالظن، وذلك محظور في الشرع، قال تعالى :

«وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا. فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا، ذلك مبلغهم من العلم، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن

---

(6) النحل : 64

(7) الأنبياء 7 ومعها آية النحل 43

(8) العنكبوت : 49

(9) النساء : 83

سبيله وهو أعلم بمن اهتدى »(10).

وإما بأن يحكموا بالهوى، ويفتروا على الله الكذب، وذلك من أكبر الكبائر، قال تعالى :

« وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم، إن ربك هو أعلم بالمعتدين »(11).

« فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين »(12).

« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع قليل، ولهم عذاب اليم »(13).

وقال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغيرعلم فضلوا وأضلوا » (14).

فافهم إذا أُدلي إليك :

والقاضي مكلف بطول التدبر وإمعان النظر، التماسا لوجه الحق فيما يقضي به، وامتثالا لأمره تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »(15).

(10) النجم : 27 - 30

(11) الأنعام : 119

(12) الأنعام : 144

(13) النحل : 116

(14) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

(15) الحجرات : 6

«يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى إليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا، إن الله كان بما تعلمون خبيرا »(16).

عليكم فتبينوا، إن الله كان بما تعملون خبيرا»(16).

وهي قاعدة جليلة في إثبات الحقوق،فلو أعطي كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق، ولكن الشارع جعل للمدعي برهانا على صدقه وبينة على دعواه، وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين.

وفيه من الآيات المحكمات :

« قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » (17).

« ونزعنا من كل أمة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون » (18).

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ».(19).

وصح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن اليمين على المدعى عليه »

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(16) النساء : 94

(17) البقرة : 111 ، والنمل : 64

(18) القصص : 75

(19) النور : 6 - 9 ، ومعها الآية 4

وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال ابن العربي : إن قواعد الشريعة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله عليه وسلم بقوله :

« لو يعطى الناس بدعاويهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر »وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة.(20)

* * *

وحرصا على حفظ حقوق الناس وحمايتها حذر القرآن الكريم والسنة النبوية من اليمين الفاجرة لأنها من الكبائر المحرمات، قال تعالى :

« إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولائك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » (21)

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من حلف على اليمين كاذبا ليقتطع مال رجل - أو قال : مال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان » (22)

* * *

والشهادة تكليف ملزم، فلا يحل لأحد أن ينكص عنها إذا دعي إليها، ولا يراقب الشاهد فيها غير خالقه تبارك وتعالى.

---

(20) عارضة الأحوذي : 6 / 86-88 . ويأتي تخريج الحديث وبيان مختلف رواياته وطرقه في المبحث المتعلق بشروح الرسالة.

(21) آل عمران : 77

(22) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود.

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (23)

« ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » (24)

« ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم » (25)

« ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله، وما الله بغافل عما تعملون »(26)

*　　*　　*

والمسلمون عدول بعضهم على بعض.

واشتراط العدالة في الشاهد، أصل مقرر بنص الكتاب في مثل آيات :

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان،بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا،إنا إذا لمن الظالمين. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم، واتقوا الله واسمعوا، و الله لا يهدي القوم الفاسقين » (27)

---

(23) النساء : 135

(24) البقرة : 252

(25) البقرة : 283

(26) البقرة : 140

(27) المائدة : 106 - 108

« يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم.. »(28)

وفي آيات العدة، من سورة الطلاق :

« فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » (29)

وفي آية الدين :

« وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب،وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى... »(30)

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من العراق فقال : لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر بن الخطاب:ما هو؟ فقال:شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر : أو قد كان ذلك؟ قال : نعم، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول »

* * *

(28) المائدة : 95

(29) الطلاق : 2

(30) البقرة : 282

والأمر بالإشهاد في المعاملات وغيرها أصل مقرر في الإسلام ضمانا لحقوق الأفراد والجماعات، وقطعا لكل نزاع :

ففي آية الدين :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »

وفي أموال اليتامى يقول تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا، ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيبا »(31)

* * *

وللشهادة من حدود الله، في الإسلام، ما يحميها من زيغ الهوى وباطل الزور. فعباد الرحمن هم الذين « لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما »(32)

« والذين هم بشهادتهم قائمون »(33)

« فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور »(34)

ومنه الحديث الصحيح في الكبائر :

روى البخاري في صحيحه : عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال : الإشراك

---

(31) النساء : 6

(32) الفرقان : 72

(33) المعارج : 32

(34) الحج : 30

بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور.

وروى الشيخان والترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثا. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) وجلس وكان متكئا فقال (ألا وقول الزور). فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت».

وعن خريم بين فاتك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله «ثلاث مرات ثم قرأ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور. حنفاء لله غير مشركين به»(35)

* * *

ونهى الشرع عن قبول شهادة الفاسقين ممن جلدوا في حد، بصريح الآية المحكمة: «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولائك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم»(36)

وعنه صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه»(37)

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة زور

(35) رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح. والآيتان من سورة الحج: 30 - 31

(36) النور: 4 - 5

(37) رواه أبو داود

ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة »(38)

والصلح بين الناس أمر قررته الشريعة ورغبت فيه تأليفا للقلوب، ودفعا لكل خصام ونزاع وما يترتب عنهما من عداوة وأحقاد، وفي ذلك من الآيات البينات قول الله تعالى :

« لا خَيْرَ في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرا عظيما »(39)

« وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين »(40)

« إنما المومنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم »(41)

« فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم »(42)

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحها بينهما صلحا، والصلح خير »(43)

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا »(44)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »(45). وقال عليه

(38) رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها
(39) النساء : 114
(40) الحجرات : 9
(41) الحجرات : 10
(42) الأنفال : 1
(43) النساء : 128
(44) النساء 35
(45) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح

الصلاة والسلام : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا »(46)

وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : إصلاح ذات البين. وفساد ذات البين الحالقة »(47)

* * *

آس بين الناس في مجلسك وعدلك وقضائك...

أراد الإسلام بهذه الضمانات، أن يكفل الإصلاح بين الناس، والحكم بينهم في خصوماتهم بالعدل الذي هو مقصد الشريعة من حكومة القضاء.

بهذا، أُمِر النبي صلى وسلم، والمؤمنون :

« وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم »(48)

« وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين »
« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما »(49)

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظمكم به، إن الله كان سميعا بصيرا »(50)

« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون »(51)

(46) رواه البخاري في صحيحه
(47) رواه أبو داود والترمذي
(48) الشورى : 15
(49) المائدة 42 + النساء 105
(50) النساء : 58
(51) النحل : 90

«يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون»(52)

وَعَدَّ الرسول صلى الله عليه وسلم الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»(53)

وقال في المقسطين :

«المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(54)

وقال عليه الصلاة والسلام : إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل. وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر»(55)

ومن العدل، المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، لا يتفاضلون بجاه ولا شرف، أو نسب، ولا يغض من أحدهم فقر أو مسكنة، «فرب أشعث أغبر لو تمنى على الله لأبره» ولا جاه في مجلس القضاء إلا للحق،امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده»(56)

وليفسح القاضي صدره لسماع أقوال الخصوم، فإنه أحرى أن يتبين له وجه القضاء، كما قال الرسول صلى الله عليه

---

(52) المائدة : 8

(53) رواه البخاري ومسلم، ولفظه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»

(54) رواه مسلم في صحيحه

(55) رواه الترمذي

(56) رواه البيهقي في سننه من حديث أم سلمة رضي الله عنها

وسلم لعلي كرم الله وجهه حين بعثه إلى اليمن : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي،قال علي : فما زلت قاضيا بعد.(57)

وإياك والغضب والقلق والضجر :

ويتعين على القاضي أن لا يقضي إذا ناله غضب أو ضجر أو جوع أو جزع ونحو ذلك مما يشغل خاطره ويغير طبعه،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »(58)

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم:أوصني، قال : لا تغضب. فردد مرارا قال : لا تغضب »

وليقدر احتمال عجز بعض الخصوم عن أن يدلي بحجته، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار »(59)

* * *

لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق...

ويلفتنا ذلك، إلى ما يجوز على القاضي من خطأ، فإن ساوره أي شك في حكم قضى به، فليس إصدار الحكم الذي يمنع من الرجوع فيه إلى ما هداه إليه التدبر من صواب.

---

(57) رواه الترمذي وقال : حديث حسن

(58) رواه البخاري في صحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه

(59) رواه مالك في الموطأ، واللفظ له، والبخاري ومسلم، والأربعة.

ومن الإثم أن يتحرج من نقض حكم يعلم أنه كان فيه على غير حق. قال تعالى :

« فماذا بعد الحق إلا الضلال »؟(60)

« فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا »(61)

« والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم »(62)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران،وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد »(63)

* * *

وأكتفي هنا بهذا القدر، على أن في المجال سعة يكمله ما يأتي في سياق العرض من مباحث الرسالة وشروحها من نصوص وشواهد.

* * *

---

(60) يونس : 32

(61) النساء : 135

(62) محمد : 17

(63) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

الفصل الأول

المبحث الأول : القضاء في الإسلام إلى عهد عمر رضي الله عنه :

أ) القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

ب) القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث الثاني : القضاء في عهد عمر رضي الله عنه :

أ) قضاة عمر

ب) حرمة القضاء وخطره

ج) القضاء والفتيا

المبحث الثالث : شخصية الرجلين اللذين تحمل الرسالة اسميهما

أ) عمر بن الخطاب، والرسالة منه

ب) أبو موسى الأشعري والرسالة إليه.

المبحث الأول

القضاء في الإسلام إلى عهد عمر

أ) القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

ب) القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه



القضاء في الإسلام
إلى عهد عمر رضي الله عنه

تمهيد:

النظام القضائي مرتبط بالجماعة البشرية، ومستواها المدني والحضاري: فطبيعة التجمع، وهي فطرة الإنسان، تحول دون عزلة الفرد عن الجماعة، وتوجد نوعا من العلاقات الاجتماعية، إيجابية وسلبية، تتعقد كلما تعقدت الحياة بتطور المدنية، فيزداد من ثم، تشابك مصالح الأفراد وتعارضها، بما يفضي إلى التصادم والخصومات والمنازعات، وتحتاج إلى من ينظر في هذه الخصومات ويفصل فيما بين المتنازعين، كيلا يعيش الناس فوضى لاَسَراةَ لهم.

في مجتمع القبيلة، كانت الأعراف والتقاليد تكل إلى شيوخ القبائل أن يفصلوا فيما ينشب بين أفراد الجماعة من خصومات.

وفي المروي من تاريخ العرب في الجاهلية، أنهم عرفوا في أخرياتها، رجالا من حكمائهم وذَوِي الفِراسة فيهم، ندبوهم للقضاء، كما ندبوا كبار شعراء القبائل، للدفاع عن قضاياها في الخصومات. بل إنهم عرفوا كذلك نظام الندوة: يجتمع فيها رؤساء الأحياء للتداول في هام شؤون القبيلة، والتشاور فيما ينشب من خصومات بين أفرادها أو بين عشائرها وأفخاذها، أو بينهما وبين قبيلة أخرى.

والاحتكام في ذلك كله إلى أعراف القبيلة وتقاليدها الموروثة، على ما كان سائدا من أوضاع طبقية لا تقر المساواة بين القبائل، وفيها نابهة وخاملة، ولا تعترف كذلك بمساواة

بين عشائر القبيلة الواحدة وبيوتها، بل تتمايز بما لها من عدد وجاه، وما لأسلافها من أيام مشهودات، ثم يتمايز أبناء العشيرة الواحدة، بمقدار ما يتأثلون من مال، وما ينجبون من أبناء.

وجاء الإسلام والبيئة العربية على ما هي عليه من الاعتماد في أحكامها على الأعراف والتقاليد، ونظامها القضائي أقرب شيء إلى البداوة وعصبية القبيلة، منه إلى التنظيم والتقنين ومراعاة العدل والقسطاس، فغير هذه المفاهيم عند العرب، ومحق الوثنية بعزة التوحيد، وآقام على أنقاض الجاهلية، ومخلفات العصبية ، مجتمع العدل والإنصاف، وأمة العلم والحضارة.

وقبل أن نتحدث عن القضاء في عهد عمر رضي الله عنه، نشير إلى القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه، لنتعرف من خلال ذلك على التطور الذي عرفه النظام القضائي قبل عهد عمر رضي الله عنه، ولنتبين ملامح العصر والبيئة اللذين كتبت فيهما رسالة القضاء :

* * *

أ) القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

في عصر المبعث تكاملت المبادئ العامة لنظام القضاء في الإسلام، فكانت أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، كسائر أقواله وأفعاله وتقريراته، سنة مُتَّبَعة، وهي أحد الأصلين اللذين تؤول إليهما قواعد الدين الإسلامي وأحكام شريعته ومبادئ منهاجه.

وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم كان مرجع المسلمين في فقه الدين والقضاء في خصوماتهم ومنازعاتهم فيحكم بينهم بما أنزل الله، وكما أمره الله تعالى في كتابه المبين :

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »(1)

« وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه،فاحْكُم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق،لكلٍ جعلنا منكم شِرعة ومِنهاجا.. »(2)

« وأنْ أُحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »(3)

وأمر الله تعالى المومنين بالرضى والالتزام بما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال عز وجل :

« فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرَجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(4)

---

(1) النساء : 105

(2) المائدة : 48

(3) المائدة : 49

(4) النساء : 65

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد في أحكامه وفتاويه على الوحي الإلهي، فإن لم يكن نزل وحي في القضايا والأمور التي يحتكم إليه فيها أو يسأل ويستفتى عنها :

فإما توقف انتظارا للوحي كما حدث في كثير من القضايا والأسئلة التي سئل عنها، من ذلك :

السؤال عن الإنفاق : «يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم»(5)

والسؤال عن الخمر والمسير : «يسألونك عن الخمر والمسير قل:فيهما إثم كبير ومنافع للناس،وإثمهما أكبر من نفعهما »(6)

وعن اليتامى : «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم »(7)

وعن المحيض : «ويسألونك عن المحيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض،ولا تقربوهن حتى يطهرن »(8)

وعن الأنفال : «يسألونك عن الأنفال قل الانفال لله والرسول،فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مومنين »(9)

وعن القتال في الشهر الحرام : «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ...(10)

---

(5) البقرة : 215 ومعها الآية : 219

(6) البقرة : 219

(7) البقرة : 220

(8) البقرة : 222

(9) الأنفال : 1

(10) البقرة : 217

وعن الأهلة : «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج »(11)

وعن الروح : «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »(12)

وعن الساعة : «يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو...»(13)

واستفتاؤهم إياه صلى الله عليه وسلم في النساء : «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لا توتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن.»(14)

وفي الكلالة : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »(15).

وفي قضية الظهار عندما جاءت إليه خولة بنت مالك بن ثعلبة تشتكي إليه زوجها الذي ظاهر منها، وسألته مخرجا من الضيق الذي حل بها، فقال لها صلى الله عليه وسلم : ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه، فنزل قول الله تعالى :

«قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى اللهِ واللهُ يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير. الذين

---

(11) البقرة : 189

(12) الاسراء : 85

(13) الاعراف : 187، ومعها آية النازعات : 42

(14) النساء : 127

(15) النساء : 176

يظهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم،إنّ أمهاتُهم إلا اللائى وَلَدْنهم، وإنهم ليقولون منكَرا من القول وزُورا، وإن الله لعفو غفور ». وتلاها حكم الظهار(16)

* * *

وإمَّا أفتى صلى الله عليه وسلم وقضى بما يراه، وهو عليه الصلاة والسلام مبلغ الرسالة، ومعلم الأمة، والحكم له بعد الله سبحانه فيما يتنازعون فيه :

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا »(17)

ولا يخرج ما هنا عن حالتين :

الحالة الأولى،أن ينزل وحي فينسخ أو يغير ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في المسألة من رأيٍ، كما حدث في أسارى بدر عندما رضي برأى أبي بكر وغيره من الصحابة في قبول الفداء منهم، فعاتبه الله تعالى بقوله :

« ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم »(18)

وفي استغفاره للمنافقين :

« استغفر لهم أو لا تستغفر لهم،إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين »(19)

وفي صلاته على المنافق عبد الله ابن أُبَيّ بنِ سَلول :

---

(16) المجادلة : 1 - 4

(17) النساء : 59

(18) الانفال : 67

(19) التوبة : 80

« ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »(20)

وفي إذنه لجماعة من المنافقين عندما استأذنوه في القعود عن الخروج معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، معتذرين بأعذار كاذبة فعاتبه الله بقوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »(21)

وتوبته تعالى على الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج للجهاد، لغير نفاق، وصدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم القول في أنهم لا عذر لهم، فاعتزلهم حتى نزل حكم الله تعالى فيهم :

« لقد تاب الله على النبيء والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم »(22) وتوبة الله على النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالعتاب السابق في قوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم »

فقد عفا الله عنه في اجتهاده في الإذن لهم بالتخلف، ولم يتبين الصادقين في أعذارهم والكاذبين.

* * *

---

(20) التوبة : 84

(21) التوبة : 43

(22) التوبة : 117 - 118، والثلاثة الذين خلفوا هم : كعب بن مالك الانصاري، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

انظر خبرهم بتفصيل في سيرة ابن هشام : 4 / 175، وحديثهم مخرج في البخاري ومسلم واحمد، من طريق الزهري.

الحالة الأخرى أن لا ينزل وحي فتكون أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم وأقضيته سنة. قال عليه الصلاة والسلام :

«إني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه شيء »(23)

وقال : «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي،فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار » (24)

والرأي من النبي صلى الله عليه وسلم مصيب.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه،وإنما منا الظن والتكلف » (25)

وفي هذه الحالة مجال البحث في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقيسته.

* * *

ومحل الاجتهاد في المصطلح: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

لكن الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم يعتبر دليلا من السنة، فيخرج بذلك من أن يكون موضع نظر أو مخالفة على نحو ما يجوز على أحكام المجتهدين بوجه عام، مما ليس فيه دليل من كتاب أو سنة.

ومن ثم كان الخلاف بين العلماء في القول باجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم. وينحصر اختلافهم فيه في أربعة آراء:

---

(23) رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها

(24) رواه مالك في الموطا واللفظ له، والبخاري ومسلم في صحيحهما

(25) رواه أبو داود من حديث ابن شهاب

الأول: أن ذلك جائز له ووقع منه فعلا، وإليه ذهب الجمهور محتجين بما وقع من مثل قياسه القْبْلة على المضمضة في عدم إفساد الصوم.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ قلت: لابأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ففيم؟ (26)،وقياسه دَين الله على دَين العباد في وجوب قضاء الصوم، وقضاء الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى » (27)

وكما ورد السؤال عن الصيام ورد عن الحج. (28)

ويرى كثير من الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم مامور بانتظار الوحي،فإن لم يرد كان عدم وروده إذنا له بالاجتهاد.

الثاني: ليس له أن يجتهد لقدرته على النص بنزول الوحي، وإليه ذهب «أبو علي الجُبّائي وابنه أبو هاشم»، ونقله أبو منصور الماتُريدي عن أصحاب الرأي. وعللوا ذلك بأنه لو جاز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لجاز مخالفته لمجتهد آخر لأن أحكام الاجتهاد تجوز مخالفتها.

---

(26) رواه أحمد في مسند عمر رضي الله عنه. وانظر النهاية لابن الأثير (مادة : هش)

(27) رواه أحمد في مسند ابن عباس. رواه البخاري في "باب من مات وعليه صوم" من "كتاب الصوم" بهذا اللفظ، وفي رواية أخرى له عن ابن عباس أن الذي سألته امرأة. ورواه مسلم في "باب قضاء الصيام عن الميت "من "كتاب الصيام".

(28) روى النسائي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله، ان أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".

الثالث: وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في الحروب والآراء دون الأحكام الشرعية.

الرابع: التوقف عن القطع في ذلك. (29)

وإلى هذا الخلاف أشار العلامة الآمدي بقوله: «اختلفوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟

فقال أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبدا به. وقال أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم: إنه لم يكن متعبدا به،وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال أصحاب الشافعي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسن البصري ومن الناس من قال: إنه كان له الاجتهاد في أمور الحرب، دون الأحكام الشرعية،والمختار جواز ذلك عقلا ووقوعه شرعا » (30)

وبعد أن ساق حجج كل من المانعين والمثبتين وناقشها اطمأن أخيرا إلى تأييد ما قاله الجمهور من جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد.

وأما الإمام الغزالي فأشار إلى هذا الخلاف بقوله: اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم: هل يجوز له الحكم بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟ والنظر في الجواز والوقوع، والمختار جواز تعبده بذلك لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي إلى محال ومفسدة". وبعد أن أورد بعض الأسئلة وأجاب عنها قال: أما الوقوع فقد قال به قوم وأنكره آخرون، وتوقف فيه فريق ثالث، وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع. (31) وقال التاج السبكي: والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(29) موسوعة الفقه الإسلامي: 9/3

(30) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4 / 222

(31) المستصفى للغزالي: 2 / 104

ووقـوعـه، -وقـيـل يمنع- وثـالـثـهـا فـي الآراء والحـروب فـقـط. والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ» (32)

* * *

وكـمـا اخـتـلـف الـعـلـمـاء فـي اجـتـهـاد الرسـول صلى الله عليـه وسلم اخـتـلـفـوا فـي الـقـيـاس بـالـنـسبـة إليـه، والجـمـهـور على القول به.

وجمع ابن الحنبلي (33) كـتـابـا فـي (أقـيـسـة المصطفى محـمـد صلى الله عليـه وسـلـم) وصل بـهـا إلي مـائـة وتـسـعين قـيـاسـا، أكثرها من البيان، ومنه ما هو صريح المثل.

وأمـا أقـضـيـتـه صلى الله عليـه وسلم فـقـد دونت في كـتـب الحديث والسيرة، وأصبحت مرجعا للقضاة، والحكام، ونموذجا لما ينبغي أن يكون عليه القضاء في الإسلام.

ومن الذين خصوا أقضية الرسول بالتصنيف: «الحافظ أبو بكر ابن أبي شَيْبَة»، صاحب «المسند» ولم نقف على كتابه في الأقضية، غير أن الحافظ، أبا عبد الله محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع الأندلسي المتوفى سنة 497 هـ (34) ذكر في آخر كتابه: «أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم» أن الذي حمله على جمعه أنه وجد لأبي بكر بن أبي شَيْبَة كتابا ترجمه بكتاب «أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر فيه إلا

---

(32) المَحَلّي على السبكي: 2 / 386

(33) الإمام ناصر الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة 634 هـ له كتاب (أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم) قام بتحقيقه وتقديمه: أحمد حسن جابر، وعلي أحمد الخطيب من مجمع البحوث الإسلامية.

(34) ترجم له ابن بشكوال في الصلة: 506، وابن الأبار في معجم أصحاب أبي علي الصدفي: 28، القاضي عياض "السند".

وابن فرحون في الديباج: 275، وأشار الكتاني في التراتيب الإدارية إلى أن كتاب اقضية الرسول لابن الطلاع كتاب عظيم الشان، نادر للوجود، انظر 2 / 251. وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة 1346 هـ ثم نشرت منه طبعة جديدة في قطر.

أقضية قليلة، وهو كتاب صغير (35)

في عصر المبعث كذلك، أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه في بعض القضايا بمحضره ليتدربوا على الحكم ويتمرسوا على القضاء.

روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر معقل بن يسار المزني(36) أن يقضي بين قوم، فقال: يا رسول الله،ما أحسن أقضي،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدا » ثلاث مرات. (37)

وجاءه صلى الله عليه وسلم خصمان فقال لعقبة بن عامر الجهني (38): « إقض بينهما » (39). وكما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه في القضاء بمحضره، ندب بعضهم إلى البلاد الحديثة العهد بالإسلام ليفقهوا المسلمين في الدين، ويقرئوهم القرآن ويقضوا بينهم، فكان إليهم الفتيا والقضاء.

---

(35) انظر أقضية الرسول لابن الطلاع: 126.

(36) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار وقيل: أبو علي. أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، ثم نزل البصرة وبنى بها دارا، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة.

وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة.

توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل في أيام يزيد بن معاوية.

(الاستيعاب: 3 / 409، الإصابة : 3 / 447، الخلاصة : 383)

(37) أخبار القضاة لوكيع: 1 / 36.

(38) عقبة بن عامر الجهني الصحابي رضي الله عنه، من قادة الفتوح.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه. توفي في خلافة معاوية.

(الإصابة: 2 / 489، الخلاصة: 269)

(39) رواه الإمام أحمد في مسنده، وانظر "أخبار القضاة" لوكيع: 1 / 105.

ومن أولهم مُصعب بن عُمير (40) الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع المسلمين الأنصار من أهل يثرب أصحاب العقبة الثانية، ليعلمهم القرآن وأحكام الإسلام، فكان مصعب للأنصار مقرئا وإماما، يستفتونه في الدين ويلتجئون إليه في حل مشاكلهم وفض خصوماتهم ومنازعاتهم بصفته مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن قضاة الرسول صلى الله عليه وسلم، أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، ومعاذ بن جبل الأنصاري بعثهما الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال: بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا » (41)

وذكر القاضي وكيع خلافا في إرسال أبي موسى إلى اليمن فقيل: أميرا، وقيل: قاضيا، (42) والذي أكده أبو عبد الله محمد ابن الوزير اليمني في كتابه: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى أبا موسى الأشعري على اليمن مصدقا -أي جامعا للصدقات- وقاضيا، وكان يقضي ويفتي في حياة الرسول في زمنه وفي أيام الخلفاء الراشدين» (43)

---

(40) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي الهاشمي، من السابقين إلى الإسلام، أسلم في دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم رجع إلى مكة فبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم مع من أسلم من أهل المدينة في العقبة الثانية ليفقههم في الدين ويقرئهم القرآن.

وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا، وأحدا، وفيها استشهد رضي الله عنه.

(الاستيعاب: 3 / 468، الإصابة: 4 / 421).

(41) رواه البخاري وأحمد، وانظر أخبار القضاة لوكيع: 1 / 100، ولسان الميزان : 2 / 388.

(42) أخبار القضاة لوكيع: 1 / 100.

(43) الروض الباسم: 1 / 148.

وأما معاذ بن جبل (44) فقد أرسله صلى الله عليه وسلم قاضيا كما يدل على ذلك حديثه الآتي قريبا.

ومنهم علي (45) كرم الله وجهه، بعثه صلى عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، فقال: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد » (46) واستخلف رسول الله صلى

---

(44) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الكبرى من الأنصار، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ

انظر ترجمته في الاستيعاب: 3 / 355، والإصابة: 3 / 426، وتذكرة الحفاظ: 1 / 19.

(45) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الأربعة السابقين الأولين إلى الإسلام، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها إلا غزوة تبوك.

وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها، ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي. ولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وقتل ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة 40 هـ على يد عبد الرحمن بن ملجم. ومدة خلافته أربع سنين وستة أشهر ونصف.

ترجمته في الاستيعاب: 3 / 26، الإصابة: 2 / 507، تذكرة الحفاظ: 101، تاريخ بغداد: 1 / 133.

(46) رواه أبو داود في "باب كيف القضاء" واللفظ له، والترمذي في أبواب الأحكام، وابن ماجة في الأحكام، والبيهقي، والحاكم في المستدرك، في كتاب الفضائل، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه ابن سيد الناس من طريق الطبري في ترجمة الإمام علي بمنح المدح (ص 74 من مخطوط التيمورية)

وانظر أخبار القضاة لوكيع: 1 / 84.

الله عليه وسلم عتاب بن أُسيد (47) على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا، وقال: يا عتاب،إنههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا ». (48) وقلد دحية الكلْبي (49) قضاء ناحية اليمن، وكان يشبهه بجبريل عليه السلام. (50).وممن ولِيَ القضاء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمر بن الخطاب رضي الله عنه »، يدل على ذلك ما روي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: إذهب فاقض بين الناس، فقال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: وما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان قاضيا فقضى بالعدل، فبِالحَري أن ينفلت منه كفافا فما أرجو بعد ذلك » (51).

قال « القاضي أبو بكرابن العربي » معلقا على الحديث: قول عثمان لعبد الله بن عمر: إن أباك كان قاضيا، يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روي عنه، ولم يرد به عثمان قضاءه في خلافته، ولافهم عنه ذلك عبد الله بن عمر، ولذلك قال له: كان إذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا يدل على أن ذلك كان في حياته، ولو أراد بذلك

---

(47) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن، وأبو محمد القرشي الأموي، من مسلمة الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح، عند خروجه إلى حنين، وحج بالناس تلك السنة -ثمان للهجرة- وأقره أبو بكر رضي الله عنه على مكة إلى أن توفي يوم وفاة أبي بكر. وقيل توفي بعد ذلك في خلافة عمر. وكان في ولايته شديدا على المريب لينا على المسلمين ترجمته في الاستيعاب: 3 / 153، والإصابة: 2 / 451.

(48) أدب القاضي للماوردي: 1 / 131.

(49) دحية بن خليفة الكلبي، من كبار الصحابة: أسلم قديما ولم يشهد بدراء وشهد أُحدا وما بعدها من المشاهد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، رُوِيَ أن جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية. وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب إلى قيصر سنة ست من الهجرة، وبقي رضي الله عنه إلى خلافة معاوية.

الاستيعاب: 1 / 472، الإصابة: 1 / 473.

(50) أدب القاضي للماوردي: 1 / 132.

(51) رواه الترمذي في جامعه.

الخلافة لقال: إن أبي كان خليفة ليس فوقه متعصب عليه. فكيف يحتج به في قضاء متعقب مترقب» (52).وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، والطبراني برجال الصحيح عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا: عمر، وعليا، وعبد الله بن مسعود، (53) وأبي بن كعب، (54) وزيد بن ثابت، (55) وأبا موسى الأشعري. (56)

* * *

(52) عارضة الأحوذي: 6 / 65.

(53) عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وسواكه، وأقرب الناس هديا وسمتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكان أعلم الصحابة بكتاب الله عز وجل. ومن أكثرهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يتحرى في الأداء ويتشدد في الرواية، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة مع عمار بن ياسر معلما ووزيرا. توفي بالمدينة سنة 32 هـ على القول الراجح.

الاستيعاب: 2 / 316، الإصابة: 2 / 368، تذكرة الحفاظ: 1 / 13، تاريخ بغداد: 1 / 147.

(54) أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري الخزرجي. من أصحاب العقبة الثانية، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله عز وجل.

روى عنه جمع من كبار الصحابة، وأخرج أحاديثه الأئمة في صحاحهم.

توفي في خلافة عمر على ما قاله ابن عبد البر، وقال ابن حجر: توفي في خلافة عثمان سنة 30 هـ.

الاستيعاب: 1 / 47، الإصابة: 1 / 19 تذكرة الحفاظ: 1 / 16.

(55) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي.

أُستُصغر يوم بدر، وشهد أحدا، وقيل: أول مشاهده الخندق وكانت معه راية الأنصار يوم تبوك.

كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من جلة علماء الصحابة وفقهائهم. روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وجمع القرآن بأمر من أبي بكر رضي الله عنه. وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه على المدينة إذا خرجا للحج.

واختلف في سنة وفاته، والأكثر على أنه توفي سنة 45 هـ.

الاستيعاب: 1 / 551، الإصابة: 1 / 561، تذكرة الحفاظ: 1 / 30.

(56) مصنف عبد الرزاق: 327، وانظر أخبار القضاة لوكيع: 1 / 105.

وتأتي ترجمة أبي موسى الأشعري مع عمر رضي الله عنهما.

وهؤلاء الصحابة الذين نُدِبوا للقضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يختارون من الفقهاء ومن أهل الحفظ والرواية، القريبي الاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم، والتعلم في مدرسة النبوة، فهم كانوا على دراية تامة بالأصلين: الكتاب والسنة، وعلى دراية كافية في معرفة الأحكام وأوجهها.

وتواجههم مع ذلك مسائل لم تمر عليهم قبل أن يندبوا لهذه المهمة، وكان توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، إذا لم يجدوا ما هو صريح من الكتاب والسنة، أن يجتهدوا وسعهم.

ومنه حديث «معاذ بن جبل رضي الله عنه» حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" (57)

ولا بأس أن نقف هنا لنحقق دعوى أن القضاء لم يكن يعرف إلا في عهد عمر، وهي دعوى مرسلة تنقصها الحجة، ويعوزها البرهان، وإلا فما القول في الأحاديث التي أشرنا إليها والدالة صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض أصحابه في القضاء بمحضره، كما استعمل القضاة على الأمصار؟

---

(57) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والبيهقي، واللفظ لأبي داود، وذكر ابن حزم في كتابه: "إبطال القياس: 14 عدة طرق لهذا الحديث، كما ذكر له طريقا آخر في كتابه: "الأحكام": 7 / 111، وأفاض في إبطاله والرد على روايته. ويأتي بيان ذلك في مبحث "عود على بدء".

وفيم كان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذا كيف تقضي إذا كان بعثه لغير القضاء؟ وماذا عن قوله صلى الله عليه وسلم لعلي حين بعثه إلى اليمن: فإذا أتاك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال علي: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد»؟

وعمال الرسول الذين كان يوجههم إلى القبائل كانوا من الفقهاء ومن أهل الحفظ والرواية كما أشرنا، فإليهم كان المرجع في شؤون الدنيا والدين، وإليهم كان الحكم والفتوى، فكان إليهم القضاء.

وإذا كانت فكرة استقلال القضاء لم تظهر، فيما نعلم، إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن ذلك لا يعني أنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاة، ولم يسند هذه المهمة إلى أحد من أصحابه.

ب) القضاء في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

كان الموقف دقيقا حرجا، فالمدينة، وكل دار الإسلام، في مأتم الراحل المصطفى صلى الله عليه وسلم. والمصاب فيه جلل فادح، والحزن عليه يتجاوز طاقة التجلد ويغلب الصبر.

والظروف عاجلة لا تمهلهم ريثما يتجلدون، والنازلة جائحة لا تحتمل انتظارا. وزاد من حرج الموقف، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يعين، صراحة، خليفة على المسلمين، إلا احتمال أن يفهم ذلك ضمنا من أمره صلى الله عليه وسلم، -حين ثقل عليه المرض قبيل الرحيل- صاحبه أبا بكر، أن يصلي بالناس، وقبل ذلك في السنة التاسعة للهجرة، حج أبو بكر بالناس. وكذلك حج بهم في السنة الثامنة عتاب بن أسيد.

فإذا كانوا قد تداعوا آنذاك، إلى التشاور في قضية الخلافة، فإن (سقيفة بني ساعدة) التي استقبلت جموعهم، شهدت من تنازعهم وحدة جدلهم وخلافهم، ما ينبئ عن مدى وقع هذه النازلة وعمق تأثيرها على وجدانهم وتفكيرهم. وعذرهم أنهم بشر، وأن الصدمة كانت فوق الاحتمال، ويكفي أن نذكر موقف "عمر" رضي الله عنه، حين صك سمعه نعي المصطفى صلى الله عليه وسلم، لندرك ما أخذ الناس من هول النبأ.

وفي السقيفة، لم يشغلهم بادئ الأمر شخص الخليفة من يكون، وإنما كان عليهم أولا أن يتفقوا على الخلافة فيمن تكون: في قريش؟ أو في الأنصار؟

وكان المتوقع أن يجتمعوا على أن تكون في قريش، فمنهم السابقون إلى الإسلام، والعشرة المبشرون بالجنة، وهم صفوة العرب وجيرة الحرم المكي. ومنهم اصطفى النبي صلى الله عليه وسلم، فضلا عن مكانتهم في القبائل العربية، أن كان لهم فيها الشرف والرياسة من قديم إلى زمن المبعث، لاينازعونهما

«ولا يفخر عليهم فاخر»(58) كما كانت لهم الوظائف الدينية الكبرى في أم القرى: الرفادة والسقاية والحجابة والندوة واللواء.وقد ذهب المهاجرون القرشيون إلى «سقيفة بني ساعدة» لا يتوقعون أن أحدا من المسلمين ينازعهم على الخلافة وهم يروون من حديث نبيهم المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان» (59)

«الناس تبَعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» (60)

«إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة» الحديث (61)،لكن الأمر جرى على غير ما توقعوا: نازعتهم الأنصار في الخلافة، لم يجحدوا فضل قريش والمهاجرين منها، لكنهم ذكروا أن التفاضل في الإسلام ليس بشرف ولا نسب، بل بالتقوى والإيمان والعمل الصالح. بصريح النص من الكتاب «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (62)

ومن الحديث: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» (63)

والأنصار هم الذين آووا ونصروا، وفيهم قال تعالى: «والذين تبؤوا الدار والإيمان مِن قبلهم يحبون من هاجر إليهم

---

(58) ابن حبيب: المحبر 164.

(59) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(60) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، وفي رواية أخرى له: الناس تَبَعٌ لقريش في الخير والشر..

(61) رواه مسلم في صحيحه، من حديث واثلة بن الأسقع، ورواه ابن سيد الناس من طريق مسلم (عيون الأثر: 1 / 23)

(62) من الآية 13 سورة الحجرات.

(63) رواه مسلم في صحيحه، وهو جزء من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولفظه: "يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى"

ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (64).

وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم، حين وجدوا في أنفسهم تألفه لمسلمة الفتح من قريش:

«يا معشر الأنصار، أمَا والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم: أتيتنا مكذّبا فصدّقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فآسيناك. أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضوْن يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار. ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار.

اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» (65)،يومها ذهب الناس من القرشيين مسلمة الفتح، بالشاة والبعير. وذهب الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم، في رحالهم، قد رضوا به حظا وقسما.

* * *

والخلافة فرض كفاية، وتبعية الناس لقريش، مرجو منها أن يتحد الصف وتجتمع الكلمة، وهم الذين أقرت لهم العرب

---

(64) الحشر 9 .

(65) سيرة ابن هشام: 4 / 142، وطبقات ابن سعد: 2 / 154.

بالرياسة من قديم، لم ينازعهم عليها أحد. (66)

أما وقد خالف الأنصار، مع المشهود لهم به من فضل في الكتاب والحديث، فإن الأمر يوم السقيفة أخذ متجها غيرما كان متوقعا.

فهل يكون من هؤلاء أمير، ومن هؤلاء أمير، كما قال قائل من الأنصار يومئذ، يبتغي اتقاء الفتنة، فكان كمن يبتغي إطفاء النار بالزيت!؟

وتعقدت الأزمة وهددت بخطر، لولا أن تداركهم الله تعالى برحمته، فألهم «الفاروق عمر» أن يبادر بحسم الموقف، قبل أن تستعصي النازلة على علاج، وترميهم بشرر الفتنة.

في (صحيح البخاري) عن أم المومنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: اجتمعت الأنصار إلى سعد بن

---

(66) قال الشيخ محمد الخضري في (السر في تخصيص قريش بالخلافة):

"وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بخلافته اعتبارا للعصبية التي تكون بها الحماية ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها.

ولا شك أن قريشا كان لهم العز والشرف على سائر مضر، يعترف لهم بذلك سائر العرب. فلا يخشى من أحد اختلاف عليهم ولا فرقة، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها.

"قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه، بعد كلام لا يخرج عما ذكرناه: (فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو من وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة. وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه"

إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: 9،

وانظر مقدمة ابن خلدون: 196.

عُبادة (67) في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح. (68)

فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت،فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايع الناس » (69)

* * *

وبدأ عهد الخلفاء الراشدين.

---

(67) سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرا...

وكانت له راية الأنصار في أكثر المواطن، واشتهر بالجود والكرم، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم ولآله بخير، روى عنه بنوه: قيس وسعيد، وإسحاق، وحفيده شرحبيل بن سعيد، كما روى عنه ابن عباس، وأبو أمامة بن سهل.

توفي بحوران سنة 15 هـ وقيل سنة 16 هـ.

(الاستيعاب: 2 / 35، الإصابة: 2 / 30)

(68) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، اشتهر بكنيته. من السابقين الأولين، واحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: لكل أمة أمين، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح. رشحه أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة مع عمر للخلافة، ولما ولي عمر عزل خالدا بن الوليد من قيادة جيش الشام وولى مكانه أبا عبيدة، ففتح الله على يديه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ.

الاستيعاب: 3 / 2، الإصابة: 2 / 254، تهذيب التهذيب: 5 / 73.

(69)-صحيح البخاري. وانظره بتفصيل في سيرة ابن هشام: 4 / 306-311، وتاريخ الطبري: 3 / 203-218.

خطب أبو بكر رضي الله عنه، بعد أن تمت له البيعة، قال:

« أما بعد أيها الناس، قد وليت أمركم، ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسن النبي صلى الله عليه وسلم السنن فعلمنا فعلمنا، اعلموا أن أكيس الكيس التقوى، وأن أحمق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق ».

« أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زِغت فقوموني » (70)

فكانت خطبته رضي الله عنه، أول بيان سياسي وتشريعي لولي الأمر، في تاريخ الإسلام، بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وبها افتتح الصديق رضي الله عنه، عهده، وتركها لمن بعده من الخلفاء، تقليدا ونهجا. ودخلت في مجموعة (النظم الإسلامية للحكم) وثيقة تاريخية من شهر ربيع الأول، من السنة الحادية عشرة للهجرة.

* * *

حروب الردة:

لكن الفتنة التي حسمت بمبايعة الصديق أبي بكر، أول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ما لبثت أن أعقبتها أزمات عصيبة ونوازل ملمة، لعل أخطرها نازلة الردة، ومعها قبائل عربية امتنعت عن إيتاء الزكاة إلى بيت المال، مع إقرارها بالإسلام. وكان من رأي أبي بكر أن يقاتل المانعين للزكاة كما يقاتل المرتدين عن الإسلام، من حيث كان إيتاء الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمسة. فخالفه في هذا الرأي بعض الصحابة من بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال لأبي بكر:

---

(70) طبقات ابن سعد: 3 / 182.

«كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى»؟.وَرَدَّ أبو بكر على عمر بقوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال» ثم حسم الأمر بكلمته المشهورة: «والله لو منعوني عنافا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه»

ويقتنع عمر رضي الله عنه برأي أبي بكر فيرجع إلى الحق كعادته، ويقول: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» (71).وَسَيَّر أبو بكر جند الإسلام لقتال المرتدين، ونصر الله حزبه، وإن كلفهم الجهاد في سبيله ثمنا غاليا: استُشْهِد منهم كثير من المهاجرين والأنصار وكبار التابعين، بذلوا حياتهم رضي الله عنهم، فدية لعقيدتهم، لم يبالوا على أي جنب كان في الله مَصرعُهم. وكان فيمن استشهد منهم، عدد من القراء في وقعة اليمامة،فهال ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخشي أن يضيع القرآن بموت حفظته، فجاء يشكو إلى أبي بكر رضي الله عنه ويقترح عليه جمع القرآن من صحفه المتفرقة، ومن صدور البقية من الصحابة القراء الحفاظ، قبل أن تحين آجالهم، ويستشهد منهم من يرجو الشهادة في معارك الفتوح التي بدأت من عهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

روى البخاري بسنده إلى «زيد بن ثابت» رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر مَقْتَلَ أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى

---

(71) أخرجه الستة.

أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. (قال زيد): قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه. قال (زيد): فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرتني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري (72) لم أجدها مع أحد غيره: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم» حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر في حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما» (73)

* * *

لم يفسح الزمن لأبي بكر رضي الله الله عنه في خلافته الراشدة:

وليها في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة، ولحق رضي الله عنه بالرفيق الأعلى، في شهر جمادى الآخرة، لليلتين

---

(72) خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدرا وما بعدها، وقيل:أول مشاهده أحد، وكانت راية خطمة معه يوم الفتح، وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين لأنه شهد للنبي صلى الله عليه وسلم تصديقا له.
استشهد بصفين سنة 37 هـ
الإستيعاب: 1 / 417، الإصابة: 1 / 425.

(73) أخرجه البخاري والترمذي.

بقيتا منه، سنة ثلاث عشرة.

لكن الله سبحانه وتعالى، بارك للأمة في هذه الفترة على قصرها: أرسى رضي الله عنه نظم الحكم للخلافة الراشدة، وثبت قواعد الإسلام في مهب أعاصير الفتنة وجوائح النوازل، وانطلقت الكتائب الأولى من جنود الفتوح الإسلامية التي حققت دولة الإسلام الكبرى، وغيرت مسار التاريخ العام للبشرية، وقررت مصاير ملل وعقائد ودول وعروش، ولغات وثقافات وحضارات.

في أخريات أيامه، أحس رضي الله عنه بوادر المرض، وشعر بدنو أجله، ففكر في أمر المسلمين بعد وفاته: هل يترك الأمر شورى بينهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو يعهد بالأمر لمن يرى فيه الكفاية وتطمئن نفسه إليه؟ ولعله استرجع في ذاكرته أحداث السقيفة... فقر رأيه على أن يستخلف في المسلمين من يقوم بشؤونهم حتى لا يحدث بينهم خلاف من مثل ما حدث في السقيفة، أو ربما أشد وأعقد. وكان مقتنعا كل الاقتناع بأن "عمر بن الخطاب" خير من يخلفه في هذا الأمر، وأجدر من يحمل المسؤولية من بعده. على أنه لم ينفرد بالرأي في استخلاف عمر، بل استدعى كبار الصحابة ليستشيرهم في الأمر، فسأل عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنهما فقال: هو-والله-أفضل من رأيك فيه. «وسأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله».وسأل غيرهما من كبار الصحابة وكلهم أثنى عليه خيرا.

وسمع الخبر بعض من كان يخشى شدة عمر وغلظته فدخلوا على أبي بكر وقالوا له: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وما ترى في غلظته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، أبالله تخوفونني؟،خاب من تزود من أمركم بظلم،

أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلتُ لك من وراءك » (74).ثم دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليكتب له عهده إلى عمر، وهذا نصه: « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب: إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آلُ الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، "وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون: (75) والسلام عليكم ورحمة الله » (76).وبعد أن أعلن هذا العهد على الملأ، دعا أبو بكر عمر رضي الله عنهما واختلى به فأوصاه بما أوصاه به من أمور المسلمين. ولما خرج عمر رفع أبو بكر يديه إلى السماء ودعا الله تعالى، قال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح لهم وإليهم، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده، وأصلح له رعيته » (77)

(74) طبقات ابن سعد: 3 / 199، تاريخ الطبري: 3 / 428 مع اختلاف في الرواية.

(75) من الآية 227 الشعراء.

(76) طبقات ابن سعد: 3 / 200.

(77) طبقات ابن سعد: 3 / 200.

قضاة أبي بكر:

من العرض السابق لأهم الأحداث في خلافة أبي بكر، يتبين لنا أن هذه الفترة كانت فترة تركيز للدولة وتثبيت لدعائهما، وأن حروب الردة استغرقت مدة طويلة من خلافته، لذلك لم يحدث تغيير ذو بال في نظام القضاء على عهده، ولم تسجل لنا كتب الحديث والسِّيَر شيئا عن قضاته إلا ما روي من أنه لما استخلف قال لعمر ولأبي عبيدة: «إنه لابد لي من أعوان، فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، فاستعمل أبا عبيدة على بيت المال، وعمر على القضاء، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد» (78)

وروي عن ابن ماجدة السهمي قال: قاتلت رجلا فقطعت بعض أذنه، فقدم أبو بكر حاجا فرفع شأننا إليه، فقال لعمر: انظر هل بلغ أن يقتص منه؟ قال: نعم، علي بالحجام...(79)

وروى ابن عبد البرعن ابراهيم النخعي أنه قال: أول من ولي شيئا من أمور المسلمين عمر بن الخطاب ولاه أبو بكر القضاء فكان أول قاض في الإسلام، وقال: إقض بين الناس فإني في شغل، (80) وذكر الماوردي في «أدب القاضي» أن أبا

---

(78) سنن البيهقي، وانظر أخبار القضاة لوكيع: 1 / 104، وتاريخ الطبري: 3 / 426.

(79) رواه أبو داود وتمام الحديث: فلما ذكر الحجام قال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاما أرجو أن يبارك لها فيه، وإني نهيتها أن تجعله حجاما، أو قصابا أو صانعا".

وانظر اخبار القضاة لوكيع: 1 / 102.

(80) الاستيعاب: 2 / 465.

بكر رضي الله عنه بعث أنس بن مالك (81) إلى البحرين قاضيا (82).

ولعل السبب في كونه لم يستكثر من القضاة، أن عهده كان امتدادا لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جل الناس فيه من الصحابة أو كبار تابعيهم.

كما لم تقع في عهده فتوح كثيرة، ولم تتسع رقعة الإسلام على ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يضطر إلى تعيين ولاة وقضاة جدد، بالإضافة إلى أن مدة خلافته لم تتجاوز سنتين وبضعة أشهر.

وكان مع اشتغاله بمهام الخلافة وتسيير أمور الدولة، يتولى مهمة القضاء بنفسه، ويفصل في الخصومات التي ترد عليه.

أما أسلوبه في القضاء وطريقته في الحكم فحدث عنها ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله،فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

(81) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الانصاري الخزرجي. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، حضر بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام يخدمه. وطلبت أمه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة، قال أنس: قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة. ولما استخلف أبو بكر بعث أنسا إلى البحرين.

اختلف في تاريخ وفاته على أقوال، والأكثر أنه توفي سنة 93 هـ وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة.

له ترجمة في أسد الغابة: 1 / 151، والاستيعاب: 1 / 71، والإصابة: 1 / 71، وتذكرة الحفاظ: 1 / 41، والخلاصة: 41.

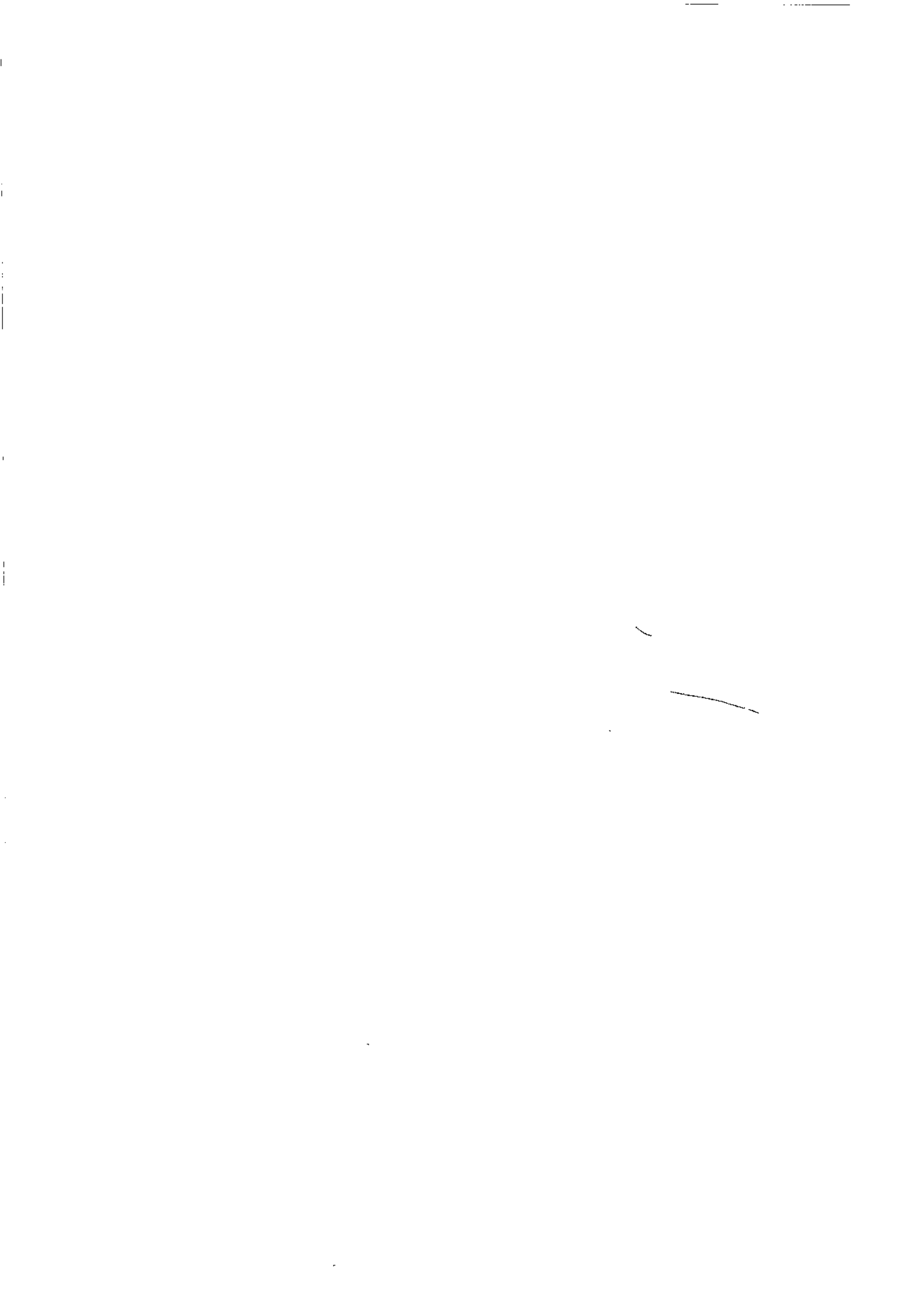
(82) انظر أدب القاضي للماوردي: 1 / 133.

قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا. فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال جعفر بن برقان: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به » (83)،وهذا كله من باب الاحتياط في الدين، والمحافظة على حقوق المسلمين. ونستفيد من هذا النص أنه كان لأبي بكر هيئة استشارية من كبار الصحابة وعلمائهم. كما يمكننا أن نذكر لأبي بكر أنه أول من وضع أسس نظام القضاء الجماعي الذي عرفه نظام القضاء الحديث.

---

(83) رواه البيهقي في كتاب "آداب القاضي" من السنن.



المبحث الثاني

القضاء في عهد عمر رضي الله عنه

أ) قضاة عمر

ب) حرمة القضاء وخطره

ج) القضاء والفتيا

القضاء في عهد عمر رضي الله عنه

يذكر التاريخ لعمر رضي الله عنه في خلافته أوليات: منها استقلال القضاء.

ونمر سريعا بأولياته لنطيل النظر في القضاء.

عهد عمر يُعد بحق عهد الفتوح الإسلامية الكبرى: فيه فتحت العراق، والشام، ومصر، واستطاعت كتائب الفتح في بضع سنين أن تقضي على إمبراطوريتين عظيمتين: الفرس والروم.

وأضافت هذه الفتوح إلى الرقعة الإسلامية مساحات شاسعة، كما دخلت في الإسلام أمم كثيرة ذات حضارات ومدنيات قديمة، ونظم مختلفة. وبنى الفاتحون مدنا جديدة تستوعب أكبر عدد ممكن من المجاهدين لحماية الثغور، وحفظ الأمن والنظام في الأقاليم المفتوحة.

وهذا الوضع الجديد تطلب إدخال تغييرات جوهرية على أساليب الحكم ونظم الإدارة، كما تطلب إعادة النظر في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدولة. وهكذا عرف عهد عمر تحولا هاما في الميادين: الإدارية، والسياسية، والاقتصادية، ولم يتحرج رضي الله عنه من أن يقتبس من الأمم المفتوحة أحسن ما عندها من النظم فيطبعها بالطابع الإسلامي...

فكان أول من دون الدواوين في الإسلام، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم الأعطية من الفيْئ، وفرض لأهل بدر، وفضلهم على غيرهم، وفرض للمسلمين على أقدارهم وتقدمهم في الإسلام. (1)

(1) طبقات ابن سعد: 3 / 282، وانظر سبب وضع الدواوين وكيفتها في طبقات ابن سعد: 3 / 295، وتاريخ الطبري: 4 / 209.

وهو أول من مسح السواد وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرضين، والجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلدان، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير إثني عشر درهما، وقال: لا يعوز رجلا منهم درهم في شهر.

وهو أول من مصر الأمصار: الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل، وأنزلها العرب، وخط الكوفة والبصرة خططا للقبائل.(2).وهو أول من أخرج اليهود من الحجاز وأجلاهم من جزيرة العرب إلى الشام، وأخرج أهل نجران وأنزلهم الكوفة، (3) ليطهر أرض الحجاز من أي دين غير دين الإسلام، وليفسح لهم المجال للعمل في الأرض المفتوحة وعمارة المدن الجديدة. وهو أول من عس في عمله بالمدينة، وحمل الدرة وأدب بها، ولقد قيل بعده : لدرة عمر أهيب من سيفكم.(4)

وهو أول من وضع التقويم الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة المنورة.(5) وأول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين، قارئا يصلي بالرجال، وقارئا يصلي بالنساء.(6)

وهو أول من سمي بأمير المومنين، وأول قاض في الإسلام بعد عصر المبعث. ولاه إياه أبو بكر وقال له: إقض بين الناس فإني في شغل(7)،وهو أول من استقضى القضاة في الأمصار.(8)

---

(2) طبقات ابن سعد: 3 / 282.

(3) طبقات ابن سعد: 3 / 283

(4) طبقات ابن سعد : 3 / 282

(5) طبقات ابن سعد: 3 / 281، تاريخ الطبري: 4 / 209

(6) طبقات ابن سعد: 3 / 281، تاريخ الطبري: 4 / 209

(7) الاستيعاب: 2 / 465

(8) طبقات ابن سعد: 3 / 282

وذلك ما يعنينا بوجه خاص.

ذلك أن الفتوحات العظيمة التي وقعت في عهده دخلت بسببها أمم كثيرة في دين الله، وهذه الأمم التي دخلت في الإسلام وهاجرت إليه عن طواعية واختيار، كان من أهم ما تحتاج إليه القضاة والولاة، فكان من أولى اهتمامات عمر، إرساله القضاة والعمال إلى الأقاليم. وبذلك رسخ النظام القضائي في عهده. وتقرر مبدأ فصل السلطات في التطبيق العملي، وهو أجل ما تعتز به نظم التشريع في العصر الحديث.

وتواجهنا هنا كلمة رويت عن الإمام مالك: وهي أن أول من اتخذ قاضيا معاوية بن أبي سفيان، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيئ من أمور الناس بأنفسهم. (9)

وقد استند إليها، كما يأتي في مبحث التوثيق، من أنكروا أن يكون عمر رضي الله عنه كتب رسالة القضاء إلى أبي موسى الأشعري، ولم يكن في عهد عمر رضي الله عنه، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، قضاة معينون. بل إن اليعقوبي، تأخر ببدء تولية القضاء إلى العصر العباسي!

* * *

وفي مصادرنا المعتمدة، نصوص صريحة أن عمر أول من استقضى، من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وفيها كذلك أسماء القضاة الذين عينهم.

ذكر «ابن قتيبة» في (المعارف): أن أول قاض قضى بالعراق: سليمان بن ربيعة بالمدائن، وأول قاض قضى بالكوفة أبو قُرة الكندي واسمه كنيته، اختط الناس الكوفة وأبو قُرة قاضيهم،

(9) انظر أخبار القضاة لوكيع: 1 / 111، والاستيعاب لابن عبد البر: 1 / 544.

ثم استقضى عمر شريح بن الحارث الكندي بعده، فقضى 75 سنة.

وأول قاض قضى بالبصرة، كعب بن سور الأزدي، استقضاه عمر». (10)

وقال :ابن خلدون: في (المقدمة): وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع،إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة،فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها، وكان الخلفاء (كذا) في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة » (11)

نقل «الكتاني» عن وفيات الأسلاف أن أول من نصب القاضي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعث عليا ومعاذا إلى اليمن، وأول من دفعه إلى غيره من الخلفاء عمر، فولى أبا الدرداء بالمدينة، وأبا موسى الأشعري بالكوفة، وشريحا بالبصرة، تخفيفا لنفسه في القيام بأعباء الخلافة والسياسة »(12)

* * *

(10) المعارف لابن قتيبة: 558.

(11) المقدمة: 220.

(12) التراتيب الإدارية: 1 / 259.

أ) قضاة عمر رضي الله عنه:

وهذه أسماء قضاة عمر فيما وقفنا عليه من المصادر والمراجع مع ترجمة موجزة لهم:

1) إياس بن صبيح: أبو مريم الحنفي (13)

استعمله عمر على قضاء البصرة ثم ظهر له ضعفه فعزله، وقال: لَأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فَرِقه» (14)

2) المغيرة بن شعبة: (15)

بعد أن عزل عمر رضي الله عنه أبا مريم، كتب إلى المغيرة ابن شعبة أن يقضي بين الناس، وقال له: «إن أمير العامة أجدر أن يهاب، وإذا رأيت من الخصم تكديا فأوجع رأسه» (16)

---

(13) إياس بن صبيح بن محرش الحنفي، أبو مريم.

كان من أصحاب مسيلمة ثم تاب وحسن إسلامه، ولي قضاء البصرة في زمن عمر رضي الله عنه، ثم عزله بعد ذلك لما استبان له ضعفه، ويقال إنه قاتل زيد بن الخطاب أخي عمر يوم اليمامة، وكان يقول فيما بعد: إن الله أكرم زيدا بيدي، ولم يهني بيده، وقيل إن الذي قتل زيدا سلمة بن صبيح، عم أبي مريم.

قال ابن عبد البر في ترجمة زيد بن الخطاب: النفس أَمْيَلُ إلى هذا لأن أبا مريم لو كان قاتل زيد ما استقضاه عمر،والله أعلم...

الاستيعاب: 1 / 543، ومعه الإصابة: 1 / 117، وأخبار القضاة لوكيع: 1 / 269-274، والمعارف لابن قتيبة: 180.

(14) أخبار القضاة لوكيع: (1 / 270 و 274). ويروى في سبب عزله أنه تخاصم إليه رجلان في دينار ادعاه أحدهما على الآخر، فأصلح بينهما وغرم الدينار، فكتب إليه عمر : "إنني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك، وإنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق"، وعزله.

(15) المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي.

أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا، وقيل إن أول مشاهده الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. وكان من دهاة العرب، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق. ولاه عمر البصرة، ثم عزله لما شهد عليه ابو بكرة، ومن معه، ثم ولاه الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر فأقره عثمان ثم عزله. وعندما استقر الأمر لمعاوية ولاه الكوفة مرة أخرى، وبقي واليا عليها إلى أن توفي بها سنة 50 هـ على قول الاكثر.

الاستيعاب: 3 / 389، الإصابة: 3 / 457، تاريخ بغداد: 1 / 191، الخلاصة: 385.

(16) أخبار القضاة لوكيع: 1 / 274.

3) كعب بن سور الأزدي: (17)

استعمله عمر على قضاء البصرة بعد أبي مريم، فلم يزل قاضيا بها حتى قتل يوم الجمل.

4) شريح بن الحارث أبو أمية الكندي : (18)

ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وكتب له بذلك كتابا جاء فيه :

«إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجل عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول

---

(17) كعب بن سور بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة الأزدي.

أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، فهو معدود في كبار التابعين، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة قاضيا، لخبر مشهور جرى له معه في امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت:

إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك، فهو يعمل بطاعة الله، فكان عمر لم يفهم عنها، وكعب بن سور جالس معه، فأخبره أنها تشكو أنها ليس لها من زوجها نصيب، فأمره عمر بن الخطاب أن يقضي بينهما، فقضى للمرأة بيوم من أربعة أيام، وليلة من أربع ليال، فسأله عمر عن ذلك فقال :

«إن الله أحل له أربع نسوة لا زيادة، فلها الليلة من أربع ليال «فأعجب ذلك عمر فاستقضاه. وبقي قاضيا على البصرة الى أن قتل يوم الجمل سنة 30 هـ

الاستيعاب : 303/3 ، الاصابة : 3 / 314 ، وانظر سنن البيهقي : 10 / 87 ، وأخبار القضاة لوكيع : 1 / 274 - 277. وفيه تفصيل لخبر ولايته، مع ذكر القصة التي كانت سببا في توليته القضاء، نثرا وشعرا.

(18) شريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي : مخضرم، مختلف في صحبته : قيل إنه أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه، على المشهور، ولذلك عد في كبار التابعين وقيل إن له صحبة.

استقضاه عمر على الكوفة وأقره عليها عثمان، ثم علي رضي الله عنهم. وبقي قاضيا الى زمن الحجاج فاستعفاه.

وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة ورصانة، كما كان شاعرا محسنا.

توفي سنة 78 هـ في قول الأكثر، وعمره 120 سنة.

الاستيعاب : 148/2 ، الاصابة : 146/2 ، أخبار القضاة لوكيع : 189/2، المعارف لابن قتيبة : 433، تذكرة الحفاظ : 59/1، طبقات الحفاظ : 20 ، الخلاصة : 140 . وانظر سنن البيهقي : 87/10، وأدب القاضي للماوردي : 295/2 فقد ذكر أن عمر استقضى شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا.

الله صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار : إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم »(19)

5) أبوموسى الأشعري، عبد الله بن قيس :

ولاه عمر رضي الله عنه القضاء، إلا أنه اختلف في مكان توليته، فقيل : إنه ولي قضاء الكوفة (20) وقيل:إنه ولي قضاء البصرة(21).والذي نطمئن إليه بعد مراجعة المصادر التاريخية أن عمر استعمل أبا موسى على الكوفة والبصرة معا.

فقد ذكر الطبري في تاريخه : أن أهل الكوفة لما طلبوا من عمر أن يعزل واليه عليهم « عمار بن ياسر » لعدم خبرته بشؤون الولاية، أشاروا عليه أن يولي أبا موسى الأشعري، فولاه عليهم، ثم إنهم طلبوا منه عزله لأن غلاما له يتجر في بعض أرزاقهم، فعزله عنهم وصرفه إلى البصرة » (22)

6) عبد الله بن مسعود :

روى البيهقي بسنده إلى أبي وائل، قال : إن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال. (23) وقال الماوردي : «إن عمر بعث عبد الله ابن مسعود إلى الكوفة قاضيا. (24)

---

(19) رواه البيهقي في سننه : 110/10 ، ويأتي الكلام عليه بتفصيل في مبحث «عود على بدء».

(20) وممن ذهب الى ذلك ابن خلدون في مقدمته : 220.

(21) وقد اعتمد ذلك الدكتور حسن ابراهيم حسن في كتابه : تاريخ الإسلام السياسي : 526/1، استنادا الى ما ذكره الطبري في تاريخه : 264/4 ، من أن عثمان رضي الله عنه لما ولي، أقر أبا موسى الأشعري على البصرة ثلاث سنين.

وانظر أدب القاضي للماوردي : 134/1.

(22) تاريخ الطبري : 164/4 .

(23) سنن البيهقي : 87/10 .

(24) أدب القاضي للماوردي : 134/1

7) قيس بن أبي العاص السهمي : (25)

ولاه عمر قضاء مصر أول سنة 23 هـ وكتب بولايته إلى عمرو بن العاص، فكان أول قاض استُقضي بمصر في الإسلام. (26)

وقد نظم محمد بن دانيال الموصلي «أرجوزة فيمن ولي قضاء مصر من حين فتحت إلى عهد البدر بن جماعة المتوفى سنة 733 هـ ومما جاء فيها :

فإنني ضمنت هذا الشعرا * أنباء كل من تولى مصرا

من سائر القضاة والحكام * مذ ملكتها ملة الإسلام

من لدن ابن العاص أعني عمرا * لفتحها إلى هلم جرا

أول من ولى القضا للحكم * قيس فتي عدى بن سهم (27)

* * *

ولم يكتف عمر رضي الله عنه بتولية القضاة في الأقاليم البعيدة، بل أسند القضاء إلى غيره في المدينة المنورة حاضرة الخلافة، وممن أسند إليهم القضاء في المدينة :

8) يزيد بن سعيد الكندي : (28)

---

(25) قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي القرشي السهمي..
ذكره ابن سعد في الصحابة مسلمة الفتح، وشهد حنينا. ولاه عمر القضاء على مصر، وكتب بذلك الى عمرو بن العاص رضي الله عنه، فهو أول قاض قضى في الإسلام بمصر، قضى بها يسيرا ثم مات في ربيع الأول سنة 23 هـ
الإصابة : 254/3 .

(26) انظر تفاصيل تولية قيس بن أبي العاص قضاء مصر من قبل عمر بن الخطاب في : كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري : 300و حسن المحاضرة . 36/2 .

(27) انظر الأرجوزة في حسن المحاضرة للسيوطي 2 -/110/40 .

(28) يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي
المعروف بابن أخت النمر، حليف بني عبد شمس، ويقال حليف أبي سفيان بن حرب.
أسلم يوم فتح مكة، وسكن المدينة، ولاه عمر رضي الله عنه النظر في بعض القضايا،
وقال ابن سعد : استعمله على السوق.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه السائب.
الاستيعاب : 652/3، الاصابة : 656/3، الخلاصة : 431 ، لسان الميزان : 331/11.

روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافة عمر فإنه قال ليزيد ابن أخت النمر : اكفني بعض الأمور، يعني صغارها.(29) وفي رواية عند وكيع بسنده إلى الزهرى عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر قال له : اكفني صغار الأمور فكان يقضي في الدرهم ونحوه. (30) وكان محل عمله، فيما نعلم، بالمدينة المنورة.

9) زيد بن ثابت :

روى ابن سعد في «الطبقات » ووكيع في «أخبار القضاة» عن نافع، أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا». (31) وتقدم في ترجمة زيد أن عمر رضي الله عنه كان يستخلفه على المدينة إذا سافر. وبذلك كان ينوب عليه في القضاء وفي غيره.

10) أبو الدرداء : (32)

تقدم في نص ابن خلدون، ووفيات الأسلاف أن عمر رضي الله عنه ولى أبا الدرداء القضاء في المدينة. وذكر ابن عبد

---

(29) الاصابة : 656/3 ، أخبار القضاة : 105/1 ، تهذيب التهذيب : 331/11.

(30) أخبار القضاة : 106/1 .

(31) أخبار القضاة : 108/1 ، طبقات ابن سعد : 352/2. وانظر أدب القاضي للخصاف بشرح الشهيد : 11/2 ، وأدب القاضي للماوردي : 296/2 .

(32) أبو الدرداء عويمر بن عامر، وقيل ابن قيس بن زيد، وقيل ابن ثعلبة بن عامر الأنصاري الخزرجي. وهو مشهور بكنيته.

شهد أحدا وما بعدهامن المشاهد. وقيل إنه لم يشهد أحدا لأنه تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، وكان أحد الحكماء وعلماء الصحابة.

ولاه معاوية قضاء دمشق حين كان أميرا على الشام في عهد عمر، وقيل إن الذي ولا قضاء دمشق عمر رضي الله عنه، وقيل بل ولاه عثمان والأمير معاوية.

اختلف في تاريخ وفاته. قال ابن عبد البر : والأكثر والأشهر والأصح أنه توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

الاستيعاب : 15/3 و 59/4 ، الإصابة : 45/3 ، تذكرة الحفاظ : 24/1 ، تهذيب التهذيب : 175/8 ، الخلاصة : 299.

البر في الاستيعاب، وابن حجر في تهذيب التهذيب أن عمر ولاه قضاء دمشق. (33)

ويمكن الجمع بين الروايات بأن عمر أسند إليه القضاء معه في المدينة، ثم ولاه بعد ذلك قضاء دمشق، في ولاية معاوية.

وذكر الخصاف : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل بالشام، أن أنظرا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم الرزق. (34) وزاد ابن قدامة : لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب إغناؤ هم عنه. (35)

* * *

من هذه النصوص يتبين لنا أن «عمر» رضي الله عنه فصل القضاء عن الولاية العامة، وأسند مهمة القضاء إلى أشخاص غير الولاة، وبذلك يكون أول من فصل بين السلطتين، وهذا لا ينافي أنه جمع لبعض عماله بين الولاية والقضاء.

وذلك المشهور من تاريخ القضاء في الإسلام، يخالفه قول الإمام مالك : إن معاوية ابن أبي سفيان أول من استقضى. وقد نظر فيه فقهاء المالكية، فحملوه على ما يتفق مع المشهور.

نقل حافظ المغرب المحدث الفقيه أبو عمر ابن عبد البر في ترجمة زيد بن الخطاب» قول الإمام مالك : «أول من استقضى معاوية»، وعقب عليه فقال : «وهذا عندنا محمول على حضرتهم، لا على من نأى عنهم، وأمروا عليهم من عمالهم غيرهم، لأن استقضاء عمر لشريح على الكوفة أشهر عند علمائها من كل شهرة وصحة» (36).وقال الفقيه ابن رشد معلقا

---

(33) الاستيعاب : 15/3 ، تهذيب التهذيب : 175/8

(34) أدب القاضي للخصاف، بشرح الصدر الشهيد : 9/2 .

(35) المغني لابن قدامة : 378/11 .

(36) الاستيعاب : 544/1.

على رواية مالك في «العُتْبية» : إنكار مالك يدل على أنه أراد أن معاوية أول من استقضى في موضعه الذي كان فيه لاشتغاله بما سوى ذلك من أمور المسلمين كبعث البعوث وسد الثغور وفرض العطاء وقسم الفيء وما أشبه ذلك. وإلا فقد ولى عمر بن الخطاب على قضاء البصرة أبا مريم الحنفي، ثم عزله. وولى كعب بن سور اللقيطي، فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر، وولى شريحا قضاء الكوفة. (37)

وقال المتيطي : وأما قول مالك رحمه الله:إنه لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قاضيا فإنما يعني في دار الهجرة وموضع الخلافة إذ كانوا هم يتولون ذلك بأنفسهم،وأما سائر البلدان والكور فقدموا لها القضاة، قاله غير واحد من أهل العلم، قالوا : وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم استقضى علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما في المدائن. (38)

وقال القسنطيني في شرحه لرسالة عمر : وقول مالك : لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولاعثمان، يعني بدار الهجرة، وأما سائر البلاد فقد بعثوا لها قضاة. (39)

ونستأنس بهذا في فهم ما قاله اليعقوبي، من أن أبا جعفر المنصور العباسي أول من ولى القضاة الأمصار من قبله. (40) فلا نستبعد أنه عنى أن القضاة لم يبدأ تعيينهم، استقلالا في العصر العباسي - الذي يؤرخ له - إلا في عهد أبي جعفر المنصور الذي ولي الخلافة سنة 136 هـ بعد أخيه أبي العباس.

وسيأتي مزيد بيان لهذا في مبحث : «عود على بدء».

---

(37) البيان والتحصيل : 17/316 – 317 خ . وانظر التراتيب الإدارية : 1/260 .

(38) النهاية والتمام للمتيطي : 4/341 خ .

(39) الافتتاح من الملك الوهاب : 63 خ .

(40) تاريخ اليعقوبي : 2/389.

ب) حُرمة القضاء وخَطَرُه :

وبعد، فلأكتفِ في المجال بما قدمت من عرض موجز لأسس النظام القضائي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه : الصديق والفاروق رضي الله عنهما لألتفت بعد ذلك الى ما للقضاء من حُرمة وخطر في الإسلام، فالقاضي بما يحكم بما أنزل الله وبَيَّنَ رسوله عليه الصلاة والسلام، وبما هو مسؤول عن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، يحمل من أمانة القضاء الصعبة، ما ندرك معه إشفاق المسلمين الأولين مِن تَبِعَتِه الباهضة، وحرصهم، ما استطاعوا على أن يُعْفَوْا منها، وقد سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« من ولي القضاء أو جُعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » (41)

وقوله عليه الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس عن جهل فهو في النار » (42)

وما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوتَى بالقاضي العدل يوم القيامة فيَلقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة » (43)

---

(41) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وابن ماجة والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننه.

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(42) رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي، وابن ماجة. وقال أبو داود : هذا أصح شيء في حديث ابن بريدة.

(43) رواه البهقي في سننه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من حكم يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله،فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفا » (44)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقض على هوى، ولا على قرابة، ولا على رغب ولا رهب، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه »(45)

* * *

ولجسامة المسؤولية وثقل حملها، كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسند الإمارة - والقضاء منها - إلا لمن كان قادرا على القيام بأعبائها، مرجوا لحمل تبعاتها. طلب منه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن يستعمله، فقال له : يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.(46) وسأله عمه العباس رضي الله عنه أن يؤمره على بعض ما ولاه الله، فكان رد الرسول صلى الله عليه وسلم، أن قال محذرا إياه من مغبة الإمارة : يا عباس، يا عم رسول الله، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها ». (47)

ونهى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن سؤال الإمارة والحرص عليها، فقال لعبد الرحمن ابن سمرة : يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » (48)

(44) رواه أحمد، وابن ماجة، والبيهقي واللفظ له.

(45) سنن البيقهي.

(46) رواه أبو داود والترمذي.

(47) رواه البيقهي في السنن.

(48) متفق عليه.

وأكـد هذا النهي بقـوله صلى الله عليـه وسلم : إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة » (49)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتغى القضاء وسأل عليه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده (50) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار » (51)

* * *

وقد ظل هذا الإشفاق من تولية القضاء، يأخذ الأتقياء من المسلمين بعد العصر الأول بالامتناع عن القضاء إلا أن يكرهوا عليه. وفي تاريخ القضاء بالإسلام، مواقف مشهودة لرجال رضوا أن يحتملوا الأذى والتعذيب والسجن، ولا يحتملوا الابتلاء بالقضاء فيسألوا أمام الله عن أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ويصلوا النار التي حذرهم منها نبينا عليه الصلاة والسلام.

وإذا كنا لا نجد أمثلة كثيرة للتحرج من القضاء والتهرب منه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، فلأن البيئة كانت على ذكر وبينة من الكتاب والسنة، وكانوا يسيرون في سائر أعمالهم على هدى الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما في عصر التابعين وما تلاه، فإن الحياة بدأت تتعقد، والمشاكل أخذت تتعدد وتتنوع، كما بدأت الأهواء تتسلط على

(49) رواه البخاري في صحيحه.

(50) رواه أبو داود والترمذي .

(51) رواه أبو داود في سننه .

النفوس والضمائر، مما جعل الأتقياء يفرون من القضاء وكأنهم يساقون به إلى جهنم.

دعي «الإمام مالك» إلى القضاء فامتنع، وضُرب أبو حنيفة نحوا من مائة سوط مفرقة من عمر بن هبيرة - والي العراق لمروان بن محمد - على أن يلي قضاء الكوفة فأبى.. (52)

ودعاه أبو جعفر المنصور العباسي إلى قضاء البصرة فقال له : والله الذي لا اله إلا هو، إني لا أصلح للقضاء، والله يا أمير المومنين لئن كنت صادقا فما يسعك أن تستقضي رجلا لا يصلح للقضاء، ولئن كنت كاذبا فما يسعك أن تستقضي رجلا كذابا...

فلما ألح عليه أبو جعفر، قال له أبو جنيفة : يا أمير المومنين،لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة فما يمكنك أن تحبس ملبيا، فخلى عنه بعد ذلك. (53)

واستدعى أبو جعفر المنصور الليث بن سعد ليوليه قضاء مصر فاعتذر... فقال له : دلني على رجل أقلده أمر مصر، فأشار عليه بعثمان بن الحكم الجذامي، فلما بلغه ذلك عاهد الله أن لا يكلم الليث بن سعد. (54)

ودعا هارون الرشيد ثلاثة من العلماء ليوليهم القضاء : عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح. فأما ابن إدريس فقال : السلام عليكم، وطرح نفسه كأنه مفلوج، فقال هارون : خذوا بيد الشيخ، لا فضل في هذا، وأما وكيع فقال : والله يا أمير المومنين ما أبصرت بها منذ سنة، ووضع إصبعه على عينيه - وعنى بقسمه إصبعه، اتقاء الحنث باليمين -

(52) أخبار القضاة لوكيع : 26/1

(53) سنن البيهقي

(54) سنن البيهقي

فأعفاه هارون، وأما حفص فقال : لولا غلبة الدين والعيال ما وليت. (55)

هذا الإشفاق من تولية القضاء لم يكن من أئمة العصور الإسلامية الأولى فحسب، بل أشفق منه الأتقياء، مشارقة ومغاربة، في عصور متأخرة نسبيا، ذكرت لنا كتب تاريخ القضاة، وكتب التراجم نماذج كثيرة منهم. (56)

وقد تشدد كثير من العلماء في التحذير من ولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه أمر دينه وألقى بنفسه إلى التهلكة.

وهذه مبالغة قد تفضي إلى تعطيل هذا التكليف الجليل، كما أنها مظنة أن توهم العامة، أن قبول ولاية القضاء جرأة على ما حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام.

ويفوتهم أن التحذير فيه، إنما هو من باب النصيحة والاحتياط في الدين، فإن النفوس مجبولة على حب الدنيا والرياسة، والميل إلى الأقارب وذوي الجاه، ومن يعاملها بالجميل، وذلك من أسباب الوقوع في الخطأ. وإلا فمنصب القضاء من أشرف المناصب وأجلها قدرا، وأرفعها مكانة وأكثرها حرمة، ومن ثم جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح التحاسد عليها فقال : «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » (57)

وأما ما ورد من الوعيد الشديد في ذلك فإنما هو في قضاة الجور، من الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وفي الجهال الذين

---

(55) أخبار القضاة لوكيع : 27/1

(56) انظر مثلا : كتاب قضاة قرطبة للخضني، والمرقبة العليا للنباهي، ففيهما كثير من الأمثلة.

(57) متفق عليه.

يستبيحون، أو يباح لهم، هذا المنصب بغير علم.

وخوفا من أن يتجرأ على منصب القضاء من ليس من أهله، ويسند إلى من لا يستحقه، وضع الأئمة شروطا لا بد من توفرها فيمن يرشح له.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث : لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع » (58)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا ينبغي للقاضي إلا أن يكون عالما فهما صارما » (59). وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس » (60)

وقد استوفى العلماء في كتب الفقه والأحكام الشروط التي يصح بها تقليد القاضي وتنفيذ حكمه حتى لا يتطاول على هذا المنصب الجليل من ليسوا من ذوي الأهلية والاختصاص.

ج) القضاء والفتيا :

وإذا كان القضاء بهذه المنزلة التي عرفنا، فإن الفتيا لا تقل عنه أهمية وخطرا، وكما احتاج الناس إلى القضاء للفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم، احتاجوا كذلك إلى المفتين لشؤونهم الدينية والدنيوية، امتثالا لقول الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (61)

والعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، مكلفون بإجابة الناس عن أسئلتهم وتبيين حكم الله لهم، وقد قال تعالى :

---

(58) - (59) أخبار القضاة لوكيع : 1 / 70 ، 79

(60) سنن البيهقي. وانظر معه أخبار القضاة : 1 / 77

(61) الأنبياء : 7

«إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم» (62)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» (63)

وبما أن الفتيا هي تبليغ عن الله سبحانه وتعالى، اشترط في المفتي أن يكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم، فقال عز وجل: «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (64)

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الإفتاء بغير علم فقال: «من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد غيره فقد خانه» (65)

ولهذا الوعيد الشديد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يتحرجون من الإفتاء ويكرهون التسرع في الفتيا، ويود كل منهم لو أن غيره يكفيه إياها.

روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه التابعي أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه

---

(62) البقرة: 159 - 160

(63) رواه أبو داود، والترمذي، من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن.

(64) الأعراف: 33

(65) رواه أبو داود والبيقهي في السنن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا » (66)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي مسعود عقبة بن عمرو : ألم أنبأ أنك تفتي الناس ؟ ولي حارها من تولى قارها » (67)

وقال عبد الله بن مسعود : من أفتى الناس في كل ما استفتوه فيه فهو مجنون » (68)

وروى الإمام مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن الأشيج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسَلْهُما ثم ائتنا فأخبرنا بجوابهما، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينُها والثلاثة تُحَرِّمُها حتى تَنكح زوجا غيره »

وقال سحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه » (69)

فمن هذه الآثار وغيرها ندرك خطر الفتيا وحرمتها. (70)

---

(66) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : 2 / 200 ، من عدة طرق .

(67) - (68) جامع بيان العلم وفضله : 2 / 203

(69) جامع بيان العلم وفضله : 2 / 202 ، أعلام الموقعين : 1 / 34 .

(70) عقد ابن البر في كتابه : « جامع بيان العلم وفضله بابا ذكر فيه تدافع الفتوى وذم من سارع إليها : (2 / 200 - 204) ونقل عنه ابن القيم أكثرها في أعلام الموقعين : (1 / 36 وما بعدها) كما أشار ابن عبد البر إلى ذم الإسراع في الفتوى في « باب » ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم » : 2 / 62 .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإفتاء أشد خطرا من القضاء،وأن القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من المفتي، لأن المفتي من شأنه أن يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بداهة بما يحضره من القول دون تثبت ولا ترو، بخلاف القاضي فإن من شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنَّى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. (71)

وأول من قام بمنصب الإفتاء في الإسلام النبي عليه الصلاة والسلام، فكان يعتمد في فتواه على الوحي الإلهي، وكانت ترد عليه الأسئلة وتحدث الحوادث فينتظر نزول الوحي في شأنها ومعرفة حكم الله فيها. كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتي باجتهاده في بعض القضايا فينزل الوحي بتأييده أو تسديده. وفتاويه صلى الله عليه وسلم ملزمة يجب اتباعها والاحتكام إليها * وليس لأحد من المسلمين العدول عنها.

* * *

ولما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، تحمل المسؤولية من بعده التلاميذ الأولون في المدرسة المحمدية وهم الصحابة رضوان الله عليهم الذين تأهلوا لذلك بما تلقوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعليم وتوجيه، ليكونوا مبلغي سنته، ومعلمي الأمة من بعده.

وسبق أن أشرنا إلى أنهم مع نزاهتهم وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالعلم والتقوى، كانوا لا يتجرأون على الإفتاء ويتخوفون من الإقدام عليه، ولا أدل على ذلك من أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحابه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز عددهم مائة ونيفا وثلاثين، ما بين رجل وامرأة، المكثرون منهم سبعة فقط وهم : «عمر بن الخطاب،

---

(71) جامع بيان العلم وفضله : 2 / 204 ، وأعلام الموقعين : 1 / 36 .

وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر » رضي الله عنهم.

قال ابن حزم : ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سِفْر ضخم.

والمتوسطون ثلاثة عشر، وهم : « أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابربن عبد الله، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

والباقون مقلون لم يحفظ عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك .. (72).وقد تميزت الفتيا عن القضاء منذ العصر الأول، فهما وإن كانا يتفقان في أن كلا منهما تبليغ عن الله وتطبيق لأحكامه فإنهمايختلفان في أمور :

1) أن حكم القاضي ملزم للخصوم ونافذ فيهم، بخلاف فتوى المفتي فإنها غير ملزمة، فإن شاء عمل بها المستفتي وإن شاء تركها.

2) أن القاضي لابد أن يكون منصبا للقضاء ومعينا له، بخلاف المفتي فإنه لا يحتاج إلى تعيين رسمي وإنما يستفتي الناس في مسائلهم من يعرف عندهم بالعلم والتقوى والصلاح.

3) أن الفتيا تكون في مسائل فردية أو أكثرها في النطاق الفردي. أما القضاء فإنه لا يكون إلا في الخصومات

---

(72) انظر رسالة « أصحاب الفتيا من الصحابة » لابن حزم في كتابه (جوامع السيرة) : 320 ، والاحكام له : 4/176 ، واعلام الموقعين : 1/13 وما بعدها.

والمنازعات...

4) أن القاضي إذا حكم بما يخالف فتوى المفتي فإنه ينفذ حكمه بخلاف فتوى المفتي فإنها لا تنقض حكم القاضي.

* * *

ولخطر الفتيا وعظم مسؤوليتها وضع العلماء شروطا لا بد من توفرها فيمن ينتصب للإفتاء. روي عن عطاء أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه » (73)

وروى سفيان بن عيينة عن أبي أيوب السختياني أنه قال : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء » (74)

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن تجوز الفتوى؟ فقال : لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له : اختلاف أهل الرأي؟ قال : لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.(75)

· وسئل عبد الله بن المبارك : متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي» (76)

وقال الإمام الشافعي : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج

---

(73) - (74) - (75) جامع بيان العلم وفضله : 2 / 57 - 58

(76) جامع بيان العلم وفضله : 2 / 58

إليه للسنة والقرآن، ويستعمل مع هذا،الإنصاف،ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي. (77)

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن » (78)

وروى عنه أيضا أنه قال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو عليه وعلى معرفته.

الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة : معرفة الناس (79) .

* * *

(77) أعلام الموقعين : 1 / 46

(78) المرجع السابق : 1 / 44

(79) أعلام الموقعين : 4 / 199 .

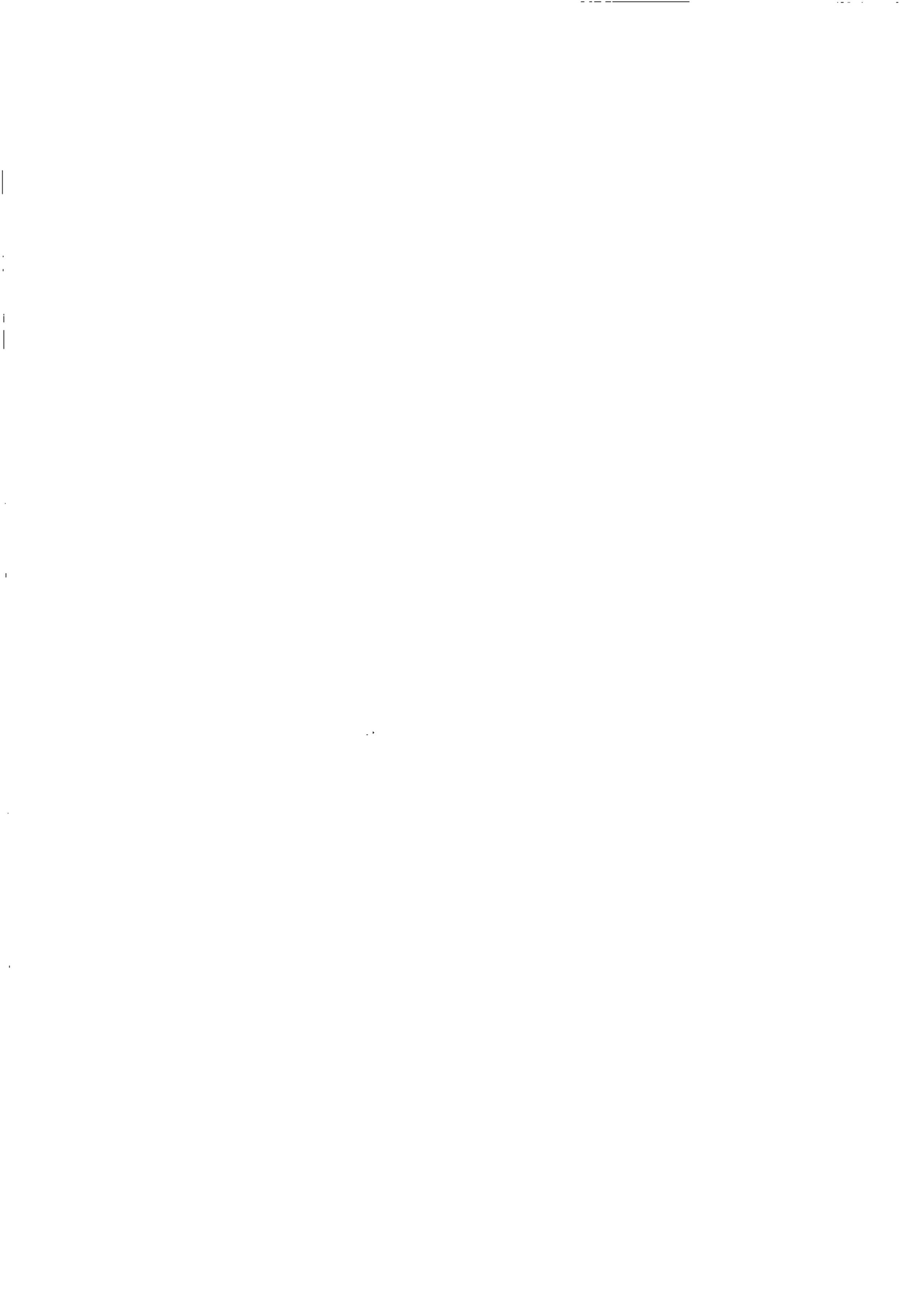


المبحث الثالث

شخصية الرجلين اللذين تحمل الرسالة اسميهما

ا) عمر بن الخطاب

ب) ابو موسى الأشعري



١ - عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

«لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»

حديث شريف



عمر بن الخطاب بن نُفَيل، الفاروق أبو حفص القرشي العدَوي»

رسخت شريعة الإسلام، والقضاء منها، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فريضة محكمة وسنة مبينة، ومنهاجا تلقاه الصحابة رضي الله عنهم في مدرسة النبوة.

على تفاوت بينهم في طبقة الصحبة :

منهم العشرة المبشرون بالجنة، والسابقون إلى الإسلام ، ومن طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه مشاهده كلها، والمهاجرون، والعقبيون، والبدريون.. ومنهم مسلمة الفتح، والمؤلفة قلوبهم، ومن أسلموا بآخرة،سنة الوفود، التاسعة للهجرة، ومن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم صغارا من أبناء الصحابة رضي الله عنهم، ومسلمة أهل الكتاب...

ويأخذ «عمر بن الخطاب» موضعه مع الأولين : أعزه الله بالإسلام، والمسلمون قلة مستضعفة، لم يتجاوزوا أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، على ما صح عند حافظ المغرب «أبي عمر ابن عبد البر» (1)

وآثره الله سبحانه، بأن استجاب فيه لدعاء رسوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب» (2)

---

(1) الاستيعاب، ترجمة عمر : 2/ 458

(2) رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال فيه : حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر، ورواه عن ابن عباس بلفظ : اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر، قال : فأصبح فغدا عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم»
وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

فذهب بها عمر : أحب الرجلين إلى الله سبحانه، ومن كان إسلامه عزا للإسلام وقوة للمسلمين، وقد كان من أشدهم عداوة للإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام، وحمية جاهلية لآبائه : السادات من قريش.

وعمر قرشي صميم، من ذوي القعدد في النسب : (3)

أبوه : الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، من بني عدي بن كعب بن لؤى بن غالب. وقد كان جده لأبيه «نفيل» من المحكمين في الجاهلية. (4)

وأمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، القرشية المخزومية.

وقد شب عمر في الجاهلية سيدا شريفا، نابه الذكر، مشهودا له بالحمية وقوة الشكيمة، وشدة البأس. وإليه كانت السفارة في الجاهلية. (5)

فلما كان المبعث، لم يهن على «عمر» أن يغض الإسلام من آبائه السادات، ويمحق عباداتهم التي رسخها فيهم عمر طويل، فكان شديد الوطأة على من أسلموا، وكانت قريش، في تصديها لحرب الدعوة الإسلامية، تجد في مثل «عمر» من يشد أزرها ويمنيها بقهر الإسلام قبل أن تنتشر دعوته في قبائل العرب، ويغريها بالإمعان في اضطهاد المسلمين والتسلط عليهم بالإيذاء والتعذيب والفتنة. حتى شاعت في المجتمع المكي كلمة عامر بن ربيعة (6) لزوجه رضي الله عنهما، وقد حدثته عن رقة

---

(3) - (4) محمد بن حبيب : المحبر : 13 / 258 .

(5) كانت قريش إذا وقعت بينهم حرب أو وقعت بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا، وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، رضوا به وبعثوه منافرا أو مفاخرا». الاستيعاب : 2 / 459،

(6) أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزى العدوي حليف لهم. من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرا وسائر المشاهد .. كان صاحب لواء عمر لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج. توفي بعد مقتل عثمان بأيام على خلاف في تاريخ وفاته.

الاستيعاب : 3 / 4 ، الاصابة : 2 / 249 ، تهذيب التهذيب : 5 / 62 ، الخلاصة : 184 .

عمر حين رآها تتجهز للهجرة إلى الحبشة :

« أطمعت في إسلامه؟ فلا يسلم الذى رأيت، حتى يسلم حمار ابن الخطاب » (7) ثم أسلم عمر :

وخبر إسلامه مشهور لا تخلو منه ترجمة له في كتب الصحابة رضي الله عنهم، ولا يكاد يخلو منه كذلك كتاب في السيرة النبوية وتاريخ الإسلام عصر المبعث.

وأعز الله تعالى الإسلام به :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر » (8)

وقال أيضا : «كان إسلام عمر فتحا، وهجرته نصرا، وكانت إمارته رحمة، لقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالبيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا وصلينا » (9)

وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال : «لما أسلم عمر أظهر الإسلام ودعا إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقا، وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا ورددنا عليه بعض ما يأتي به » (10)

* * *

ومن يومئذ، لم يغب عمر، رضي الله عنه، عن تاريخ الإسلام : شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة، رضوان الله عليهم، (11) كما كان له

---

(7) سيرة ابن هشام : 1 / 367

(8) رواه البخاري في صحيحه.

(9) طبقات ابن سعد : 3 / 270

(10) طبقات ابن سعد : 3 / 269

(11) هم : الراشدون الأربعة، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وسعد ابن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح.

مع شرف الصحبة وعز الإسلام، شرف مصاهرة النبي صلى الله وسلم، فكان أبا «حفصة أم المؤمنين» وزوج «أم كلثوم» بنت الإمام علي «من السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعنهم.

* * *

والصحابة يتفاوتون كذلك، في العلم والفقه والرواية والدراية.

منهم أصحاب الفتيا، والشورى، وحفاظ الحديث، ومنهم من لم تعرف له مشاركة في علم أو رواية.

ويأخذ «عمر» مكانه بين كبار الصحابة في المقدمين من: أصحاب الفتيا، وأصحاب الشورى. وأعزه الله تعالى بالإسلام، فكان له رضي الله عنه، من التقدير الخاص في المجتمع الإسلامي الأول ما تشهد به أحاديث نبوية، ومرويات معبرة عن رأي الصحابة والتابعين فيه، رضي الله عنه وعنهم، وعن ملامح شخصيته في وجدانهم ورؤاهم، ومكانته في العلم والدين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم» (12)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره، قالوا: فما

---

(12) صحيح البخاري

أولتـه يا رسـول الله؟ قـال : الديـن » (13).وعن عـبـد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لو وضع علم أحياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم، ولمجلس كنت أجلسه مع عمر، أوثق في نفسي من عمل سنة » (14)

* * *

وتتجلى شخصية عمر رضي الله عنه ومكانته، في موافقاته، ومواقفه، وأولياته.

قال عمر : وافقت ربي في ثلاث، في مقام ابراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر » (15)

أما موافقته في مقام ابراهيم عليه السلام، فإنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهم عند الكعبة : لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى؟ « فنزل قول الله تعالى : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » (16)

وكان له موقف متشدد في حجاب النساء يصارح به النبي صلى الله عليه وسلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحجب نساءك، قالت : فلم يفعل، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا إلى المناصع، خرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك ياسودة:

---

(13) صحيح البخاري

(14) الاستيعاب : 2/ 464، وانظر فضائل عمر في (الصحيحين) ومناقبه في (تاريخ الطبري) آخر عهده رضي الله عنه. وفي ترجمته بالاستيعاب والاصابة. وجملتها، تقريبا، في (أعلام الموقعين).

(15) متفق عليه

(16) البقرة : 125

حرصا على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»(17).

والموقف شاهد على شدة غيرته رضي الله عنه، ذكرها له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبرا. فبكى عمر، وقال: أعليك أغار يارسول الله»؟ (18)

ولما انتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على قريش في غزوة بدر، وأسر المسلمون منهم سبعين رجلا،أكثرهم من رؤوس المشركين وذوي الجاه والمال فيهم، استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمرهم، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بالفداء... وأشار عليه عمر رضي الله عنه بقتلهم حتى يكونوا عبرة لأمثالهم. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر وأخذ منهم الفداء، فنزل الوحي الإلهي بموافقة رأي عمر: «ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم»(19)

* * *

وفي صحيح الحديث من أسباب النزول، موافقات أخرى لعمر رضي الله عنه لعلها كانت بعد هذه الثلاثة: منها نهيه رضي الله عنه عن الصلاة على المنافقين:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبد

(17) متفق عليه

(18) متفق عليه

(19) الأنفال: 67

الله بن أُبي بن سلول جاء ابنه عبد الله - وكان مبرءا من النفاق - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما خيرني الله فقال : «إستغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»(20)،وسأزيد على السبعين «قال : إنه منافق. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل : «ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره »(21)

ومنها أنه رضي الله عنه ضاق بما في الخمر من مضار ومفاسد، فدعا الله تعالى أن يبين للناس بيانا شافيا فيها، فنزلت آية تحريمها: «ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون.» (22)

* * *

---

(20) الآية 80 سورة التوبة .

(21) الآية 84 سورة التوبة، والحديث رواه البخاري في صحيحه.

(22) سورة المائدة، الايتان 90 , 91.

وقد ذكر ابن العربي في (شرح الترمذي) أن عمر رضي الله عنه وافق ربه تلاوة ومعنى في نحو أحد عشر موضعا. (عارضة الأحوذي : 13 / 142)

وأوصل بعضهم موافقاته الى أكثر من عشرين، وسئل عنها الجلال السيوطي فأجاب عنها نظما بعنوان : (قطف الثمر في موافقات عمر) في تسعة عشر بيتا،

انظرها في كتاب «الحاوي للفتاوي» للسيوطي : 1 / 377 .

هذه الموافقات كانت بإلهام من الله تعالى وتوفيقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي صدرنا به هذا البحث : لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد فعمر »(23)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه »(24)

* * *

وليست موافقاته رضي الله عنه إلا بعض مواقفه الصلبة في سبيل إعلاء كلمة الله والدفاع عن الحق منذ أعلن إسلامه بدار الأرقم، وخروجه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى الكعبة للصلاة فيها جهارا.

وإذا كانت مواقفه بمكة مع كفار قريش وطواغيتهم وتحديه لهم : بإعلان إسلامه في مجالسهم وعلى مَلَإٍ منهم – وما حقق ذلك من نصر وعزة للمسلمين، وخذلان وذل للكافرين – قد لخصها « عبد الله بن مسعود » رضي الله عنه في قوله : « ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر » فإن مواقف كثيرة تجلو ملامح من شخصية هذا الرجل الذي أعز الله به الإسلام وأمته :

يوم صلح الحديبية، رأى رضي الله عنه أن الصلح أعطى المشركين من المسلمين، ما لا يعطيه القوي الغالب عدوه المخذول. فلما تم التراضي على الصلح، مضى عمر غاضبا فأتى

---

(23) أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، وأبو داود الطيالسي، عن أبي هريرة، وأحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح.

والمحدثون : الملهمون، قال ابن الأثير : الملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذي اصطفى مثل « عمر » كأنهم حدثوا بشيء فقالوه. وقد تكرر في الحديث. (النهاية : 1 / 207)

(24) رواه الترمذي في جامعه.

أبا بكر رضي الله عنهما، فقال : يا أبا بكر، أليس برسول الله؟ قال : بلى، قال : أو لسنا بالمسلمين؟ قال : بلى، قال أو ليسوا بالمشركين؟ قال : بلى، قال : فَعَلَامَ نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا؟ قال أبو بكر : يا عمر، إلْزَم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله، وانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله نفس الأسئلة : يا رسول الله، ألست برسول الله؟ قال : بلى، أولسنا بالمسلمين؟ قال : بلى، قال : أوليسوا بالمشركين «قال : بلى، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال : أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني».

وتراجع عمر عن موقفه، مدركا أن الحق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن في فعله خيرا للإسلام والمسلمين لم يستطع هو ولا غيره من الصحابة الذين ألهم الموقف، أن يدركوا أبعاده. وندم رضي الله عنه على ماصدر منه فكان يقول : «مازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق، من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به، حتى رجوت أن يكون خيرا »(25)

* * *

ولم تمض سنتان على هذا الحدث التاريخي حتى فتح الله على المومنين ذلك الفتح المبين، ودخلوا مكة آمنين، بعد أن نقضت قريش العهد غدرا وعنادا...

وفي الخبر أن قريشا عندما سمعت بتجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم للخروج إلى مكة، أوفدت أبا سفيان لتجديد عقد الحديبية، فكلم عمر ليشفع له، فقال عمر : أنا أشفع لكم؟ والله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به » (26)

---

(25) انظر تفاصيل هذا الموقف في سيرة ابن هشام : 3/ 365، تاريخ الطبري : 2/ 634

(26) سيرة ابن هشام : 4/ 37، تاريخ الطبري : 3/ 46، الدرر : 226

وفي حديث الفتح، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم، عندما عرف أن حاطب ابن أبي بلتعة كتب إلى قريش يعلمها بالتجهيز لفتح مكة: يا رسول الله،دَعْني أضربْ عنق هذا المنافق. فقال صلى الله عليه وسلم: وما يدريك يا عمر، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم...(27).ثم لما وصل جيش المسلمين إلى مكة وعسكر حولها، قدم أبو سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوار عمه العباس رضي الله عنه. قال عمر، حين رآه : أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد. ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليه، فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعني فلأضرب عنقه "فقال العباس: يا رسول الله، إني قد أجرته».

وينتهي الموقف بإسلام أبي سفيان، وأهل مكة جميعا (28)

* * *

ومع ما كان لعمر من مواقف صريحة في قضايا من شؤون المسلمين العامة، كانت له مواقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شؤونه الخاصة.

من ذلك ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عمر رضي الله عنه: من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال: تلك

(27) سيرة ابن هشام: 4 / 41، تاريخ الطبري: 3 / 49، الدرر: 227

(28) سيرة ابن هشام: 4 / 45، تاريخ الطبري: 3 / 53، الدرر: 229-230

حفصة (29) وعائشة (30)، ثم قال عمر: والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها : ومالك أنت ولما هاهنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ قال عمر:فآخذ ردائي، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يابنية، إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، يا بنية! لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة (31) لقرابتي منها فكلمتها، فقالت لي أم سلمة: عجبا لك يابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه؟! قال عمر: فأخذتني أخذا كسرتني

(29) حفصة أم المومنين بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها حصن بن حذافة سنة ثلاث هـ
توفيت رضي الله عنها سنة 41 هـ وقيل 45 هـ
الاستيعاب: 4 / 268، الإصابة: 4 / 273.

(30) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المومنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وهي المرأة الوحيدة التي تزوجها بكرا، وقال فيها: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام. وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها.
توفيت رضي الله عنها سنة 58 هـ.
الاستيعاب: 4 / 356، الإصابة: 4 / 360، تذكرة الحفاظ: 1 / 27.

(31) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المومنين ذات الهجرتين. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد.
توفيت رضي الله عنها سنة 59 هـ وقيل سنة 61 وقيل 62، وهي آخر أمهات المومنين وفاة.
الاستيعاب: 4 / 454، الإصابة: 4 / 458.

عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها ... (32)

ولما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، دخل عمر عليهن وقال: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن. فأجابته إحداهن: ياعمر، أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟»

* * *

ولم يكن في الصحابة من تهابه نساء قريش مثل عمر:

استأذن رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قمن فبادرن بالحجاب، فأذن رسول الله صلى عليه وسلم، فدخل عمر ورسول الله صلى الله وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب.

فقال عمر: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلن: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إيه ياابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك»

* * *

ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه، فجاءته جارية سوداء وقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك

---

(32) متفق عليه، والنقل من صحيح مسلم.

(33) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب، فدخل أبو بكر ثم علي ثم عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» (34)

وفي الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجلعت أقول: لا-لأنظر منزلتي عنده- إذ طلع عمر، فارْفَضَّ الناس عنها، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر، قالت: فرجعت» (35)

قال ابن العربي: «إن قيل: كيف لم يكن ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لمجيء عمر،وما وجهه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهيب في قلوب الإنس والجن؟ قيل: إن الله أراد أن يبين على لسان رسوله الرخصة، وأن يجعل لعمر المنزلة بأن يبين على يديه الفضيلة، وتظهر حاله في الشريعة وحمايته لحماها» (36)

* * *

(34) رواه الترمذي من حديث بريدة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(35) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(36) عارضة الأحوذي: 13 / 148.

ومع المشهور من شدته وصرامته، هزته صدمة نعي المصطفى عليه الصلاة والسلام، فأنكر أن يكون قد مات، وتوعد من يقول ذلك، حتى قام أبو بكر رضي الله عنه في الناس، بالمسجد النبوي، فقال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

ثم تلا قوله تعالى: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا، وسيجزي الله الشاكرين» (37) فما إن سمع عمر رضي الله عنه الآية الكريمة حتى استرجع وأناب، واعتذر عما بدر منه على الملأ من الناس. قال: أيها الناس إني كنت قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي، وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهدا عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوا» (38)

وإن ظل، مع ذلك الاعتذار، مشغول البال طويلا بما قال في ذهول الصدمة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وهو عامد إلى حاجة له، وفي يده الدرة، وما معه أحد غيري، قال: وهو يحدث نفسه، إذ التفت إلي فقال: يابن عباس، هل تدري ما كان حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(37) مستخلص من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه، ومعه سيرة ابن هشام: 4/ 305-306، وتاريخ الطبري: 3/ 200، والآية من سورة آل عمران: 144.

(38) سيرة ابن هشام: 4/ 311، تاريخ الطبري: 3/ 210.

قال: قلت: لا أدري يا أمير المومنين، أنت أعلم، قال: فإنه والله، إن كان الذي حملني على ذلك أني كنت أقرأ هذه الآية:

«وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا»(39) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه للذي حملني على أن قلت ما قلت»(40)

* * *

(39) الآية 143 سورة البقرة.

(40) سيرة ابن هشام: 4 / 312، تاريخ الطبري: 3 / 211.

هذه الشدة التي عرفت عن عمر رضي الله عنه لم تكن سجية فيه وطبعا لا يتغير، ولا كانت نمطا من السلوك جامدا لا يتبدل، ولكنها كانت بحسب ما يتطلبه الموقف ويقتضيه الحال: يشتد في الحق لا يبالي مخلوقا ولا يتقي سوى الله والنفس اللوامة، ويلين في مواقف الرحمة، ويلتمس العذر للبشرية في ضعفها، وهذا ما أوضحه أبو بكر رضي الله عنه عندما قال له «عبد الرحمن بن عوف» رضي الله عنه وذكر عمر: «إن فيه غلظة» فقال له الصديق: ذلك لأنه يراني رقيقا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه» وأضاف قائلا: «ويا أبا محمد قد رمقته إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضى عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه» (41)

ورغم ما أظهره عمر رضي الله عنه في خلافته من اللين في معاملاته، ظل الناس يتهيبون من مخاطبته في شؤونهم، بل إن جماعة من كبار الصحابة طلبوا من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -وكان أجرأهم على عمر- أن يكلمه في ذلك، فقال له: يا أمير المومنين، لن للناس فإنه يقدم القادم فتمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يكلمك. فقال عمر رضي الله عنه: «يا عبد الرحمن أنشدك الله، أعلي وعثمان وطلحة والزبير، أمروك بهذا؟ قال: اللهم نعم، قال: يا عبد الرحمن، والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله في اللين، ثم اشتددت عليهم حتى خشيت الله في الشدة، فأين المَخْرَج؟ فقام عبد الرحمن يجر رداءه يقول بيده: أُفٍّ لهم بعدك، أف لهم بعدك»! (42)

* * *

(41) تاريخ الطبري: 3 / 428.

(42) طبقات ابن سعد: 3 / 287.

وكانت لعمر رضي الله عنه مقاييس دقيقة في اختيار الولاة والعمال، فلم يكن يوّلي إلا الرجل القوي المشهود له بالاستقامة وسداد الرأي مع الذكاء والفطنة، ولا يستعمل الرجل الضعيف ولو كان تقيا، يرى أن ضعفه على المسلمين وفضله لنفسه، بخلاف القوي فإن قوته للمسلمين.

وكان يقول: «إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه». (43)

ولما عزل شرحبيل بن حسنة (44) من ولاية الشام واستعمل «معاوية» مكانه، سأله شرحبيل: أعن سخطة عزلتني يا أمير المومنين؟ قال: لا، إنك لَكَمَا أُحب، ولكني أريد رجلا أقوى من رجل. «وشهد له بذلك على رؤوس الأشهاد. (45). ومع الدقة في الاختيار، كان يتتبع أعمالهم عن كَثَب، يحصي عليهم أنفاسهم أويكاد، ويبث العيون لياتوه بأخبارهم. ولا يتساهل معهم في حق من حقوق الله أو العباد. وأحدث نظام التفتيش والمراقبة: فكان له مفتشون خاصون يوجههم للتفتيش على العمال والكشف عن حالهم، وموافاته بالتقارير عن كل شاذة وفاذة من أحوال العمال والرعية. ومن مفتشيه البارزين «محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي».

---

(43) طبقات ابن سعد: 3 / 305.

(44) شرحبيل بن حسنة، أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع، حليف بني زهرة، نسب إلى أمه حسنة.

من مهاجرة الحبشة ومن وجوه قريش، ولاه عمر على ربع من أرباع الشام.

توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة 28 هـ وهو ابن 67 سنة.

الاستيعاب: 2 / 139، الإصابة: 2 / 143.

(45) تاريخ الطبري: 4 / 64.

وكان عند عمر معدا لكشف الأمور المعضلة في البلاد » (46)

وكان يجمع عماله كل سنة في موسم الحج ليسألهم عن أحوال الرعية ويحاسبهم على أعمالهم. ومما أثر عنه في هذا الصدد أنه جمع عماله في أحد المواسم، ثم قام في الناس خطيبا فقال:

« أيها الناس، إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكني أستعملهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المومنين، أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر: ومالي لا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه »؟ (47)

فحدث ذات موسم، أن قام رجل من بين الحاضرين وقال: يا أمير المومنين،إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال له: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المومنين،إنك إن فعلت هذا يكثر عليك، ويكون سنة ياخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد! وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه «قال: دونكم فأرضوه» فافتدى منه بمائتي دينار: كل سوط بدينارين» (48) وكان يحمل عماله على التمسك بالسنة والاهتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعدم المبالغة في المأكل والملبس والمسكن. ففي إحدى خرجاته

---

(46) أبو عبد الرحمن الأنصاري الحارثي، وقيل أبو عبد الله. شهد بدرا والمشاهد كلها ما عدا تبوك، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته. واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين.

توفي بالمدينة في عشر الخمسين من الهجرة.

الاستيعاب: 3 / 334، الإصابة: 3 / 385، تهذيب التهذيب: 9 / 454.

(47) طبقات ابن سعد: 3 / 281، تاريخ الطبري: 4 / 204.

(48) طبقات ابن سعد: 3 / 293.

إلى الشام طلب من عماله أن يوافوه في مكان عينه لهم، فاستقبلوه على الخيول وعليهم الديباج والحرير، فنزل وأخذ الحجارة فرماهم بها، وقال: ما أسرع ما لفتم عن رأيكم! إياي تستقبلون في هذا الزي، وإنما شبعتم منذ سنتين!؟ ما أسرع ما ندت بكم الفطنة! وتا لله لو فعلتموها على رأس المائتين لاستبدلت بكم غيركم، فقالوا: يا أمير المومنين إنها بلامقة، وإن علينا السلاح، قال: فنعم إذن » (49)

* * *

وأدخل «عمر» رضي الله عنه نظاما في محاسبة الولاة، لا نعلم أنه كان معروفا من قبل: كان إذا استعمل عاملا أحصى ماله وكتبه، ثم ينظر في أمواله بعد الولاية، فإذا رأى زيادة وشك في مصدرها، أو علم أنه جمعها بطرق غير مشروعة، صادرها كلها أو بعضها بحسب الأحوال. وكان يامرهم إذا قدموا عليه أن يدخلوا المدينة نهارا ولا يدخلوها ليلا، حتى لا يحجبوا شيئا من الأموال.

ولم يكن يفرق في هذا بين أحد من عماله ولو كان من كبار الصحابة وأهل السابقة في الإسلام، فقد قاسم كثيرا من كبار الصحابة أموالهم لأنه ظهر عليهم الثراء بعد توليتهم، من بينهم: «سعد بن أبي وقاص» عامله على الكوفة. و«أبو هريرة» عامله على البحرين. و«عمرو بن العاص» عامله على مصر.(50).

ومن المبادئ التي قررها، أنه: «لا يحل لوال أن يتجر في سلطانه» كما كتب: «أن تجارة الأمير في إمارته خسارة» (51)

* * *

(49) تاريخ الطبري: 3 / 607.

(50) انظر ابن سعد: 3 / 282 و 307، وتاريخ اليعقوبي: 2 / 157.

(51) سنن البيهقي: 10 / 107.

وكان رضي الله عنه إذا ثبت لديه على عاملٍ تهمة أو مخالفة، عزله، وأقام عليه الحد إن فعل ما يستوجبه. من ذلك أنه عزل «قدامة بن مظعون» عامله على البحرين. لاتهامه بشرب الخمر، وأقام عليه الحد (52) ولم يشفع له أنه من أصهاره الأقربين، ومن السابقين الأولين. (53)

وعزل «المغيرة بن شعبة» عامله على البصرة لاتهامه بالزنى، وكاد أن يقيم عليه الحد لولا أن أحد الشهود الأربعة تردد في شهادته، فأقام على الثلاثة حد القاذف. ولما قال له المغيرة: إشفني من الأعبد، قال له عمر: أَسْكُت أسكت الله نأمتك، أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك. (54)

وعزل «عمار بن ياسر»(55) رضي الله عنه عامله على الكوفة لأن أهلها شكوه لعدم علمه بالسياسة وقلة دربته على الولاية، وقال له بعد عزله: أساءك حين عزلتك؟ فقال: والله ما فرحت بها حين بعثتني، ولقد ساءني حين عزلتني. فقال عمر: لقد علمت ما أنت بصاحب عمل، ولكني تأولت: «ونريد أن نمن

---

(52) الاستيعاب: 3 / 259.

(53) قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجُمَحي، أبو عمرو. من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله بسبب اتهامه بشرب الخمر،وأقام الحد عليه بعد ثبوت ذلك عليه. وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر، وزوج صفية بنت الخطاب أخت عمر.

توفي سنة 36 هـ وهو ابن 86 سنة.

الاستيعاب: 3 / 258، الإصابة: 3 / 228.

(54) تاريخ الطبري: 4 / 72، ومعه تاريخ اليعقوبي: 2 / 146.

(55) عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان بني مخزوم.

كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول: صبرا آل ياسر موعدكم الجنة.

هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها.

استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم: إنه من النجباء من أصحاب محمد.

قتل مع علي بصفين سنة 37 هـ.

وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمارا تقتله الفئة الباغية.

الاستيعاب: 2 / 476، الإصابة، 2 / 512.

على الذين استُضعِفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » (56)

وعزل « النعمان بن عدي » (57) عامله على ميسان من أرض البصرة، لأنه قال أبياتا من الشعر:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها * بميسان يُسقى في زجاج وحنتم

إذا شئت غنتني دهاقين قرية * ورقاصة تحذو على كل منسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني * ولا تسقني بالأصغر المتثلم

لعل أمير المومنين يسوؤه * تنادمنا في الجوسق المتندم

فلما بلغت أبياته عمر، قال: نعم،والله، إن ذلك ليسوؤني، فمن لقيه فليخبره أني قد عزلته. وعزله.

فلماذا قدم عليه اعتذر إليه وقال: والله يا أمير المومنين، ما صنعت شيئا مما بلغك أني قلته قط، ولكني كنت امرأ شاعرا وجدت فضلان قول فقلت فيما تقول الشعراء، فقال عمر: وأيْمُ الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت، وقد قلت ما قلت » (58)

وكان إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم: أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله » (59)

* * *

---

(56) الآية 5 من سورة القصص. وانظر الخبر في تاريخ الطبري: 4 / 164.

(57) النعمان بن عدي بن نضلة القرشي العدوي، من مهاجرة الحبشة، هاجر إليها هو وأبوه عدي. فمات أبوه بأرض الحبشة، فورثه ابنه النعمان هناك، فكان أول وارث في الإسلام. ولاه عمر بن الخطاب ميسان ثم عزله فنزل البصرة، فلم يزل يغزو مع المسلمين حتى مات رحمه الله.

الاستيعاب: 3 / 544، الإصابة: 3 / 562.

(58) تاريخ عمر لابن الجوزي: 176، الاستيعاب: 3 / 544، الإصابة: 3 / 502.

(59) سنن البيهقي: 10 / 108.

وكان لا يسمح لعماله بالاحتجاب عن الناس أو الاستعلاء عليهم، بلغه أن «سعد ابن أبي وقاص» بَنّى دارا له بالكوفة وجعل لها بابا يمنع عنه الضوضاء وجلبة الأسواق، وإن الناس يسمونها (قصر سعد) فدعا محمد بن سلمة وأرسله إلى الكوفة وقال له: «إعمد إلى القصر حتى تحرق بابه، ثم ارجع عودك على بدئك» فخرج حتى قدم الكوفة، فاشترى حطبا، ثم أتى به القصر، فأحرق الباب...

ودفع إلى سعد كتاب عمر: بلغني أنك بنيت قصرا اتخذته حصنا، ويسمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس بابا فليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال، إنزل منه منزلا مما يلي بيوت الأموال وأغلقه، ولا تجعل على القصر بابا تمنع الناس من دخوله وتنفيهم به عن حقوقهم، ليوافوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت. (60)

وكان رضي الله عنه يقول: «أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغتني مظلمته فلم أغيرها، فأنا ظلمته» (61).

وكان لعماله، فيما يأخذهم به ويحملهم عليه، القدوة الصالحة، لا يلزم أحدهم إلا بما يلزم به نفسه وأهله.

قال رضي الله عنه: إنما يحل لي من هذا المال حلتان، حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد كواحد من المسلمين يصيبني ما أصابهم» (62)

قال ابنه «عبد الله» رضي الله عنهما: كان عمر يقوت نفسه وأهله ويكتسي الحلة في الصيف، ولربما خرق الإزار حتى

---

(60) تاريخ الطبري: 4 / 47 .

(61) طبقات ابن سعد: 3 / 305، تاريخ عمر لابن الجوزي: 119.

(62) طبقات ابن سعد: 3 / 276.

يرقعه فما يبدل مكانه حتى يأتي الإبان، وما من عام يكثر فيه المال إلا كسوته فيما أرى أدنى من العام الماضي، فكلمته حفصة في ذلك، فقال: إنما أكتسي من مال المسلمين، وهذا يبلغني »(63)

وبلغ الصحابة اشتداد عمر على نفسه وأهله فدخلوا على حفصة فقالوا: أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرا وقد بسط الله له في الرزق، فليبسط في هذا الفيء فيما شاء منه وهو في حِلٍّ من جماعة المسلمين. فلما دخل عمر عليها أخبرته بما قال القوم، فقال لها: يا حفصة بنت عمر، نصحت قومك وغششت أباك، إنما حق أهلي في نفسي ومالي، فأما في ديني وأمانتي فلا » (64)

وكان يقول: أنزلت نفسي في مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإن أيسرت قضيت » (65)

ولما دون الدواوين وفرض العطاء، وضعوا بني هاشم، ثم بني عدي، فلما عرض عليه الكتاب قال: ضعوا عمر موضعه، وابدأوا بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت بنو عدي إلى عمر فقالوا: أنت خليفة أبي بكر، وأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم؟ قال: بخ بخ بني عدي، أردتم الأكل على ظهري لأن أُذهب حسناتي لكم؟ لا.والله حتى تاتيكم الدعوة وأن أطبق عليكم الدفتر-يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس- إن لي صاحبين سلكا طريقا فإن خالفتها خولف بي، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا وما نرجو من الآخرة من

(63) طبقات ابن سعد: 3 / 307، وانظر معه استشارته الصحابة، لما ولي الأمر، فيما يصلح له منه. (ابن سعد: 3 / 307، والطبري: 3 / 616).

(64) طبقات ابن سعد: 3 / 278، وانظر ما بلغ من شدته على نفسه وأهله، عام الرمادة في طبقات ابن سعد: 3 / 313-315.

(65) طبقات ابن سعد: 3 / 276.

ثواب الله على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فهو شرفنا،وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، إن العرب شرّفت برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة ما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك، ولئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة، فلا ينظر رجل إلى القرابة، وليعمل لما عند الله، فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه. (66)

وكان لا يقبل الهدية مطلقا، يعتبرها رشوة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: هدايا الأمراء غلول » (67)

وكان في هذا ومثله، ينظر إلى مكان أهله منه،وما يحملون معه من تبعات القدوة، المضاعفة الجزاء في الإسلام، ثوابا وعقابا.

روى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج فقعد على المنبر، فثاب الناس إليه حتى سمع به أهل العالية فنزلوا، فعلمهم حتى ما بقي وجه إلا علمهم، ثم أتى أهله وقال: قد سمعتم ما نهيت عنه، وإني لا أعرف أحدا منكم يأتي شيئا مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العذاب ضعفين ».

وفي رواية أخرى له عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال: لا أعلم أحدا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة »(68)

---

(66) طبقات ابن سعد: 3 / 295-296، تاريخ الطبري: 4 / 210.

(67) رواه البيهقي في سننه من حديث أبي حميد الساعدي.

وانظر تشدده رضي الله عنه مع أهله في مسألة الهدية، تلتبس بالرشوة. في: طبقات ابن سعد: 3 / 308-309، وسنن البيهقي: 10 / 136.

(68) طبقات ابن سعد: 3 / 289.

ونقل الطبري بسنده إلى سالم بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن عمر قال: كان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير -يعني إلى اللحم- وأقسم بالله لا أجد أحدا منكم فعله إلا ضعفت عليه العقوبة » (69)

روى ابن عبد البر وابن حجر أن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما كان بمصر فشرب خمرا، فأقام عليه عمرو بن العاص الحد. ثم لما بلغ الخبر إلى عمر استدعاه وأقام عليه الحد مرة ثانية. ويقال إنه ضربه أدب الوالد،ثم مرض فمات بعد شهر. (70)

* * *

إن سيرة أمير المومنين عمر، تقدم في جملتها، التطبيق العملي للحديث النبوي الشريف: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (71) تمثله عمر، والتزمه فيما حمل رضي الله عنه من أمانة الحكم وتكاليف مسؤوليته. وكان يقول: والذي بعث محمدا بالحق: لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات، خشيت أن يسأل الله آل الخطاب« -يعني نفسه- » (72)

والأخبار عن رعايته شؤون المسلمين، جليلها ودقيقها، وتفقد أحوالهم جماعة وأفرادا، ورعاية مصالحهم، مشهورة مستفيضة، لا يستوعبها عد حاصر. (73) وكان خروجه للمراقبة ليلا، أمرا معروفا ومألوفا، فبينا هو يعس ذات ليلة، إذ سمع

(69) تاريخ الطبري: 4 / 207

(70) الاستيعاب: 2 / 403 والإصابة: 3 / 72. وانظر في تبعات القدوة ومسووليتها المضاعفة. الآيات: التغابن 13، الحديد 11، الأحزاب: 30، الأعراف 38.

(71) متفق عليه.

(72) تاريخ الطبري: 4 / 202

(73) انظر أمثلة لذلك في طبقات ابن سعد: 3 / 301، وتاريخ الطبري: 4 / 201-205.

امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها * أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم،فأرسل إليه فأتاه،فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم ففعل فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنابها! فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة. (74)

وفعل مثل ذلك مع أبي ذئب من بني سليم، حيث سمع نسوة يتحدثن عن جماله، فسيره إلى البصرة أيضا وأعطاه ما يصلحه. (75)

* * *

ومع المأثور عنه من مراقبة سلوك عماله في الأمصار البعيدة، كان يرجو أن يتاح له القيام بجولات في الأقاليم، سنة كاملة، يطلع فيها مباشرة، على أحوال الرعية، ويباشر شؤونهم بنفسه.

روي عنه أنه قال: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أمّا عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي: فأسير إلى الشام فأقيم شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير الى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيمُ بها شهرين، والله لنعم الحول هذا » (76)

* * *

(74) طبقات ابن سعد: 3 / 285، وتاريخ عمر لابن الجوزي: 84.

(75) طبقات ابن سعد: 3 / 285.

(76) تاريخ الطبري: 4 / 201، تاريخ عمر لابن الجوزي: 123.

ولم تمهله الحياة ليحقق هذه الرغبة: امتدت إليه يدغادرة آثمة فاغتالته، والأمة الإسلامية أحوج ما تكون إليه.

وكان استشهاده رضي الله عنه في شهر ذي الحجة سنة 23 هـ بخنجر أبى لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة بن شعبة.

ودامت خلافته عشر سنين وستة أشهر، وعاش 63 سنة على الأرجح. (77)

ولم يعهد لأحد بالخلافة من بعده كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما ترك الأمر لأصحاب الشورى من الصحابة رضي الله عنهم. (78)

وعندما ألحوا عليه في أن يستخلف قال: «إن أستخلفْ فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، ولن يضيع الله دينه».

* * *

---

(77) انظر خبر قتله بتفصيل في تاريخ الطبري: 4 / 190 وما بعدها، والاستيعاب: 2 / 467.

(78) انظر قصة الشورى التي وضعها عمر رضي الله عنه لاختيار الخليفة في: تاريخ الطبري: 4 / 227 وما بعدها.



ب - أبو موسى الأشعري

«عبد الله بن قيس»

رضي الله عنه

عن أبي بُرَيدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مُدْخلاً كريماً».

«متفق عليه»



أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ

بعث عمر رضي الله عنه رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر.. عربي صميم من بني قحطان.

وأمه ظبية بنت وهب من «عك»، أسلمت وماتت بالمدينة المنورة. (1)

أسلم أبو موسى بمكة قديما ثم رجع إلى ديار قومه،فلم يزل بها حتى قدم مع الأشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم،فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين بمن كان قد بقي بالحبشة من المهاجرين الأولين، ووافوا النبي صلى الله عليه وسلم،بخيبر فقسم لهم. (2)

في صحيح البخاري عن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا».

وليس أبو موسى من مهاجرة الحبشة، ولا حلف له في قريش خلافا لمن زعم ذلك، (3) وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: هاجرنا إلى اليمن في بضعة وخمسين رجلا من قومي، ونحن ثلاث إخوة -هو وأخواه، أبو رهم، وأبو بردة- فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي وعنده جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقبلنا جميعا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم إلي. (4)

---

(1) طبقات ابن سعد: 4 / 105.

(2) ابن سعد: 4 / 105، سير أعلام النبلاء: 2 / 274

(3) انظر طبقات ابن سعد: 4 / 105، وجوامع السيرة لابن حزم: 55، وسير النبلاء: 2 / 275، والاستيعاب: 2 / 372.

(4) طبقات ابن سعد: 4 / 106، و 6 / 16، سير أعلام النبلاء: 2 / 275، أسد الغابة: 3 / 245 و 5 / 308.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم الأشعريين وأثنى عليهم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقْدَمَ عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبا » فقدم الأشعريون، فلما دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون:

غدا تلتقي الأحبة * محمدا وحزبه

فلما أن قدموا تصافحوا، فكان أول من أحدث المصافحة. (5)

وروى عياض الأشعري في قوله تعالى: « فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه » (6)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم قوم هذا، يعني أبا موسى (7).وفي الأشعريين يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» (8)

وقال صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل،وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار » (9)

* * *

(5) سيَرُ أعلام النبلاء: 275/2، وانظر طبقات ابن سعد: 4 / 106

(6) من الآية 57 من سورة المائدة.

(7) طبقات ابن سعد: 4 / 107، سير أعلام النبلاء: 2 / 276، تذكرة الحفاظ: 1 / 23.

(8) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند الترمذي: نعم الحي الأشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون، هم مني وأنا منهم".

(9) رواه مسلم في صحيحه.

مكانته وعلمه:

إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتفاوتون في طبقة الصحبة، وفي العلم والفقه والرواية والدراية -كما ذكرت في مبحث عمر رضي الله عنه- فإن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يأخذ مكانته بين كبار الصحابة وعلمائهم، ويعد من أهل الرواية والدراية فيهم، فقد كان رضي الله عنه عالما عاملا روى علما طيبا مباركا، تاليا لكتاب الله، انتهى إليه حسن الصوت في قراءة القرآن، مما جعل له مكانة خاصة في المجتمع الإسلامي كما تشهد بذلك أحاديث نبوية ومرويات معبرة عن رأي الصحابة والتابعين فيه: ففي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » (10)

وقال أبو عثمان النهدي: كان أبو موسى الأشعري يصلي بنا، فلو قلت: إني لم أسمع صوت صنج قط ولا بربط قط ولاناي، كان أحسن منه (11)

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى قال له: ذكرنا ربنا -وفي رواية: شوقنا إلى ربنا- فيقرأ عنده » (12)

ولم يكن رضي الله عنه يضن على الناس بما علمه الله بل كان يقرئهم ويعلمهم، ويرشدهم ويوجههم.

---

(10) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له والترمذي، وزاد في رواية البرقاني عن مسلم: لو علمت والله يا رسول الله أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا" . انظر تيسير الوصول في أحاديث الرسول: 3 / 287.

(11) طبقات ابن سعد: 4 / 108، الإصابة: 2 / 360، تذكرة الحفاظ: 1 / 24، وفيها: ما سمعت طنبورا ولاصنجا ولا مزمارا أحسن من صوت أبي موسى كان يصلي بنا فنود أنه قرأ البقرة" . وانظر سير أعلام النبلاء: 2 / 281.

(12) طبقات ابن سعد: 4 / 109، الإصابة: 2 / 360.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني الأشعري إلى عمر فقال عمر: كيف تركت الأشعري؟ فقلت له: تركته يعلم الناس القرآن، فقال: أما إنه كبير، ولا تسمعها إياه » (13)

وقال أبو البختري: سألنا عليا عن أبي موسى، قال: صبغ في العلم صبغة ثم خرج منه. (14)

وعن أبي المهلب قال: سمعت أبا موسى على منبره وهو يقول: من علمه الله علما فليعلمه ولا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين » (15)

وقال الأسود بن يزيد: لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى. (16)

وقال الشعبي: كان العلم يوخذ عن ستة: عمر، وعلي، وأبي، وابن مسعود، وزيد، وأبي موسى. (17)

ويعد رضي الله عنه من المتوسطين في الفتيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا (18)

وكان يفتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن صفوان بن سُلَيم قال: لم يكن يفتي في المسجد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء: عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى. (19)

---

(13) طبقات ابن سعد: 4 / 108.

(14) الاستيعاب: 2 / 373، طبقات الفقهاء للشيرازي: 44، تذكرة الحفاظ: 1 / 24، سير أعلام النبلاء: 2 / 278.

(15) طبقات ابن سعد: 4 / 110.

(16) تذكرة الحفاظ: 1 / 24، سير أعلام النبلاء: 2 / 278.

(17) تذكرة الحفاظ: 1 / 24، سير أعلام النبلاء: 2 / 279.

(18) جوامع السيرة لابن حزم: 320 ومعه أعلام الموقعين: 1 / 13.

(19) تذكرة الحفاظ: 1 / 24، سير أعلام النبلاء: 2 / 279.

كما يعد من أصحاب المئين: روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 360 حديثا، اتفق البخاري ومسلم على خمسين منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة وعشرين. (20)

وروى كذلك عن الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعمار.

وعنه روى أولاده: موسى، وابراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، ومن الصحابة: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب. ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد ابن وهب، وعبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم، وأبو الأسود، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي وجماعة. (21)

* * *

ولايته:

أهلته مكانته العلمية وكفاءته لأن يتحمل مسؤوليته في تسيير شؤون المسلمين، ويشارك في بناء الدولة الإسلامية الفتية، فقد كان من أمراء النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه زبيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها. (22)

وعندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ بن جبل، قال لهما: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا. (23)

واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة، وفتحت على يديه عدة أمصار. (24)

---

(20) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: 210.

(21) الإصابة: 2 / 360.

(22) العبر: 1 / 52، الإصابة: 2 / 360.

(23) صحيح البخاري.

(24) انظر فتوحاته في العبر: 1 / 20 وما بعدها، والرسالة الرابعة من جوامع السيرة لابن حزم: 346.

ويروى في سبب توليته البصرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بالشام أربعون رجلا،ما منهم رجل كان يلي أمر الأمة إلا أجزأه فأرسل إليهم. فجاء رهط منهم فيهم أبو موسى الأشعري فقال: إني أرسلت إليكم لأرسلك إلى قوم عسكر الشيطان بين أظهرهم، قال: فلا ترسلني، فقال: إن بها جهادا، أو إن بها رباطا. قال: فأرسله إلى البصرة. قال الحسن البصري: ما قدمها راكبٌ،خيْرٌ لأهلها من أبي موسى.(25).وسبق في مبحث القضاء في عهد عمر، أن أبا موسى الأشعري كان من قضاة عمر، قضى له بالكوفة والبصرة، وبها وجه إليه رسالته في القضاء. وهو أحد قضاة الأمة الأربعة، واحد الصحابة الستة الذين كان فيهم القضاء. روي عن الشعبي أنه قال: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى. (26)

وقال مسروق: كان القضاء في الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي، وزيد، وأبي موسى. (27)

وكان في أسرة أبي موسى ثلاثة قضاة في نسق: أبو موسى كان قاضيا لعمر، وولده أبو بردة كان قاضيا على الكوفة، وحفيده بلال ابن أبي بردة كان قاضيا على البصرة. (28) وكانت له معرفة بالقضاء وخبرة بشؤونه، وعلم بقواعده وضوابطه وشروطه.

روي عنه رضي الله عنه أنه قال: لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار. فبلغ ذلك عمر، فقال: صدق أبو موسى! (29)

---

(25) طبقات ابن سعد: 4 / 109، سير أعلام النبلاء: 2 / 279، الإصابة: 2 / 360.

(26) سير أعلام النبلاء: 2 / 279، الإصابة: 2 / 360 ، وفيها الرواية عن علي بن المديني.

(27) سير أعلام النبلاء: 2 / 279.

(28) المعارف لابن قتيبة: 589.

(29) طبقات ابن سعد: 2 / 344.

ونظرا لما كان يمتاز به في ولايته من استقامة وحسن خلق، أوصى عمر رضي الله عنه بإقراره في ولايته بعد وفاته.

روى مجاهد عن الشعبي قال: كتب عمر في وصيته، أن لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعري أربع سنين. (30)

ولما توفي عمر رضي الله عنه أقره عثمان على عمله قليلا ثم صرفه، فسكن الكوفة وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل «سعيد بن العاص» وبقي واليا على الكوفة إلى أن عزله علي رضي الله عنه. (31)

وكان رضي الله عنه معروفا بالصدق والنزاهة والعدل، زاهدا عابدا، صوّاما قوّاما، جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر، لم تغيره الإمارة، ولم تفتنه الدنيا، خرج من البصرة حين نزع عنها، وما معه إلا ستمائة درهم عطاء عياله. (32)

وكان قد دخلها على جمل أورق، وعليه خرج لما عزل. (33)

وأثر عنه قوله: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياء من ربي» (34)

ورأى قوما يقفون في الماء بغير أُزْر فقال: لأن أموت ثم أُنْشَر، ثم أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر، أحب إلي من أن أفعل هذا. (35)

---

(30) سير أعلام النبلاء: 2 / 281، الإصابة: 2 / 360.

(31) الاستيعاب: 2 / 372، الإصابة: 2 / 360.

(32) طبقات ابن سعد: 4 / 111، سير أعلام النبلاء: 2 / 281.

(33) سير أعلام النبلاء: 2 / 280.

(34) طبقات ابن سعد: 4 / 113، وفي رواية أخرى له: إني لأغتسل في البيت الخالي فيمنعني الحياء من ربي أن أقيم صلبي.

(35) طبقات ابن سعد: 4 / 114.

وكان رضي الله عنه إذا نام لبس ثيابا عند النوم مخافة أن تنكشف عورته. (36)

وخطب الناس بالبصرة فقال: أيها الناس، إبكوا،فإن لم تبكوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون الدموع حتى تنقطع، ثم يبكون الدماء حتى لو أجري فيها السفن لسارت. (37)

* * *

- قصة التحكيم:

في حياة أبي موسى الأشعري قضيتان: تتعلق إحداهما برسالة القضاء مباشرة، وهي قضية ولايته القضاء لعمر، وقد أنكر بعض من اتهموا الرسالة بالوضع، أن يكون أبو موسى وَلِيَ القضاء لعمر. وزاد بعضهم فذهب إلى أن الدولة الإسلامية لم تعرف القضاء استقلالا في عهد الخلفاء الراشدين، بل في العصر الأموي بعده، وفي قول إن ذلك الاستقلال للقضاء، إنما بدأ في العصر العباسي الأول.

وذلك ما أشرت إليه في مبحث القضاء في عهد عمر رضي الله عنه وما يتسع له العرض وتقصى الأقوال فيه والنظر فيها، في مباحث التوثيق.

والأخرى قضية التحكيم، وموقف أبي موسى الأشعري منه، وقد كان أحد الحكمين فيها: هو عن الإمام علي وصحبه، وعمرو ابن العاص عن معاوية بن أبي سفيان ومن معه. وقد راجت رواية مشهورة عن موقف أبي موسى، تصفه بالغفلة عن الحيلة الماكرة لعمرو بن العاص. وربما اتهمت أبا موسى، بأنه كان يجد في نفسه ضغنا على الإمام علي، لعزله إياه عن ولاية الكوفة. وكلا القولين جارح لشخصية أبي موسى الأشعري،

(36) طبقات ابن سعد: 4 / 111.

(37) طبقات ابن سعد: 4 / 110.

وأهليته لمنصب القضاء الذي سبق، ذكر ما ينبغي لمن يليه من شروط.

وتشير بعض المرويات، فيما نقل الحافظ الذهبي، إلى أن اختيار أبي موسى للتحكيم، لم يتجه إليه الإمام علي من تلقاء نفسه، بل حمله عليه اليمانية من جنده، تعصبا لصاحبهم أبي موسى.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قلت لعلي يوم الحكمين: لا تُحَكِّم الأشعري فإن معه رجلا حذِرا مرساً قارحا، فلزني إلى جنبه، فلا يحل عقدة إلا عقدتها ولا يعقد عقدة إلا حللتها. فقال علي: ياابن عباس، ما أصنع؟ إنما أوتي من أصحابي، قد ضعفت نيتهم وكلوا، هذا الأشعث يقول: لا يكون فيها مضريان أبدا، حتى يكون أحدهما يمان. قال ابن عباس: فعذرته وعرفت أنه مضطهد » (38)

وعن عكرمة قال: حكَّم معاوية عَمْرا، فقال الأحنف -بن قيس- لعلي: حكم ابن عباس فإنه رجل مجرب، قال: أفعل، فأبت اليمانية، وقالوا: حتى يكون منا رجل، فجاء ابن عباس إلى علي، فقال: علاَمَ تُحَكِّم أبا موسى؟ لقد رأيت رأيه فينا، فوالله ما نصرنا، وهو يرجو ما نحن فيه، فتدخله الآن في معاقد أمورنا، مع أنه ليس يصاحب ذلك، فإذا أبيت أن تجعلني مع عمرو، فاجعل الأحنف بن قيس، فإنه مجرب من العرب، وهو قرن لعمرو، فقال: أفعل، فأبت اليمانية أيضا، فلما غلب، جعل أبا موسى. (39)

ثم كان من موقفه، في رواية الحافظ الذهبي بالعبر:

«في رمضان من سنة 36 هـ، اجتمع أبو موسى الأشعري

---

(38) سير أعلام النبلاء: 2 / 283.

(39) سير أعلام النبلاء: 2 / 275.

ومن معه من الوجوه، وعمرو ابن العاص ومن معه من الوجوه، بدَومَةِ الجُنْدُل للتحكيم، فلم يتفقا،لأن عمرا خلا بأبي موسى وخدعه وقال: تكلم قبلي فأنت أفضل مني وأكثر سابقة. فقال: أرى أن نخلع عليا ومعاوية ويختار المسلمون لهم رجلا يجتمعون عليه، فقال: هذا هو الرأي، فلما خرجا تكلم أبو موسى وحكم بخلعهما، فقام عمرو وقال: أما بعد، فإن أبا موسى قد خلع عليا كما سمعتم وقد وافقته على خلع علي ووليت معاوية. (40)

وهكذا جازت حيلة داهية العرب «عمرو بن العاص» على أبي موسى: وانقلبت كفة الميزان لصالح معاوية، وتغير مجرى الأحداث... وقد اتهم أبو موسى رضي الله عنه بالغفلة والسذاجة، كما اتهمه غلاة الشيعة بأنه تآمر مع عمرو بن العاص، على خلع علي، ويفسرون موقفه بأنه كان واجدا على «علي» منذ عزله عن الكوفة، ولذلك لم يقاتل معه وحكم بعزله. ولعل هذا ما يشير إليه ابن عباس في قوله لعلي: علام تحكم أبا موسى، لقد عرفت رأيه فينا، فوالله ما نصرنا، وهو يرجو ما نحن فيه».

وما وصف به أبو موسى، في خبر التحكيم، من سذاجة وغفلة، يبدو مناقضا لما نقلنا آنفا من شهادة عدد من كبار الصحابة وأعيان التابعين، لأبي موسى بالفطنة والحذق وسداد الرأي. وقد ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم أمر طائفة كبيرة من المسلمين وأسند إليه النظر في تعليمهم، وتسيير شؤونهم والفصل بينهم، كما ولاه عمر وعثمان رضي الله عنهما، وأشرف على فتوحات عظيمة أبلى فيها البلاء الحسن، وكانت له فيها مواقف باسلة وآراء صائبة، لعلها حققت النصر بأقل التضحيات وأقصر السبل.

---

(40) العبر: 1 / 43.

وأقرب إلى دفع التناقض، أن موقفه في التحكيم -إن صح الخبر عنه يقينا، كان عن حسن نية وعن اجتهاد منه رضي الله عنه في إزالة أسباب الفتنة وحقن الدماء.

على أن من العلماء من أنكروا قصة التحكيم على هذا النحو الذي يرويها به المؤرخون والتي نقلتها سابقا عن العبر، ومن بينهم «القاضي أبو بكرابن العربي» الذي حمل على المؤرخين -القائلين بهذه القصة- حملة شعواء وشنع عليهم تشنيعا كبيرا. فقال في (عارضة الأحوذي) بعد أن أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن: كان أبو موسى لينا فطنا حاذقا فقيها.

وقالت التاريخية رحم الله سواهم،وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم،:إن أبا موسى كان رجلا غفولا، وقد بينا في «العواصم من القواصم» وفي كتاب «سراج المريدين من الأنوار» أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا، والكذبة الشنعاء في مسألة الحكمين لم يجز قط شيء منها، وقد ذكر الحفاظ من الدارقطني وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقين من العشرة من يتولى، فما اتفقوا عليه أنفذ من ذلك. (41)

وقال في «العواصم من القواصم» تحت عنوان: (قاصمة التحكيم) : وقد تحكم الناس في التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله، وإذا لحظتموه بعين المروة -دون الديانة- رأيتم أنها سخافة حمل على سطرها في الكتب في الأكثر عدم الدين، وفي الأقل جهل متين». وبعد أن أشار إلى أن الذي يصح من ذلك هو ما رواه الأئمة كخليفة بن خياط، والدارقطني قال:

---

(41) عارضة الأحوذي: 6 / 74.

وكان أبو موسى رجلا تقيا فقيها عالما، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمر وأثنى عليه بالفهم. وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعا في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه، تأكيدا لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضا وصنفوا حكايات، وغيره من الصحابة كان أحذق منه وأدهى، وإنما بنوا ذلك على أن عمْرا لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم، صار له الذكر في الدهاء والمكر.

ثم ذكر قصة التحكيم كما يرويها المؤرخون. ورد عليها تحت عنوان: (عاصمة) بقوله: هذا كله كذب صراح ما جرى منه حرف قط. وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ووضعته التاريخية للملوك،فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع. وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات أنهما لما اجتمعا للنظر في الأمر -في عصبة كريمة من الناس، منهم ابن عمر ونحوه- عزل عمْرو معاوية». وأكد ذلك بما رواه الدارقطني بسنده إلى حضين ابن المنذر: لما عزل عمرو معاوية جاء (أي حضين بن المنذر) فضرب فسطاطه قريبا من فسطاط معاوية، فبلغ نبأه معاوية، فأرسل إليه فقال: إنه بلغني عن هذا (أي عن عمرو) كذا وكذا، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه. فأتيته فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض» الخ القصة. (42)

---

(42) العواصم من القواصم: 172-180، وانظر معه تعليقات محب الدين الخطيب عليه.

وهكذا يتبين أن قصة التحكيم لم تبرأ الرواية المشهورة عنها، من ريب واتهام، ولعل هذا التحريف بدأ منذ عصر الحادثة، بدليل قول عمرو لحضين بن المنذر الذي نقلناه سابقا: "قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا ...: ويقال مع ذلك، إن حمْلة القاضي ابن العربي على المؤرخين لا تبرأ كذلك من غلو وإسراف، فهم نقلة ورواة للأخبار كما سمعوها أو وقفوا عليها، وإذا كان أنصار معاوية هم الذين وضعوا القصة كما أرادوا وحبكوا خيوطها وعملوا على نشرها بين الناس للتأثير عليهم بها قصد تحقيق غايتهم في تثبيت الأمر لمعاوية، فإن للمؤرخين بعض العذر في أن نقلوا الرواية كما وصلت إليهم وكما تداولها الناس في عصرها. وفيهم إخباريون يعوزهم التثبت والروية في نقل الأخبار.

لكن الذهبي، شيخ الإسلام الحافظ الحجة والمؤرخ الثقة، قد حكى خبر التحكيم، بما نقلنا آنفا من العِبَر. وليس هو ممن وصفهم ابن العربي «في الأكثر بعدم الدين، وفي الأقل بجهل متين» بل قصارى ما نملك قوله في خبر التحكيم، هو اضطراب الروايات عنه واختلاف علماء السلف فيه.

وحسبي أن أنقل هنا مما كتب «ابن سعد» وهو من جهابذة النظار والعلماء بالرجال، من أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: سلام عليك، أما بعد، فإن عمرو بن العاص قد بايعني على الذي قد بايعني عليه، وأقسم بالله لئن بايعتني على ما بايعني عليه لأبعثن ابنيك أحدهما على البصرة والآخر على الكوفة، ولا يغلق دونك باب، ولا تقضى دونك حاجة، وإني كتبت إليك بخط يدي فاكتب إلي بخط يدك...

فكتب إليه: أما بعد، فإنك كتبت إلي في جسيم أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم،لا حاجة لي فيما عرضت علي، وفي

رواية: فماذا أقول لربي إذا قدمت عليه، ليس لي فيما عرضت علي من حاجة.والسلام عليك» ونقله الحافظ الذهبي (43)

* * *

-وفاته:

عندما شعر رضي الله عنه بدنو أجله اجتهد في العبادة اجتهاداً شديداً فقيل له: لو أمسكت ورفقت بنفسك؟ فقال: إن الخيل إذا أُرسلت فقاربت رأس مجراها أخرجت جميع ما عندها، والذي بقي من أجلي أقل من ذلك. (44)

ولما حضرته الموت دعا بنيه فقال: أُنظروا إذا أنا مت فلا تؤذنن بي أحداً ولا يتبعني صوت ولا نار، وليكن ممشى أحدكم بحذاء ركبتي من السرير.

وأغمي عليه فبكوا عليه فأفاق وقال: إني أبرأ إليكم مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق وخرق وسلق. (45)

وقد اختلف في تاريخ وفاته على أقوال،والذي صححه الحافظ الذهبي أنه توفي في ذي الحجة سنة 44 هـ (46)

* * *

---

(43) طبقات ابن سعد: 4 / 112، سير أعلام النبلاء: 2 / 284.

(44) سير أعلام النبلاء: 2 / 282.

(45) طبقات ابن سعد: 4 / 115.

(46) تذكرة الحفاظ: 1 / 24، سير أعلام النبلاء: 2 / 275، وانظر الخلاف في تاريخ وفاته في طبقات ابن سعد: 4 / 116، والاستيعاب: 2 / 372، والإصابة: 2 / 360.

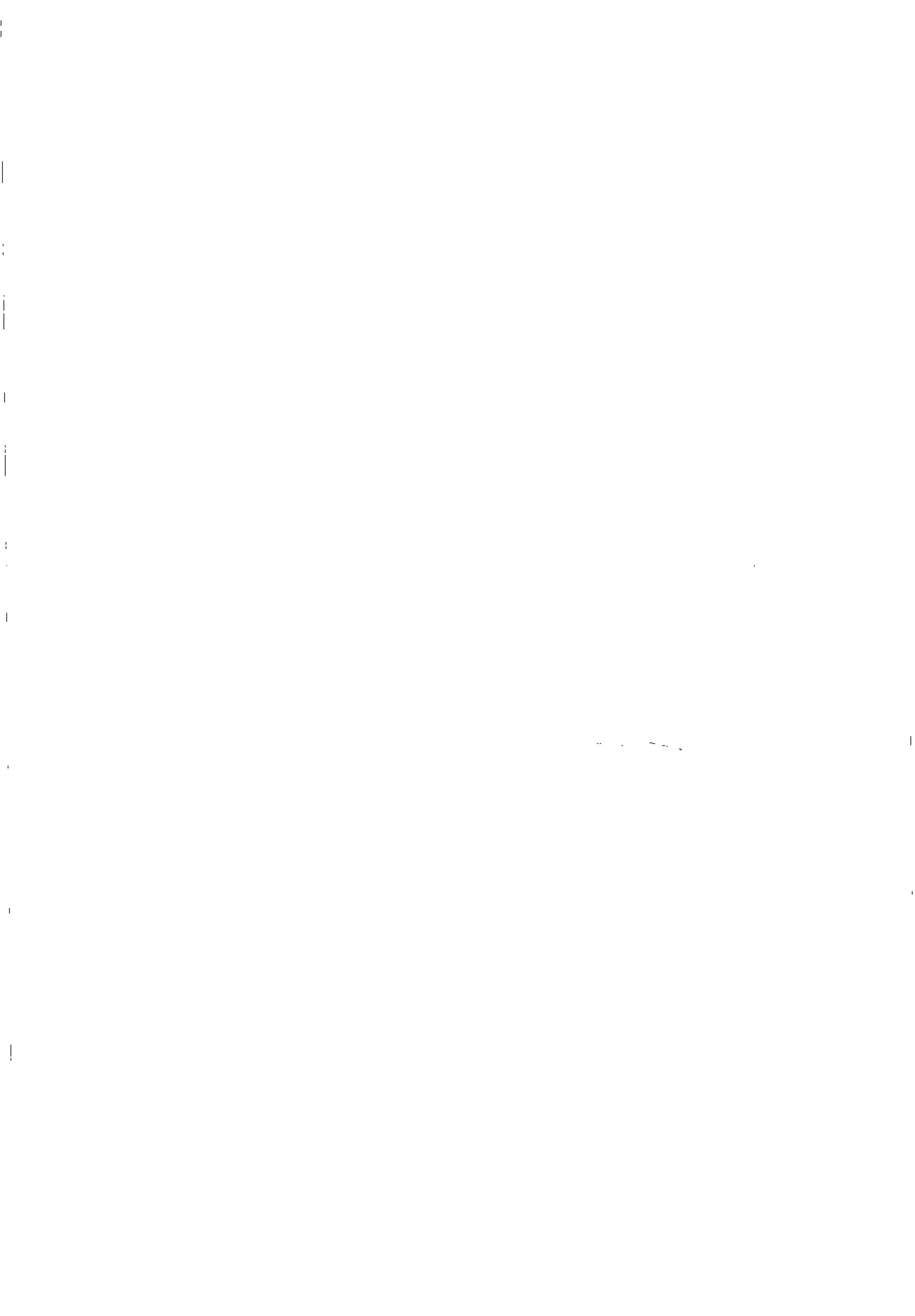
الفصل الثاني

رسالة القضاء بين الجرح والتعديل

المبحث الأول : عرض دعوى الاتهام

المبحث الثاني : الرسالة في أقوال من نقلوها دون إسناد ونوهوا بها.

المبحث الثالث : الرسالة في أقوال من صححوها وردوا على ما جرحت به.



المبحث الأول:

عرض دعوى الاتهام



المبحث الأول :

عرض دعوى الإتهام

تمهيد :

معروف من تاريخ القضاء في الإسلام أنه لم تكن في العصر الأول مدونات لأحكام القضاء والفقه كما حدث في العصور المتأخرة من جيل التابعين وتابعيهم، وإنما كان المآل إلى الكتاب والسنة، لأن العهد الأول كان جيل الصحابة، تلاميذ مدرسة النبوة، رضي الله عنهم، فلم يكن في حاجة إلى مدونات.

ثم، مع اتساع العمران وقيام الدولة الإسلامية الكبرى، وافتتاح أقطار قديمة العهد بالنظم السياسية والإدارية والحضارية، كان من الضروري أن يتجه التفكير إلى وضع تشريع أو نظام يركز على المبادىء المتعلقة بأصول القضاء مستخلصة من الكتاب والسنة، ليكون نبراسا يهتدي به القضاة، وقانونا يعتمد عليه الحكام.

وأول ما يلقانا في هذا الصدد كتب أمير المومنين «عمر، رضي الله عنه» إلى قضاته وعماله، ومن أهمها وأشهرها رسالته في القضاء إلى «عبد الله بن قيس، أبي موسى الأشعري» التي تداولها كثير من المحدثين والأصوليين والفقهاء والمؤرخين وعلماء الأدب ومؤرخيه، نظرا لما اشتملت عليه من نصوص تشريعية، وقواعد تنظيمية، واعتبرها الفقهاء أصلا فيما تضمنته من أصول القضاء، وقواعد الأحكام، واعتمدوها في مؤلفاتهم، واقتدى بها القضاة في أحكامهم، ودعا «الشيخ

خليل» في كتابه «التوضيح» إلى حفظها والاعتناء بها نظرا لأهميتها.

وقام كثير من العلماء بشرحها والتعليق عليها، وشغل بها عدد من الدارسين المحدثين بقدْرٍ قل أو كثُر، على ما يأتي بيانه في ملف التوثيق.

قضية الرسالة:

على أن الرسالة مع شهرتها التي كادت أن تبلغ ما يشبه حد التواتر بتداول المصنفين لها طبقة في إثر طبقة وجيلا بعد جيل، لم تسلم من اتهام ينكر نسبتها إلى «عمر» أو يشك فيها، ولم يتح لهذا الاتهام أن يأخذ حقه الوافي من النظر المنهجي والحكم الحاسم، بل سكت عنه العلماء المتأخرون الذين اعتمدوها في مصنفاتهم، وظلت الشبهات عالقة بها إلى عصرنا، فاختلفت مواقف المحدثين منها بين اتهام، أو شك، أو قبول، ومضى أكثرهم ينقلونها في تآليفهم فينوهون بها أو يعلقون عليها دون أن يشغلهم موضوع اتهامها في كثير أو قليل، إما التماسا للراحة، أو اعتذارا عن عدم تخصصهم في مثل هذه القضية، أو جهلا بما ثار حولها من خلاف وجدل، والذين حاولوا الدفاع عنها - وهم قِلة - لم يصلوا في شأنها إلى رأي حاسم يجلو ما ثار حولها من شبهات.

* * *

ونبدأ بالنظر في :

دعوى الاتهام، ومستندات من طعنوا في نسبة الرسالة إلى عمر، رضي الله عنه، أو شككوا فيها، على الترتيب الزمني لوفياتهم، ولم نقف منهم عند علماء السلف، على غير اثنين - وأولهم فيما نعلم، وأخطرهم :

1) ابن حزم الظاهري :

أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (384 - 456 هـ) (1) فقد أنكرها - في عدد من مصنفاته - وطعن في سندها، وفي متنها.

قال في إبطال القياس) :

وأما الرسالة عن عمر، ففيها : «قِسْ الأمور وَاعْرِف الأشباه والأمثال،ثم اعْمِد إلى أولاها بالحق وأحبها إلى الله فاقض به «وهذه الرسالة لا تصح، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك، ومن طريق عبد الله ابن أبي سعيد وهو مجهول، ومثلها بعيد عن عمر» (2)

وقال في «المحلى» في المسألة 100 التي تحدث فيها عن نفي القياس وأدلة بطلانه، : فإن ادعوا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على القول بالقياس، قيل لهم : كذبتم، بل إن الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله، برهان كذبهم أنه لا سبيل إلى وجود حديث صحيح عن أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدا، إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه، فإن فيها : «واعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور ...

(1) يأتي التعريف به في ملف التوثيق

(2) إبطال القياس : 6

وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف،وأبوه أسقط منه أو مثله في السقوط، فكيف وفي هذه الرسالة أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه » (3)

وقال في «الإحكام في أصول الأحكام» في معرض احتجاجه على إبطال القياس : «واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة رضي الله عنهم كرسالة منسوبة إلى عمر رضي الله عنه، ذكروا أنه كتب بها إلى أبي موسى الأشعري.

وبعد أن أورد بعض الآثار الواردة عن ابن عباس، وعلي - رضي الله عنهما - وغيرهما في إثبات القياس، قال :

«فأما رسالة عمر فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى، ثنا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فذكر الرسالة وفيها : الْفَهْمَ الفَهْمَ فيما يتلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولاسنة، ثم اعرف الأمثال والأشكال فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل» وذكر باقي الرسالة.

- وحدثناها أحمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي، ثنا القاضي أحمد بن محمد الكرخي، ثنا محمد بن عبد الله العلاف، ثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق، ثنا عبد الله بن أبي سعيد، ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني، ثنا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال : كتب

---

(3) المحلى : 1 / 58

عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى – فذكر الرسالة وفيها : الْفَهْمَ الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض،ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به. وفيها أيضا : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة »وذكر باقيها.

قال أبو محمد : وهذا لا يصح،لأن السند الأول فيه عبد الملك ابن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمن بين الكرخي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع فبطل القول به جملة. (4)

ونراه هنا يرويها من غير طريق «عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه» مع تقريره غير مرة أن عبد الملك تفرد بها، لم يروها سواه.

وسيأتي النظر في أسانيده هذه التي أوردها هنا.

* * *

وفي طعنه في متنها قال في «المحلى» في المسألة : 1793 من «أحكام الشهادة» في سياق رده على القول بالتأني في تنفيذ الحكم إذا ظهر، بعد أن رد الرواية عن عمر: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن»

ثم قال : «وفي الرسالة المكذوبة عن عمر : اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته إلى ذلك الأمد أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى».

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عمر ... (5)

(4) الاحكام في أصول الاحكام : 7 / 146 - 147 .

(5) المحلى : 1 / 58

وقال في المسألة 1803 ، في شهادة الزاني والقاذف وشارب الخمر، والسارق إذا تاب : «وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة : لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب في شيء أصلا، وقال آخرون : لا تقبل شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلا، فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة : «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة... وهو قول الحسن. وقد قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نص في رد شهادة من ذكرنا » (6)

وقال في «الإحكام في أصول الأحكام» بعد أن طعن في السند :

«ويكفي أنه لا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، وكم قصة خالفوا فيها عمر!

وأيضا فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، فإن كانت غير صحيحة فهو قولنا، ولا حجة علينا فيها، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضرون من خصومنا المحتجين بها، ما فيها، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنا إذا تاب، وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حد القذف إذا تاب وهذا خلاف ما في رسالة عمر، وإن ادعوا إجماعا كذبهم الأوزاعي، فإنه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلا كما في رسالة عمر التي صححوا وأجازوا شهادة الأخ لأخيه والمولى لذي ولائه ولم يجعلوهما ظنينين في ولاء أو قرابة.

وردوا شهادة الأب العدل لابنه وجعلوه ظنينا في قرابة، وليس إجماعا،لأن عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له، وردوا شهادة العبد وهو مسلم، وكل هذا خلاف ما في رسالة عمر.

---

(6) المحلى : 9/431

ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا في القياس ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه. ويكفي في هذا إقرارهم بأنها حق وحجة، ثم خلافهم ما فيها، فقد قروا بأنهم خالفوا الحق والحجة ونحن لا نُقِرُّبها ولله الحمد.

والصحيح عن عمر غير هذا من إنكار القياس، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى».وبعد أن أشار إلى أن الرسالة التي تصح عن عمر رضي الله عنه هي التي كتبها إلى القاضي شريح والتي جاء فيها: «أنْ إقضِ بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولاسنة رسول الله ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام».

فقال أبو محمد: وهذا ترك الحكم بالقياس جملة،واختيار عمر لترك الحكم إذا لم يجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقطت الرواية عن عمر في الأمر بالقياس لسقوط راويها، ولوجه ثان ضروري مبين لكذب تلك الرسالة وأنها موضوعة بلا شك، وهو اللفظ الذي فيها: «ثم اعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وأحبها إليه تعالى فاقض به»

قال أبو محمد: وهذا باطل موضوع، وما يدري القائس إذا اشتبهت الوجوه: أيها أحب إلى الله عز وجل، وأيها أقرب إليه؟ وهذا ما لا يقطعون به، ولا يقطع به أحد له حظ من علم.

ثم قوله: إعمد إلى أشبهها بالحق، ولا نعلم إلا حقا أو باطلا، فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقا أو باطلا، فالباطل لا يحل الحكم به، وإن كان حقا فلا يجوز أن يقال في الحق: إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق، لكن يقال في الحق: إنه حق بلا

شك، ولا يجوز أن يقال فيه : يشبه الحق، فصح أن القياس باطل بلا شك، وبطلت الرسالة بلا شك، وبالله التوفيق » (7)

* * *

هذا ما تقصيناه من الطعون التي وردت عند ابن حزم في الرسالة، وهي من جهتين طعن في السند، وطعن في المتن.

فأما عن إسناد الرسالة، والقول بأنها « لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط » فيرد عليه أولا أن الرسالة رويت من طرق أخرى:منها ما نقلناه لابن حزم هنا في اتهام الرسالة، ومنها ما ليس في إسناده من هو مجرح. ويأتي بيانها في التوثيق.

وقوله في عبد الملك بن الوليد : وهو ساقط بلا خلاف ... يرد عليه أنه وأباه، مختلف فيهما، كما يأتي بيانه في رجال أسانيد الرسالة بمباحث التوثيق.

وأما متن الرسالة، فقد أنكر أن يكون عمر، قال بالقياس. وابن حزم من أئمة الظاهرية المتشددين في إبطال القياس. ولسنا هنا نناقشهم في مذهبهم، بل نقول:إن ذكر القياس في الرسالة، ليس دليلا على إنكار صحتها، وإنما العبرة بالإسناد، أن يصح أولا أولا يصح. وذلك ما نفرغ له في ملف التوثيق، حيث نرى ابن حزم نفسه يحتج بالرسالة، ويرويها من طرق أخرى، غير طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، الذي يقول ابن حزم هنا : لم يروها سواه !

* * *

(7) الأحكام : 7 / 146 - 149

2) ابن حجر العسقلاني :

شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (773 - 852 هـ) (8)

ولا مستند له في اتهامها سوى انفراد الوليد بن معدان بروايتها. قال في كتابه :

« لسان الميزان » في ترجمة الوليد بن معدان : « قلت : انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن يجتهد رأيه » (9)

هذان فحسب - أعني ابن حزم وابن حجر - هما اللذان طعنا في الرسالة من علماء السلف، فيما وقفت عليه.

وأما المحدثون، فمن الذين اتهموها من اشتد في إنكارها، ومنهم من تردد في الإطمئنان إلى صحتها ومال إلى الشك.

وأبدأ بالمستشرقين لأنقل من أقوالهم ما وقفت عليه من نقول بثت في البيئة الإسلامية، ونشرت في مؤلفات متداولة.

من هؤلاء المستشرقين :

1) اليهودي المجَري « جولد تسهير » : شك في رسالة القضاء، وفي سائر الرسائل التي جاءت بمعناها كوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن.

واحتج بأن هذه الرسائل والوصايا تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة، وأضاف قائلا : وإذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبي وعن

---

(8) يأتي التعريف به في مباحث التوثيق

(9) لسان الميزان : 6 / 227

عمر حقا، فإنه من العسير أن نوفق بينها وبين مسلك أهل الحديث في كراهة الأخذ بالرأي والقياس والتشديد في ذلك تشديدا بينا، ومن ثم فإنهم عمدوا إلى تضعيف هذه الروايات والتهوين من شأنها » (10)

* * *

2) **المستشرق « مرجليوت »** أستاذ اللغة العربية في جامعة أكسفورد سابقا : كتب عن الرسالة فصلا في مجلة الجمعية الأسيوية الملكية، عمد فيه إلى المقارنة بين ثلاث روايات للرسالة اختارها، وهي : رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون، وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سببا للتشكك في صحة نسبة الكتاب إلى عمر، وعجب أن يكون قد نُقِل شِفاها من عمر إلى أبي موسى » (11)

3) **المستشرق « جوستاف فون جربناوم »** في كتابه « حضارة الإسلام » أنكر كتاب « القضاء » لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مدعيا أن فيه قياسا، وأن القياس لم يظهر إلا بعد انشعاب المذاهب » (12)

ويأتي النظر في أقوالهم في موضعه.

* * *

وتابعهم على هذا الاتهام للرسالة أو الشك في صحة نسبها، نفر من المؤلفين العرب.

---

(10) نقله الدكتور علي حسن عبد القادر في كتابه : « نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي » : 75 واكتفى، على هامشه، بأن النقل من جولد تسهير.

(11) نقله الشيخ المراغي في تحقيقه لكتاب « أخبار القضاة » : 1 / 73 ، ورد عليه دفاعا عن الرسالة، ويأتي في موضعه. وقد حاولت التماس أقوال مرجليوت في مجلة الجمعية الأسيوية الملكية فلم أجدها في خزائن الرباط، كما شق علي التماسها خارج المغرب، والشيخ المراغي لم يعين عدد المجلة أو أعدادها التي نظر فيها.

(12) ذكره الأستاذان : أحمد حسن جابر، وعلي أحمد الخطيب في مقدمة تحقيقهما لكتاب : أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم»، ص: 63.

فممن قرأت لهم :

4) «الدكتور علي حسن عبد القادر» : انطلق من الجزم بحكم مرسل مشوب بالتعميم. قال : «وقد شك المتقدمون في صحة هذه الرسائل»

هكذا على وجه التعميم والإطلاق، وكأنما تعقبها في كل كتب المتقدمين فألفاهم جميعا قد شكوا فيها !! ثم لم يقدم مستندا لهذا الحكم العام المطلق، سوى :

-1- ما نقله عن وكيع في كتابه : «أخبار القضاة» حيث قال: «أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحا، قالوا : والدليل على ذلك أنا لم نسمع له في أيام عثمان ذكرا، قالوا : وكيف يوليه على المهاجرين ولم نعرفه قط»؟

-2- وما ذكره هو مرسلا، لم يشر إلى مصدره، من «أن أبا موسى الأشعري لم يل القضاء لعمر، وإنا ولي له إمرة البصرة. وقضى لعمر بالبصرة كعب بن سور» (13)

-3- وما نقله عن ابن حزم في كتابه «إبطال القياس» حيث يقول : «وهذه الرسالة لا تصح عن عمر لأنها إنما جاءت عن طريق عبد الملك عن أبيه الوليد، وكلاهما متروك الحديث، وعن طريق عبد الله بن سعيد وهو مجهول» (14)، واقتصر الدكتور على هذا القول لابن حزم. ويبدو أنه لم يشغل نفسه بما تقصينا من أقوال أخرى لابن حزم.

كما اكتفى الدكتور بما نقل من قول لوكيع، وآخر لابن حزم، وساغ له بهما الحكم، على أن المتقدمين شكوا فيها. ثم تعلق بمقولات مستشرقين في الشك، لا في رسالة القضاء فحسب،

---

(13) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : 74 ، وانظر أخبار القضاة لوكيع : 2 / 203

(14) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : 74 ، وانظر إبطال القياس : 6 .

بل في غيرها من مرويات العصر الإسلامي الأول. فنقل كلام جولد تسهير المشار إليه سابقا، مؤيدا له، ومحتجا به...

ثم أضاف مقررا :

و « حقيقة الأمر أنه لم يكن هناك قاض مستقل في العصر الأول يقوم بالقضاء على أنه وظيفة مستقلة ». ثم نقل عن وكيع قول الإمام مالك : « إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض، حتى كانت الفتنة، فاستقضى معاوية. (15) كما روى أن أول خليفة ولى قضاة الأمصار من قبله، كان أبا جعفر المنصور » (16) واستنتج من ذلك أن استقلال القضاء كان متأخرا عن هذا الوقت، أي عهد عمر، قال : « كل هذا وغيره يدل على أن اتخاذ الخلفاء والأمراء لمنصب القاضي كان متأخرا عن هذا الوقت، والواقع أنهم كانوا يقضون بأنفسهم ويستعينون أحيانا وعند اللزوم بمن يرون من أهل المعرفة في أمور القضاء وغيرها مما يحتاجون إليه » (17)

فأضاف بذلك إلى دعوى الاتهام، القول بأن فصل القضاء تأخر عن عهد عمر بن الخطاب بكثير. وذلك ما نرجئ النظر فيه، إلى ما بعد استيفاء أوراق الاتهام.

* * *

5) « **والأستاذ محمود بن عرنوس** » نظر في الرسالة من الوجهة التاريخية، فرجح عنده صحة ما قاله ابن حزم في الرسالة.

قال بعد أن أورد نص الرسالة نقلا عن ابن القيم : « هذا الكتاب لا يتفق ما جاء فيه مع أصول مذهب الظاهرية، لذلك

---

(15) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : 75 ، وانظر أخبار القضاة لوكيع : 1 / 105

(16) المرجع السابق : 75 ، وأحال على مراجعة تاريخ اليعقوبي : 2 / 469 - 484 .

(17) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : 75 .

رأينا أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس المتوفّى سنة 456 هـ شيخ الظاهرية ببلاد الأندلس، يحمل على هذه الرسالة حملة منكرة ».

وبعد أن ذكر الأستاذ عرنوس طعن ابن حزم في عبد الملك راويها، أضاف قائلا : « غير أن العلماء لم يعولوا على طعن ابن حزم في هذه الرسالة مع أنه معروف بالتبحر في السنة وطرقها، ولكن عدم طعن العلماء على هذه الرسالة لا يمنعنا من البحث فيها من الوجهة التاريخية، وسيضطرنا البحث إلى ذكر كلمة في تاريخ أبي موسى »

وبعد أن ترجم لأبي موسى الأشعري وذكر الولايات التي استعمل عليها ومن ولاه من الخلفاء ، خلص إلى أن أبا موسى لم يل الكوفة زمن عمر، بل في زمن عثمان، وإنما كان قاضي الكوفة شريح، ثم أضاف قائلا : فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقول ابن حزم في هذه الرسالة. وأيد ذلك الترجيح بدليلين عنده :

الأول : أن أبا عبيد – هو القاسم بن سلّام – سأل كثيرا – هو ابن هشام – عما إذا كان جعفر – هو ابن برقان – (18) ذكر سند هذه الرسالة إلى عمر؟ فأجابه كثير بأن جعفرا لم يسندها فهي غير معروفة السند. وابن حزم يذكر سندها ثم يطعن فيه.

الثاني : عدم عمل عمر بما تضمنته هذه الرسالة، فقد جاء في كتاب « تبصرة الحكام » بعد ذكرها : قال ابن سهل : وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة : « المومنون عدول بعضهم على بعض » رجع عمر، رضي الله عنه، عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ قال : قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب

(18) ياتي التعريف بهم في مبحث التوثيق

رضي الله عنه فقال: قد جئتك بأمر لا رأس له ولا ذنب، فقال له عمر: وما هو؟ فقال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا، فقال له عمر رضي الله عنه: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول، وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة. ونحو ذلك نقله ابن عبد الحكم عن عمر رضي الله عنه. وذكر الحسن والليث بن سعد من التابعين، الأخذ بما في هذه الرسالة في أمر الشهود، والأكثرون على خلافه،بدليل قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق: 2) وقوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء» (19) (البقرة: 282)

6) **والأستاذسعيدالأفغاني** في تحقيقه لكتاب «إبطال القياس» لابن حزم، اعتبر رسالة القضاء نصا أدبيا تداوله الأدباء فقط، قال في تعليقه: رسالة عمر هذه في القضاء مشهورة تتداول على أنها مثل يحتذى في البلاغة والإيجاز، قل أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى، انظرها في أول كتاب الكامل للمبرّد».

ثم ترك الحكم في القضية للحفاظ وأهل الحديث، وابن حزم منهم، قال: ولا شك في أن القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة، لأقول رواة الأدب والأخبار» (20)

* * *

ويشبه أن يكون قد أيد ابن حزم، قصدا أو عن غير قصد.

(19) تاريخ القضاء في الإسلام : 14 - 16

(20) إبطال القياس : 6 .

المبحث الثاني :

الرسالة في أقوال من نقلوها دون إسناد ونوهوا بها .



المبحث الثاني:

الرسالة في أقوال من نقلوها دون إسناد ونوهوا بها لم يشيروا إلى اتهامها

ونعني بهم أولئك الذين نقلوها مرسلة ونوها بها، دون إسناد ولا إشارة إلى اتهام. ولن نذكر من بينهم القدامى الذين رووا الرسالة بأسانيدهم واعتمدوها في كتبهم، لأنهم لم يعايشوا الضجة التي أثارها المتأخرون حول الرسالة، كما أنهم لم يهتموا بطعون ابن حزم الظاهري لغلوه في الدعوة إلى ظاهريته، وموقف أهل السنة منها معروف، وكأنهم أخذوا في ذلك بالمبدأ المقرر عند علماء الحديث في رفض رواية المبتدع الداعية إلى بدعته «وفيهم من تشددوا فرفضوا رواية المبتدع على الإطلاق، لأنه فاسق ببدعته. (1)

وإنما نذكر المزكّين من المتأخرين والمعاصرين الذين رووها مجردة من الإسناد ولم يتعرضوا لدعوى اتهامها، مرتبين على تواريخ طبعات كتبهم:

1) **«الشيخ محمد الخضري»**

في كتابه: «تاريخ الأمم الإسلامية»

ذكر الرسالة في حديثه عن القضاء في عهد الخلفاء الراشدين، فبعد أن أشار إلى أن عمر رضي الله عنه أول من عين قضاة للفصل بين الناس مستقلين عن الأمراء، وذكر جملة منهم، قال:

---

(1) مقدمة ابن الصلاح: 288.

«ومن أعرف من ولاهم أبو موسى الأشعري، ولما كان العهد الذي ولاه به مما يبين لنا شيئا من نظام القضاء وأصوله أحببنا إيراده..

ونقل الرسالة دون سند أو مرجع، ثم قال :

وهذا الكتاب اتخذه جمهور من القضاة المسلمين أساسا لنظاماتهم القضائية، وهو جدير بذلك» (2)

*   *   *

2) «الأستاذ أحمد حسن الزيات»

في كتابه : «تاريخ الأدب العربي منذ نشأته إلى اليوم»

ذكر الرسالة في ترجمة عمر رضي الله عنه تحت عنوان : «نموذج من عهوده وخطبه»،ولم يذكر لها سندا ولا مرجعا وإنما قدم لها بقوله :

عهد إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء، وقد اعتبره جمهور من القضاة أساسا للنظام وقاعدة للأحكام وما أجدره بذلك (3)

*   *   *

3) «الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي»

في كتابه : «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»

ساق الرسالة دون سند، وقدم لها بقوله : كان عمر - رضي الله عنه - من أنفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء موفقا مسددا، وهو أمهر مجتهدي الأمة وأكثرهم توفيقا وتسديدا. ومن فقهه العظيم كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض من قبله في البصرة، ونصه :

---

(2) تاريخ الأمم الإسلامية : 2/ 9 - 11 وعلى هامشه شرح لبعض ألفاظ الرسالة.

(3) تاريخ الأدب العربي : 184

وبعد أن ذكره نقلا عن إعجاز القرآن للباقلاني قال منوها به :

وهذا الكتاب كاف في سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة كقياس الشبه، وتقديم الكتاب على السنة، ثم هي على الرأي، ولذلك خص بالشرح، وشرحه في أعلام الموقعين بنحو ثلاثة أسفار فانظره ترما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استنبطت كيفية القضاء وأحكامه»(4)

*   *   *

4) « الشيخ محمد بن محمد مخلوف »

نقل الرسالة في كتابه : «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» دون سند ولا مرجع، وقدم لها بقوله :

«وأول خليفة دفع القضاء لغيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة،وولى شريحا بالبصرة وكتب إليه كتابا تركنا إيراده هنا اختصارا، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة. وكتب له الكتاب المشهور الذي تردد عليه أحكام القضاء، ونصه : أما بعد الخ «فذكره وقال : انتهى بالتحري» (5)

*   *   *

5) « الدكتور حسن ابراهيم حسن »

نقل الرسالة في كتابه : «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي»

(4) الفكر السامي : 2/ 20

(5) شجرة النور الزكية : خاتمة : 60

وقدم لها بقوله : «وقد سن عمر لهؤلاء القضاة دستورا يسيرون على هديه في الأحكام، ويعتبر هذا الكتاب أساس علم المرافعات في القضاء، وبعث بهذا الكتاب إلى أبي موسى الأشعري وإلى غيره من القضاة وهاك نصه : ... (6)

وأشار في الهامش إلى مرجعين لها : (سنن الدارقطني، والبيان والتبيين للجاحظ) دون أن يشير إلى ما علق بها من جرح أو تعديل.

* * *

6) «الأستاذ أحمد زكي صفوت»

في كتابه: «جمهرة رسائل العرب»

ذكر الرسالة كاملة دون سند، وأشار إلى بعض مراجعها: الكامل للمبرد، والبيان والتبيين، والعقد الفريد، وصُبْح الأعشى،وشرح ابن أبي الحديد، وإعجاز القرآن، وكتاب الخَراج.

ولم يشر مطلقا إلى ما ثار حولها من جدل وخلاف. (7)

* * *

7) «الشيخ عبد الوهاب خلاف»

في كتابه: «علم أصول الفقه»

أشار إلى الرسالة في القاعدة الثالثة من القواعد الأصولية التشريعية -فيما يسوغ فيه الاجتهاد- عند حديثه عن نقض الاجتهاد، قال: وقد ورد أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة بقضاء ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولا، بل قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. وقد قضى أبو بكر في مسائل وخالفه بعده عمر فيها ولم ينقض حكمه. وعلى هذا

---

(6) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي : 1/ 486 .

(7) جمهرة رسائل العرب : 1/ 252 . وعلى هامشه شرح لبعض ألفاظها.

المعنى ينبغي أن يفْهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء: «لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». (8)

* * *

8) «الأستاذ محمد رشدي»

في ترجمة لكتاب: «فن القضاء لمؤلفه: ج. رانسون.

ذكر الرسالة كاملة وشرحها في القسم الثالث الذي ينتظم ملخصا من آداب القاضي في الشريعة الإسلامية.

وقدم لها بقوله:

«رسالة سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس وكان قد ولاه قضاء الكوفة. وهي رسالة في سياسة القضاء وتدبير الحكم أو هي دستور القاضي، وقد اشتملت على كثير من المبادئ القانونية العامة التي تلقنها القضاة عن أساتذتهم العصريين، كما اشتملت على كثير من أحكام المرافعات،فلْيتدبروها جيدا، وقد اعتمدت في نقلها على ما هو وارد في كتاب «أعلام الموقعين» لابن القيم الجوزية -تشبها بصاحب كتاب: «تاريخ القضاء في الإسلام»- نظرا لوجود خلاف يسير في روايتها من المؤلفين في الفقه الإسلامي. على أنني سأشير إلى هذا الخلاف في موضعه مستعينا في ذلك بما جاء في كتاب «جمهرة رسائل العرب»،واعتمدت في شرحها على كتابي أعلام الموقعين والمبسوط للسرخسي. وتعمدت نقل بعض الشروح بنصها ليتمرن القضاة على فهم كتب الفقهاء المسلمين، لأن لهم أسلوبا في الكتابة يحتاج القاضي لفهمه إلى مِرَانٍ وطول معالجة. أما التعليقات فبعضها

---

(8) علم أصول الفقه: 221.

منقول وبعضها من عندي والله المستعان.

وبعد أن شرحها على الطريقة التي بينها،أضاف منوها بها:

وقد حوت من القواعد الأساسية في القضاء، وفي طرق التقاضي وفي آداب القاضي ما لم تشذ عنه الشرائع الوضعية في كل البلاد من عهد عمر إلى الآن.

رسالة استنبطها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومما هداه إليه طبعه الصافي ومعدنه النقي، ومن فهمه معنى العدالة والظلم...

إن هذه الأسطر العشرين قد حوت كما قلت كثيرا من مواد قانون المرافعات،فضلا عن المبادئ العامة الأخرى. وتعلمون أن المادة الواحدة في أي قانون لا تصبح مادة يعمل بها إلا بعد أن يصوغها رجال من الحكومة ثم تهذبها لجنة تشريع،ثم تبحثها عقول جبارة في مجلس البرلمان وتمحصها تمحيصا دقيقا لتكون وفق حاجة البلاد ووفق مقتضيات الزمن. وقد يستغرق ذلك عاما أو بعض عام،ثم قد يظهر فيها بعد العمل عيوب تقتضي تعديلا جديدا فيأخذ التعديل من الوقت والعمل ما أخذ الأصل. فأين هذا من تشريع بقي وسيبقى على الزمن؟ وأين الثرى من الثريا؟ رحمك الله يا عمر ورضي عنك وأرضاك»(9)

ورغم اهتمام الأستاذ رشدي بالرسالة وشرحها فإنه، فيما يبدو، لم يطلع على ما ثار حولها من جدل وخلاف، وما علق بها من شك واتهام.

* * *

9) «الدكتور محمد حسين هيكل»

في كتابه «الفاروق عمر» نوه بالرسالة قائلا:

ولا تزال كتب عمر وأقواله تشهد بسعة عِلْمِهِ في القضاء وأصوله وأحكامه. وكتابه إلى أبي موسى الأشعري قطعة من

(9) فن القضاء: 171-202

أدب القضاء خالدة على الزمان.« وبعد أن ساق الرسالة، دون ذكر المصدر أو المرجع الذي نقلها منه، عقب عليها بقوله: « أرأيت إلى المبادئ التي قررها عمر في هذا الكتاب؟ أليست هي المبادئ التي يجري القضاء عليها اليوم في أكثر الأمم حضارة؟! بل أليست هي المبادئ الثابتة التي لم تتغير بتغير الأزمان، والتي تتناولها كتب الفقه والتشريع بالتعليق والشرح في عشرات الصحف ومئاتها؟. أليس ما ذكره عمر عن أدب القاضي وما يجب عليه أن يلزمه في معاملة الخصوم، بالغا غاية السمو؟. ولا عجب أن يصدر ذلك عن عمر وقد كان أبو بكر يعهد إليه في بعض شؤون القضاء، وقد تولى هو القضاء بنفسه في العهد الأول من خلافته. ثم لا عجب وقد كان فقيها رصين العلم في الفقه، يأخذ في قضائه بخير ما يعرف في المسألة المعروضة عليه، فإذا استبهم عليه أمر استشار واجتهد رأيه، فكان اجتهاده موفقا، بل كان حجة يأخذ بها من بعده مطمئنا إليها واثقا » (10)

* * *

10) « الشيخ السيد سابق »

في كتابه: « فقه السنة » ذكر الرسالة في مبحث « القضاء » دون سند ولا مرجع، وقدم لها بقوله:

« ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها كما يلي »،وساقها بتمامها دون أن يشير إلى ما علق بها من اتهام ». (11)

* * *

---

(10) الفاروق عمر: 2 / 225-226.

(11) فقه السنة: 3 / 321.

11) «الأستاذ مصطفى الزرقا»

في كتابه: «المدخل الفقهي العام»

أشار إلى الرسالة في حديثه عن القياس وقدم لها بقوله:

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يرشده إلى أصول القضاء، وطريقته المثلى»

وبعد أن نقل فقرات منها علق عليها في الهامش بقوله:

هذا الكتاب أرسل به عمر إلى أبي موسى الأشعري بعدما ولاه، وهو يعد في نظر العلماء دستورا عظيما في سياسة القضاء وفقهه. وقد رأينا أن نثبته هنا بنصه، لأننا قد نحتاج إلى الاستشهاد به في مناسبات أخرى...

وبعد أن نقلها بتمامها ذكر من مراجعها: (جمهرة رسائل العرب، وأعلام الموقعين، والكامل للمبرد، والبيان والتبيين) ثم قال: وقد تولى ابن القيم شرحه بإسهاب في مواطن عديدة من «أعلام الموقعين».

وقال ابن القيم –بعدما نقل نص هذا الكتاب–: «وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه».ثم شرح بعض ألفاظها دون أن يشير إلى ما قيل فيها من جرح أو تعديل. (12)

* * *

12) «الدكتور حميدو الله»

نقل نص الرسالة دون سند في كتابه: «مجموعة الوثائق السياسية»

---

(12) المدخل الفقيه العام: 1 / 74-75 .

وإن أشار إلى ما وصل إلى علمه من المصادر والمراجع التي ذكرتها: عيون الأخبار، البيان والتبيين، الكامل، الأحكام المبسوط، السنن الكبرى للبيهقي، مرجليوت في مجلة الجمعية المبسوط، السنن الكبرى للبقيهي، مرجليوت في مجلة الجمعية الملكية الأسيوية، أميل تيان». وسكت عما قيل في اتهامها، وما ثار حولها من جدل وخلاف. (13).

* * *

13) «الدكتور محمد يوسف موسى»

نقل الرسالة في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» دون سند ولا مرجع، ونوه بها، قال: «كان أبو موسى الأشعري أحد الذين ولاهم عمر القضاء وكتب له بذلك عهدا اعتبره جمهور قضاة الإسلام دستورا لهم، وهو حري بهذا التقدير منهم ومن رجال القضاء جميعا في كل عصر، ففيه من أصول القضاء ونظمه، ومن قواعد المرافعات، ومن الآداب التي ينبغي أن يأخذ القاضي بها نفسه، ما يجعله بحق دستورا يجب اتباعه، وهذا هو «العهد» نجيء به على طول فيه، وعلى شك بعض الفرنج فيه بلا بينة أو دليل. وبعد أن ذكره عقب عليه بقوله: «وهكذا كان، عمر رضوان الله عليه، هو الذي وضع أسس القضاء والمرافعات بهذا العهد التاريخي العظيم، وبالسنن التي استنها في القضايا والخصومات التي رفعت إليه» (14)

وقد اعتد الدكتور البلتاجي -فيما يأتي- بهذه الشهادة من الدكتور محمد يوسف موسى، لعهد القضاء. ولم يلتفت إلى أن الدكتور محمد يوسف لم يبلغه -فيما يبدو- من الأقوال

---

(13) مجموعة الوثائق السياسية: 316.

(14) تاريخ الفقه الإسلامي: 104-105. وعلى هامشه شرح بعض ألفاظها.

في جرح هذا العهد، سوى «شك بعض الفرنج فيه بلا بينة ولا دليل»

*　*　*

14) «الأستاذ حماد العراقي»

في كتابه «محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي»

ذكر الرسالة في مبحث «التشريع في عهد عمر» دون سند ولا مرجع وقدم لها بقوله:

«نستطيع من خلال الرسالة التي وجهها عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وهو عامل من قبله بالبصرة أن نتعرف على نظريته في التشريع،فقد حدد فيها خطة القضاء ونظام الحكم، وبين فيها كيفية الوصول إلى وجه الحكم مما لا يدع مجالا لقائل في تحديد نظرية عمر في هذا المضمار:

وبعد أن نقلها كاملة علق عليها بقوله:

«كان لكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري التحديد الكامل لنطاق التشريع بعده،وخصوصا في هذه الفقرة: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة،ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أشبهها بالحق»(15)

*　*　*

كما ذكر الأستاذ العراقي فصولا من الرسالة في كتابه: «القضاء المغربي بين الأمس واليوم»في مبحث «استقلال القضاء» وقدم لها بقوله:

إن القضاء قد ضبطت حدوده وعرفت اختصاصاته منذ فصله الخليفة عمر رضي الله عنه عن مهامه وأصدر لقضاته

(15) محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي: 45.

رسالته الخالدة التي تعتبر في الفقه الإسلامي المصدر الأول لعلم المرافعات،تلك الرسالة التي ما تزال حتى الآن تشع بهديها على محاكمنا ويستنير قضاتنا بنورها. ولما تضمنته هذه الرسالة من مبادئ وأسس قام على دعائمها كيان القضاء في البلدان الإسلامية إلى أن ابتلاها الله بسيطرة الأجنبي عليها.

نرى من الضروري أن نثبت هنا بعض فصولها ونستنتج منها بإيجاز ما يهم موضوعنا.

وبعد أن ذكر هذه الفصول علق عليها بقوله:

إننا نجد في هذه الرسالة الخطوط الكبرى لأول مؤسسة قضائية في الإسلام كما نجد فيه تحديد المسؤولية التي فصلها الخليفة الثاني في الإسلام عن مهامه وألقاها على كاهل القاضي. ومن هذه الرسالة استلهم القضاة المسلمون مبادئ القضاء فعملوا على ممارستها وحافظت على تطبيقها مختلف الأنظمة الإسلامية عبر القرون » (16)

* * *

15) الأستاذان «علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي»

ساقا الرسالة دون سند في كتابهما «أخبار عمر» -وذكرا على الهامش ما وقفا عليه من مراجع لها: (البيان والتبيين، ومفتاح الأفكار، وعيون الأخبار، وصبح الأعشى، ونهاية الأرب) - ثم أطنبا في مدح الرسالة «العجيبة المدهشة» والتنويه بعظمتها، قالا:

«وقد جمعت هذه الرسالة العجيبة آداب القاضي وأصول المحاكمة، قد شغلت العلماء بشرحها والتعليق عليها هذه القرون الطويلة، ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل من يطلع

(16) القضاء المغربي بين الأمس واليوم: 14-16.

عليها. ولو لم يكن لعمر من الآثار غيرها لَعُدَّ من المفكرين والمشرعين، ولو كتبها رئيس دولة في هذه الأيام التي انتشرت فيها قوانين أصول المحاكمات، وصار البحث فيها مما يقرؤه الأولاد في المدارس، لكانت كبيرة منه، فكيف وقد كتبها عمر من نحو أربعة عشر قرنا، ولم ينقلها، ولا استمدها من أحد، بل جاء بها من ذهنه ثمرة واحدة من آلاف الثمرات، للغرسة المباركة التي غرسها في قلبه محمد- صلى الله عليه وسلم- حين دخل عليه في دار الأرقم، فقال:أشهَدُ أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » (17)

ونراهما لم يذكرا أي مصدر لها، من كتب أهل الاختصاص: علماء السنن والفقه والأحكام والقضاء، وإنما اقتصرا على مراجع من كتب الأدب والأخبار والموسوعات الجامعة. فلا غرابة في أن غاب عنهما ما مس هذه الرسالة الجليلة من جرح، وما علق بصحتها من شبهات.

* * *

16) « الأستاذ علال الفاسي »

في كتابه: « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها »

أشار إلى الرسالة في مبحث « القضاء » دون سند ولا مرجع، وقدم لها بقوله: وهذا ما يوضح تماما استقلال القضاء عن السياسة في الإسلام،واعتماده على مقتضى أصول الشريعة الإسلامية، ومن أراد أن يتتبع نماذج من استقلال القضاة المسلمين وعدم مداراتهم في الحق فإنه سيجد الكثير المعجز من أخبارهم وفضائلهم. ويكفي أن نعلم كون المسلمين عامة لم يكونوا يخرجون عن ما يتدينون به في تصرفاتهم، فكانت أعمالهم تتفق مع أقوالهم. وقد وضع أمير المومنين عمر

(17) أخبار عمر: 185-186.

ابن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري أسس القضاء وواجبات القاضي بعدما عرف القضاء بأنه فريضة محكمة وسنة متبعة»

وبعد أن أشار إلى أهم فقرات الرسالة التي تشتمل على أسس القضاء وواجبات القاضي، قال: "فهذا الدستور يعتبر سلوك القاضي ونزاهته أكثر مما يعتبر معرفته، ويعتمد على إدراكه وفهمه أكثر مما يعتمد على علمه، إلى جانب حق الحرية والعدل اللذين يضمنهما الإسلام لكل الناس، لا يبقي مجالا للتطاحن، ويساعد على تطلع الناس قاطبة لحكم القضاء الإسلامي العادل. (18)

* * *

كما أشار الأستاذ الفاسي إلى رسالة القضاء

في كتابه: «النقد الذاتي» عند حديثه عن الفكر القضائي، قال: على أن فصل السلطات ليس ابتكارا غريبا كما يزعمون، فقد عرفه الإسلام منذ عهد أبي بكر حين كلف عمر بالقضاء، ووسعه الفاروق يوم عين في الآفاق قضاة مختصين وأسند إليهم كل ما يتعلق بالحكم بين الناس بناء على رسالته لأبي موسى الأشعري التي تعتبر الميثاق الأول القضائي في الإسلام. (19)

* * *

17) «المستشار علي منصور»

نقل الرسالة في موضعين من كتابه (نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية). ولم يذكر لها سندا، وإنما أشار إلى تنويه «المبرد» بها في «الكامل» وابن القيم في

---

(18) مقاصد الشريعة الإسلامية: 269-270.

(19) النقد الذاتي: 167.

«أعلام الموقعين» وشرحه لها في أكثر من أربعمائة صفحة. وقدم لها الدكتور في الموضع الأول بقوله:

ورسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري جمع فيها «جل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماما ولا يجد محق عنها معدلا،ولا ظالم عن حدودها محيصا». وتعتبر هذه الرسالة دستورا للقضاة والمتقاضين، وهي أكمل ما وصلت إليه قوانين المرافعات الوضعية وقوانين استقلال القضاء وغيرها» (20)

وفي الموضع الثاني بقوله:

"وكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري من جوامع الكلم التي أرسى فيها نظم القضاء وقواعده» (21)

وفيما عدا هذا، لم يشغله من قضيتها أي شاغل.

* * *

18) «الدكتور عطية مشرفة»

ذكر الرسالة في كتابه «القضاء في الإسلام» ولم يذكر لها سندا، وإنما أشار إلى بعض المصادر والمراجع: (الأحكام السلطانية للماوردي، وأعلام الموقعين لابن القيم، والمبسوط للسرخسي، والبيان والتبيين للجاحظ) ولم يتعرض للاتهام، بل مهد لها بهذا التقدير:

«وإليك نص الكتاب المشهور، الذي يعتبر بمثابة لائحة داخلية يعمل بها القضاة، وقد أرسله عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري ليبين له فيه كثيرا من نظم القضاء وأصوله، والذي نعتبره دستور القضاة، وملجأهم الذي

---

(20) نظم الحكم والإدارة: 293.

(21) نظم الحكم والإدارة: 366.

يسيرون على هديه في الأحكام»(22) وذكره ثم شرح بعض ألفاظه في الهامش.

* * *

19) «الدكتور عبد الحميد متولي»

نقل فقرات منها في كتابه:«مبادئ نظام الحكم في الإسلام(23) في استدلاله على حجية القياس، قال: وكذلك جرى الصحابة -سواء في عهد الرسول أو بعده- على الأخذ بالقياس فيما اجتهدوا فيه من الأحكام الشرعية حين لم يجدوا نصا في الكتاب أو السنة. من ذلك ما يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي موسى الأشعري: «إعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك»

ومر عليها مرور الكرام فلم يذكر لها سندا ولا مرجعا، وكان الدكتور متولي لا يدري أن ما جاء فيها، مما يحتج به للقياس، هو ما حمل «ابن حزم» على إنكارها وإبطال الاحتجاج للقياس بها، وإنما التمس من ضعف سندها، برواية ابن معدان، سبيلا إلى إسقاطها ووصفها بالمكذوبة.

* * *

20) «الأستاذ محمد كرد علي»

قدم للرسالة في كتابه «الإسلام والحضارة العربية» بقوله: «ولعمر-رضي الله عنه- كتب كثيرة صدرت عنه في القضاء وغيره، ومما أبقته الأيام كتابه إلى أبي موسى الأشعري،» عبد الله بن قيس «إليك بنصه المعجب الذي لم تبل الأيام جدته»(24)

(22) القضاء في الإسلام: 96.

(23) أخبار عمر: 108.

(24) الإسلام والحضارة العربية: 2/ 2.

ونقل متن الرسالة، دون إشارة إلى أي سند أو مرجع. ودون إشارة، كذلك، إلى ما مس الرسالة من جرح واتهام.

*   *   *

21) ومثله «الدكتور محمد سليمان الطماوي»

في كتابه «عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة» حيث ذكرها تحت عنوان: «دستور القضاء كما وصفه عمر» وقدم لها بقوله:

لم يكتف عمر بأن جعل القضاء وظيفة مستقلة، وخصص لها عاملا متفرغا للقيام بها، بل إنه حدد لعماله على القضاء أسلوب التقاضي، وآدابه، ووسائل الفصل بين المتقاضين، مما يطلق عليه الفقهاء «دستور القضاء».وإذا كان هذا الدستور قد جاء آية في الكمال والإبداع، فلأنه جاء وليد التجربة والعلم معا.

وأهم وثيقة يشير إليها الفقهاء في هذا الصدد هي خطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري» (25)

ثم اكتفى بنقل نص الرسالة، دون ذكر المصدر أو المرجع الذي نقل منه، أو إشارة إلى اتهامها.

*   *   *

22) «الأستاذ محمد شهير أرسلان»

في كتابه «القضاء والقضاة» قدم للرسالة بقوله:

«وكان الكتاب الذي بعث به عمر إلى أبي موسى الأشعري مصدرا من مصادر الأحكام بين يدي الفقهاء، حيث استنبطوا منه كثيرا من القواعد القضائية في الحكم والشهادة. وهو يعد

(25) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: 331.

في نظر العلماء كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المسمى (المدخل الفقهي) : دستورا عظيما في سياسة القضاء وفقهه. ونحن نورد هنا نص هذا الكتاب، ليطلع عليه الزملاء القضاة في هذا العصر، وليقارنوا بين القواعد القضائية التي وضعها عمر وبين قواعد اليوم لمعرفة مدى تقدم المسلمين الحضاري في تلك الآونة حيث كان العالم غارقا في الجهل والضلالة ».

والراجح أنه لم يقف على أي مصدر لرسالة القضاء ولا قرأ أقوال العلماء فيها، تزكية وتقديرا، أو اتهاما وشكا، وإنما نقل النص من كتاب (المدخل الفقهي العام) للدكتور مصطفى الزرقا، واعتد بشهادته له ثم عقب على النص بقوله:

« وقد استنبط الفقهاء من هذا الكتاب كثيرا من الأحكام والأصول، مما يخرج سرده عن موضوعنا، لتعلقه بأصول المحاكمات وآداب القاضي في إدارة الجلسات وشروط الصلح وعبء الإثبات وشروط الشهادة وغير ذلك من الأحكام » (26)

* * *

23) « الأستاذ الشيخ مناع القطان »

في كتابه: (التشريع والفقه الإسلامي تاريخا ومنهجا)

أشار إلى الرسالة بقوله: « وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري كتاب فريد في بابه يجمع كثيرا من قواعد الأصول والفقه واستنباط الأحكام، ويدل على أصالة رأي ودقة فهم وحسن بصيرة، وقد شرحه العلامة ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » شرحا مستفيضا، واستخلص منه علما

---

(26) القضاء والقضاة: 56 ، 58.

غزيرا » (27)

*　*　*

24) « الأستاذ محمد عارف مصطفى »

أورد الرسالة في كتابه: « عمر بن الخطاب قاضيا مجتهدا » دون سند، وقدم لها بقوله: « إن العهد الذي ولى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري القضاء، دلالة واضحة على أنه رضي الله عنه كان مشرعا وفقيها، إذ تضمن هذا العهد من المبادئ القانونية التي جمعت روح التشريع القضائي، وقد اتخذه فقهاء وقضاة المسلمين أساسا لنظمهم القانونية والقضائية، ومن الأهمية بمكان ذكر هذا العهد مع شرحه حتى يتضح للقارئ صدق هذه النظرة »

وبعد أن ذكرها قال:

ويتضح من هذا الخطاب الجامع الشامل القواعد التي حددها عمر رضوان الله تعالى عنه، للقاضي وتتلخص في الآتي:

1- أن يتبع في قضائه ما جاء بالكتاب والسنة.

2- أن يقيس ما جاءه من الحوادث التي لم ينص عليها الكتاب والسنة على ما ورد فيهما فهو مطالب بالاجتهاد.

3- وأن يعدل بين الخصوم من كل وجه.

4- أن يكون واسع الصدر مترويا في أحكامه.

5- أن يصلح بين الفريقين.

6- ألا يثق بشهادة غير العدول.

وشرح فقرات الرسالة في الهامش، ثم ذكر بعض مراجعها،

(27) التشريع والفقه الإسلامي تاريخا ومنهجا: 126.

وفيما عدا ذلك لم يشغله شاغل من أمرها. (28)

* * *

25) « الأستاذ محيي هلال السرحان »

محقق كتاب « أدب القاضي » للماوردي، وكتاب « أدب القاضي للخصاف، بشرح الصدر الشهيد » أورد في تحقيقه للكتابين جملة وافرة من المصادر والمراجع التي ذكرت الرسالة:

في كتاب « أدب القاضي » للماوردي متفرقة حسب الفقرات التي ذكرها. وقال في التعليق على الفقرة 1772 : عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وقد مر تخريجه في الفقرة: 396 ، والفقرة 1367. ونضيف هنا أن ابن حزم قد طعن في ثبوته في الأحكام وغيره، في حين أن الأئمة السابقين قد أجمعوا على الاعتماد عليه والالتجاء إليه والاقتباس منه، بل إن ابن القيم قد ألف كتابه أعلام الموقعين بشرحه لخصوصه، وإن كثيرا من الكتب القديمة والحديثة قد دونته وتكلمت عنه وشرحت الكثير من فقراته، وإن بعضها قد عني بالرد على ابن حزم عناية خالصة بالغة، وقد ذكرنا بعضها هناك ونذكر الآن بعضا آخر »... (29)وأعاد هذا الكلام، تقريبا، في كتاب « أدب القاضي للخصاف » إلا أنه جمع ما وقف عليه من المصادر والمراجع في مكان واحد. (30)

والحق أنه جمع عددا كبيرا من المصادر والمراجع التي ذكرت الرسالة، واهتم بها اهتماما خاصا وإن لم يعين لنا الكتب التي « اعتنت بالرد على ابن حزم عناية خاصة بالغة » بنص عبارته خصوصا وأن المراجع التي ذكرها ليس فيما وقفنا عليه منها

---

(28) عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا: 88 ، 94.

(29) أدب القاضي للماوردي : 1 / 689

(30) أدب القاضي للخصاف بشرح الصدر الشهيد : 1 / 213 - 214

عناية بالرد على ابن حزم، بل ليس فيها كذلك إشارة إلى الطعن. في حين أن الكتب التي ورد فيها الطعن في الرسالة أو التي اعتنى أصحابها بالدفاع عنها مما أشارنا إليه في مبحثي : الاتهام والدفاع - لم نجد لها ذكرا عند الأستاذ السرحان. وكان عليه، وقد بذل مجهودا يشكر عليه في تتبع مواطن ذكر الرسالة في مؤلفات القدامى والمحدثين، أن يعين لنا الكتب التي اعتنت بالرد على ابن حزم، حتى يضيف جديدا إلى ما لم نطلع عليه.

* * *

وبالإضافة إلى ما ذكرت من مؤلفات مما قرأت، اطلعت على مجموعة بحوث ومقالات لعدد من الدكاترة والأساتذة للرسالة فيها ذكر :

« الأستاذ محمد بن سودة »

ذكر الرسالة وشرحها في محاضرة موضوعها : « رسالة أمير المومنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما » (31)

وفي تقديمه لها ذكر أنه جال فكره في مواضع متعددة،كلها تتصل بالقضاء ورجالاته وشؤونه، وأخيرا هدي إلى هذه الرسالة العمرية القيمة التي تعد بحق أول مرسوم قضائي صدر من قاض من قضاة الإسلام، أو بعبارة أخرى : هي أول قانون شرع للقضاة يهتدون بهديه، ويستنيرون بضوئه، وحسبها أنها رسالة يحق للقضاء في جميع أطواره أن يتخذها دستورا يستوحي منها مادة خصبة للتعرف على أسس القضاء وفروعه. لقد قال عنها رجال القضاء وجهابذته: إنها أصل لنظام القضاء في الأعصر السابقة والحديثة، فقد تناولها

(31) ألقاها في الموسم الثقافي لرابطة القضاة، سنة : 1383 هـ ونشرت في مجلة رابطة القضاة : السنة الأولى، عدد : 4 - أبريل : 1964 . ص : 37 - 45 .

بالدرس والتنقيب كثير من المؤرخين والأدباء والفقهاء....
وبعد أن ذكر مراجعه لها، وهي حسب ترتيبه : الكامل للمبرد، والعقد الفريد لابن عبد ربه، والبيان والتبيين للجاحظ، والمقدمة لابن خلدون، والمحاضرات للخضري، وتاريخ الأدب العربي للزيات، وأعلام الموقعين لابن القيم، والبهجة للتسولي، ومقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ومحاضرة لحماد العراقي.

علق على ذلك بقوله :

« وبالجملة فإن هاته الرسالة القيمة لا يخلو كتاب من كتب الأدب المعتمدة عن ذكرها والتعرض إليها لما حازته من البلاغة والفصاحة والسلاسة في التعبير والدقة في الأسلوب والتنسيق المحكم، وذلك سبب شيوعها، واعتناء الفقهاء والأدباء والمؤرخين بها »

ثم شرحها دون أن يشير إلى ما ثار حولها من جدل وما قيل فيها من جرح أو تأييد.

* * *

« الأستاذ عبد العزيز حافظ دنيا »

ذكر الرسالة في بحث له بعنوان : « عصر العدالة » (32) وقدم لها بقوله : « ولا تزال كتب عمر لقضاته ورجال دولته وأقواله، تشهد بسعة علمه في القضاء وأصوله.

وكتابه لأبي موسى الأشعري قطعة من أدب القضاء الخالدة ترى فيها المبادئ التي يجري عليها القضاء اليوم في أكثر الأمم حضارة، وما يجب أن يلزمه القاضي في معاملة الخصوم »

---

(32) نشره مع مجموعة بحوث لعدد من الأساتذة، طبعت بعنوان : (عمر، نظرة عصرية جديدة)

واكتفى في مصادره بالإشارة إلى أن كتاب عمر، أورده ابن خلدون وغيره. (33)

* * *

«وللأستاذ حسن الشريف»

مقال بعنوان: «عمر بن الخطاب المثل الأعلى للحاكم السياسي والإداري» (34) ذكر فيه الرسالة دون مرجع، وقدم لها بقوله:

وفي الكتاب المشهور الذي كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري فيما ينبغي أن يكون عليه القاضي والقضاء ما يدل القارىء على سمو إدراك الرجل لمعنى العدالة وطرائف تطبيقها... وبعد أن ذكرها قال: ذلك الدستور الذي وضعه عمر للقضاء،وإن فيه لمجالا واسعا للتأمل والتدبر والتفكير. (35)

ومقال «الدكتور زكي مبارك»

بعنوان: «بلاغة الفاروق»، نقل فيه الرسالة دون أن يذكر لها سندا ولا مرجعا، وإنما قدم لها بما يفيد أن كل قيمتها عنده أنها تشهد لعمر، رضي الله عنه، بالعراقة في أدب القضاء قال: «ولا ينتظر القارىء من الفاروق كتبا في القضاء تشبه مؤلفات رجال القانون، فلم يكن العصر عصر درس واستقصاء، على نحو ما عرف المسلمون في أيام الدولة العباسية، ولكن الرسائل القليلة الباقية من أدب ابن الخطاب تشهد بأنه كان من أعرف الرجال بأدب القضاء» (36)

* * *

(33) عمر نظرة عصرية جديدة: 83

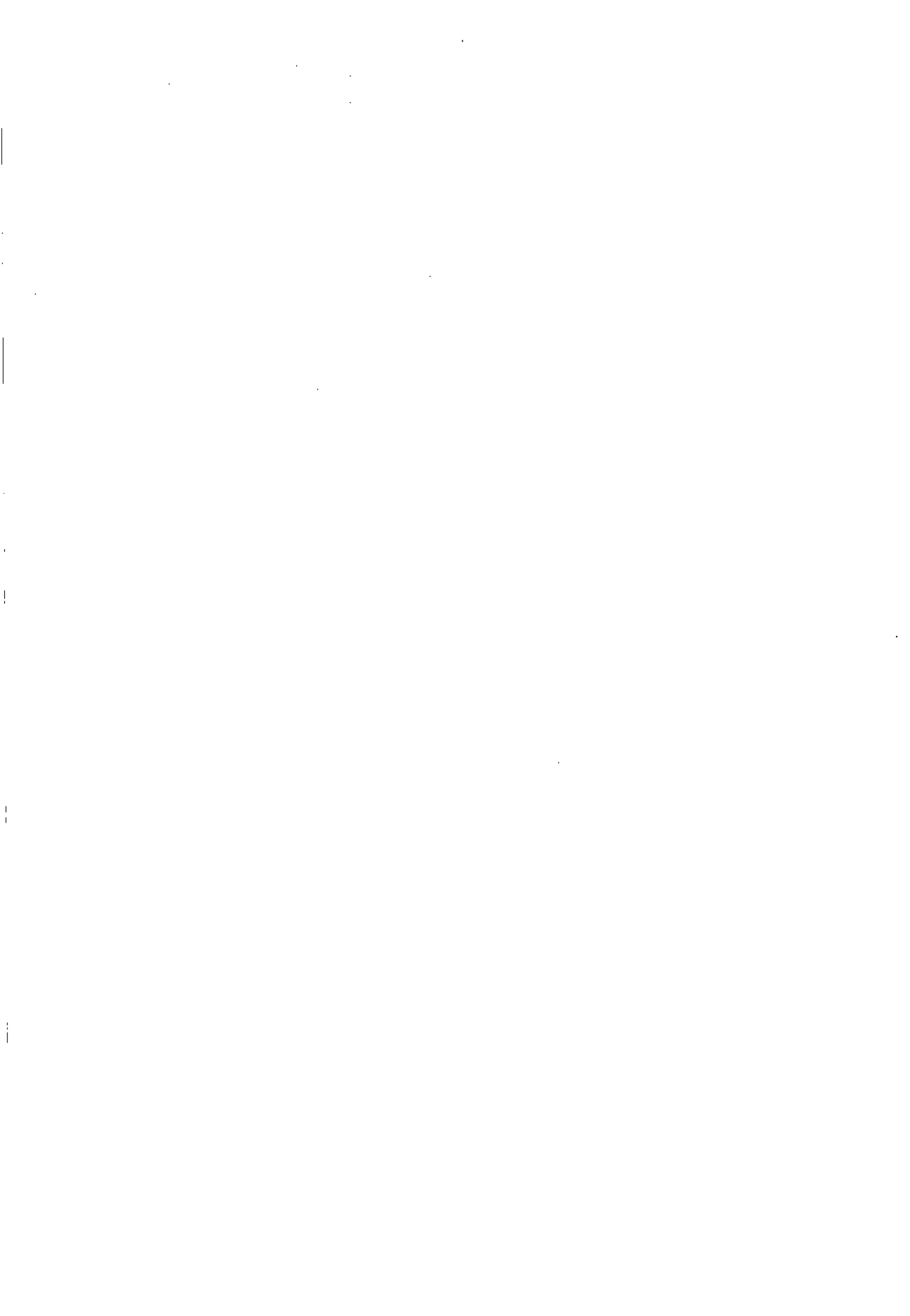
(34) نشر ضمن مجموعة بحوث ومقالات، طبعت بعنوان: (الفاروق عمر بن الخطاب)

(35) الفاروق عمر بن الخطاب: 100 - 102.

(36) المرجع السابق: 133.

المبحث الثالث :

الرسالة في أقوال من صححوها وردوا على ما جرحت به .



المبحث الثالث:

الرسالة في أقوال من صححوها، وردوا على ما جرحت به

علماء السلف الذين اعتمدوا رسالة القضاء وآلوا إليها في مصنفاتهم، لم يشغلوا فيما أعلم بالدفاع عن صحة الرسالة والرد على ابن حزم في جرح سندها، ووصفه إياها بالمكذوبة، بل مضوا على روايتها بأسانيدهم إليها، أو الاحتجاج بها في مصنفاتهم عند الاقتضاء.

الدفاع عن صحتها مما تصدى له عدد من الدارسين المحدثين والمعاصرين - ومنهم من احتج بورودها في كتب الأئمة العلماء - على تفاوت بينهم في ذلك، يبينه هذا العرض الموجز لأقوالهم:

ونبدأ ملف الدفاع بمحقق (كتاب المحلى) لابن حزم، ناظرين في تقديمه إلى الموضع الأول لابن حزم، في دعوى الاتهام.

1) «الأستاذ أحمد شاكر»

بدأ تعليقه على طعن ابن حزم في سند الرسالة، بنقل ما ذكره رجال الجرح والتعديل في راويها بهذا السند: «عبد الملك ابن الوليد بن معدان»، ليبرهن على أنه ليس ساقطا بلا خلاف كما ادعى ابن حزم، وإنما هو متوسط...

ثم نقل سند الرسالة عند ابن القيم في «أعلام الموقعين» وما قاله في التنويه بها، كما أشار إلى أن المبرد ذكرها في أول كتابه «الكامل» بدون إسناد وشرحها، وأن الدارقطني رواها في سننه، وذكر إسناده وتعليق شارحه عليه، كما نقل

سند الرسالة عند البيهقي في المعرفة. ثم قال :

«وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس (وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي وهو ثقة) أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أراه الكتاب وقرأه لديه. وهذه وجادة (1) جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة في الكتاب أوثق من الحفظ».

وختم تعليقه بالإشارة إلى أن ابن الجوزي نقلها في سيرة عمر بن الخطاب عن أبي عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد ابن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، قال : فأخرج إلي كتبا، فرأيت في كتاب منها...» (2)

2) «الشيخ محمد أبو زهرة»

يأخذ موقفه مع الذين أيدوا صحة نسبة رسالة القضاء إلى عمر رضي الله عنه، وإن لم يعرض للقضية قصدا، بل تناولها في سياق مناقشة مسألة : (الاجتهاد بالرأي في الفقه عند ابن حزم) من كتابه (ابن حزم : حياته وعصره، آراؤه الفقهية)

قال بعد أن رد على ابن حزم في إنكاره حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن:

«ننتقل إلى إنكاره لأمر آخر وهو رسالة سيدنا عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، فقد أنكر ابن حزم هذه

---

(1) الوجادة تطلق في مصطلح علماء الحديث، على أخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. والرواية بها أن يقول الراوي : وجدت بخط فلان. ثم يروي ما وجده، وهي طريق من طرق التحمل الجائزة إذا كان متيقنا من خط الشيخ. وقول الأستاذ شاكر في قوتها، فيه نظر، من حيث كونها آخر الطرق الثماني للتلقي، عند علماء المصطلح.

(2) انظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على المحلى : 1/ 56 - 57

الرسالة التي كان فيها الدعوة إلى القياس الصريح الذي لا شبهة فيه، وقد قال في إنكاره لها :

« هذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه، أو ممن هو مثله في السقوط »

ثم قال، يرد على ابن حزم :

« ولو أن رواية تلك الرسالة عن هذا الطريق فقط لكان لكلامه بعض الوجه، ولكن هذه الرسالة رويت عن غير طريق عبد الملك هذا، فقد رواها الإمام أحمد رضي الله عنه عن غير هذه الطريق، فما كان لابن حزم أن يحصر الرواية في هذا الطريق، ولو قال : لا نعلم، لكان لكلامه مساغ، ولكن تعصبه ضد الرأي جعله ينزلق ذلك الانزلاق، وهو عالم السنة الحافظ المطلع. وفوق ذلك فإن عبد الملك هذا ليس ساقطا بلا خلاف، وليس أبوه أسقط منه كما عبر هو، بل إنه مزكى من بعض علماء الحديث، كما هو مرجح، ومن اعتبره بعض الرواة أهل الخبرة صالحا، لا يعد ساقطا بلا خلاف »

وأضاف : « وإنه إذا كان ذلك الكتاب المروي عن عمر قد روي بسند من الثقات، فليس لنا إلا أن نقبله، وأنه يدل على أن عمر – ومكانه من الدين من نعلم –، قد أباح، بل أوجب، الأخذ بالقياس إن لم يكن نص ولا إجماع في المسألة التي يقضي فيها القاضي، وإذا كان عمر رضي لنفسه ذلك، فليس ضالا من يرضى في اجتهاده ما رضيه عمر » (3)

واكتفى الشيخ أبو زهرة في توثيق سندها بأن الإمام أحمد « رواها من غير طريق ابن معدان »

(3) ابن حزم، حياته وعصره، وآراؤه الفقهية : 388 - 389 .

وفي مثل هذه القضية، ينبغي تعيين طريق الإمام أحمد وأسماء الرواة في إسناده من غير طريق ابن معدان. لينظر في موضعهم عند علماء الجرح والتعديل.

كما اكتفى في الرد على سقوط عبد الملك بن معدان وأبيه، بأن عبد الملك ليس ساقطا بلا خلاف، وأن أباه مزكى من بعض علماء الحديث : كما هو مرجح، ومن اعتبره بعض الرواة أهل الخبرة - هكذا على التجهيل في المرتين - صالحا لا يعد ساقطا بلا خلاف». دون أن يذكر أسماء هؤلاء الرواة «أهل الخبرة» لعلنا نجد من بينهم من لم نقف عليه.

وهذا ما يلقانا في كتابات بعض المحدثين : يرسلون الروايات مجهلة، والأقوال مبهمة، فيشق على الدارس تتبعها أو مراجعتها في مصادرهم لها.

3) «الأستاذ عبد العزيز مصطفى المراغي»

محقق كتاب (أخبار القضاة لوكيع)

بين في تعليقه على الرسالة، الاختلاف الموجود بين رواياتها في المراجع التي وقف عليها، وذكر لنا منها : سنن البيهقي، وكنز العمال، وأعلام الموقعين، والبيان والتبيين، وعيون الأخبار لابن قتيبة، والكامل للمبرد، والأحكام السلطانية للماوردي، ومقدمة ابن خلدون.

ثم قال : «وقد كان هذا الكتاب موضع دراسة وتعليق لكثير من العلماء وخاصة من المستشرقين» وذكر بعد ذلك اتهام «مرجليوت» الذي نقلناه في أقوال المستشرقين، والذي يتلخص في كونه جعل من اختلاف الروايات سببا للتشكيك في صحة نسبة الكتاب إلى عمر، كما عجب أن يكون قد نقل شفاها من عمر إلى أبي موسى»

وردّ عليه مدافعا عن الرسالة فقال : «وليس أحد الأمرين فيما نرى داعيا للتشكيك في صحة نسبة الكتاب :

أما الثاني : فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، وفيها يقول الراوي عنه : «فأخرج لنا كتبا فيها كتاب عمر إلى أبي موسى»

وأما الأول : فلأن اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سببا قادحا فيه وموجبا لرده، خصوصا وأن هذا الكتاب عن عمر لا عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو مكتوب في معنى خاص لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، ما دامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخبيرون بالأخبار وطرق نقلها، لم يشكوا في صحة هذا الكتاب، ولم ينقل عن واحد منهم معنى من معاني رده.

وقد تولى تفسيره كثير منهم، وأعلام الموقعين لابن القيم يكاد يكون كتابا موضوعا لشرح كتاب عمر، اتخذ التعليق عليه وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها والدفاع عنها، ولم يشكك هو ولا شيخه ابن تيمية في الكتاب من قريب أو بعيد، ولو كان في الكتاب مغمز، ما ترددا في بيانه» (4)

هذا مجمل ما دافع به الشيخ المراغي على الرسالة، وقد اقتصر في دفاعه على رد ما قاله «مرجليوت» ولم يتعرض إلا ضمنا وتلميحا لطعن ابن حزم، وغيره من المؤلفين، قدامى ومحدثين.

4) «الشيخ محمد المرير التطواني»

في كتابه : «الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية»

نقل الرسالة بتمامها ونوه بها تنويها خاصا ثم ذيلها

(4) أخبار القضاة لوكيع، تحقيق الشيخ عبد العزيز المراغي : 1 / 73 - 74

بتطبيق فصولها على النهج المسلوك في التحاكم إلى عهده. وجعلناه من المدافعين - وإن لم يناقش أقوال المتهمين للرسالة - لأنه أشار إلى إنكار ابن حزم لها وتوهينه لسندها، واعتبره لاغيا لا يلتفت إليه. ومما جاء في تقديمه لها :

«ما فصل رجل الأمة المصلح الأعظم القضاء عن الولاية العامة حتى أسس لها أسسا محكمة يصح بناء قواعد العدل عليها وجعل لها فصولا منظمة تسترشد بها الأمة في ضبط الحقوق وتستند إليها، وهي التي أحكم نسجها في تلك الرسالة الثمينة، والمقالة الوجيزة المفيدة، تلك الرسالة النظامية التي هي الأساس الأصلي لبناء كيفية التداعي والقضاء في الإسلام، فكل ما أتى بعد ذلك من ترتيب ونظام، فمن أصولها استمد، وعلى فصولها اعتمد، وقد تلقتها الأمة بالقبول، فلم يبق لابن حزم في إنكاره ما يقول.

ومن العجيب أن هذه الرسالة يرويها المحدث في جامعه، ويعتمد عليها الفقيه في أحكامه ومسائله، ويستدل بها الأصولي لتأسيس حججه ودلائله، ويجعلها الأديب نموذجا لنسج خطبه ورسائله، فرحم الله زعيم الأمة وفاتح أقطارها ومؤسس برامج سياستها الحربية ونظام قضائها.

ولأهمية هذه الرسالة، وكونها على قدم زمانها لم تزل طرية غضة، في معانيها يتعين الإتيان بنصها، ولاسيما وفيها الرد على من يظن أن هذا المنهج القضائي الحاضر لا أصل له وإنما هو من توليد وإحداث المتنطعين من الفقهاء، ثم تذييلها بتطبيق فصولها على المنهج المسلوك في التحاكم إلى الآن،إذ قد تضمنت هذه الرسالة كيفية ابتداء التحاكم وكيفية إجراء الدعوى حتى يتم الفصل بحكم باتٍّ، أو مصالحة مع بيان البينات، والحجج والإرشاد إلى مآخذ الأحكام، ثم مراجعة الأحكام عندما يقتضي الحال...

هذه الرسالة هي: كتابه الذي كتب به إلى أبي موسى الأشعري الذي رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي وتلقته الأمة بالقبول، ولا التفات لتوهين أبي محمد بن حزم لسندها، إذْ يد الله مع الجماعة!.» (5)

وكان عليه وقد أشار لتوهين ابن حزم لسندها أن يناقشه بما وقف عليه من أسانيد لها عند الأئمة الحفاظ الذين ذكرهم من رواة الرسالة، ولعله سلك نهج علماء السلف الذين لم يشغلوا بالرد على ابن حزم ومناقشة طعونه، اعتمادا على أن الأمة تلقتها بالقبول.

5) «الأستاذ محمد مدكور»

في كتابه: «القضاء في الإسلام»

يقف، فيما يبدو لنا، مع المدافعين عن صحة الرسالة، إذ ذكرها بتمامها نقلا عن ابن القيم، ونوه بها قائلا: «وهي أصل فيما تضمنته من فصول القضاء، ومعاني الأحكام وتلقاها العلماء بالقبول، ودونوا عليها أصول الحكم»

ثم أشار على الهامش إلى أن ابن القيم شرح هذا الكتاب الجليل حتى نهاية الجزء الأول صفحة 401 ثم إلى صفحة 160 من الجزء الثاني. وعلق على ذلك بقوله: ولا تعْجَب،فإن هذا الكتاب، تعتبر كل كلمة منه قاعدة وقانونا يسترشد به القاضي، فهو كتاب جامع زاخر بالمواعظ والتوجيهات.»(كذا)

ثم نقل تعليق الماوردي على الرسالة في كتابه «الأحكام السلطانية»: فإن قيل:في هذا العهد خلل من ناحية خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية، ومن ألفاظه تتضمن معاني التقليد وإنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك،فذكره لمجرد الأخبار« ما نقله الأستاذ مدكور من كلام الماوردي، مبتور غير

(5) الأبحاث السامية: 1/ 118-119.

مطمئن السياق فيما يبدو. وقد راجعناه على مصدره (6) فألفينا الأستاذ مدكور قد اختصر كلام الماوردي اختصارا مجحفا، وبتر منه ما يصح به المعنى ويطمئن السياق. وسيأتي نص كلام الماوردي في موضعه من مبحث التوثيق.

وبعد ذلك أشار إلى تشكيك الدكتور علي عبد القادر، فيما يشبه الاعتذار عنه، قال: «على أن الدكتور علي حسن عبد القادر في كتابه: «نظرة عامة في الفقه الإسلامي» ص: 74، ينقل تشكك ابن حزم في كتابه «إبطال القياس» في إسناد هذه الرسالة إلى عمر، وتشكك بعض المستشرقين، لاشتمالها على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة ما بعد عصر الصحابة. ولا أظن أن سيادته يعتقد ذلك، وإنما هو ناقل عن جولد تسهير الذي كثيرا ما يحاول الغمز والتجريح» (7)

ونرى الأستاذ مدكور في مدحه للرسالة، خانه التعبير فجعلها رسالة وعظية زاخرة بالمواعظ والتوجيهات، مع قوله إنها «أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وأن كل كلمة منها تعتبر قاعدة وقانونا يسترشد به القاضي. ولعله في اعتذاره عن الدكتور علي حسن عبد القادر بأنه إنما نقل «تشكيك ابن حزم وبعض المستشرقين»، والظن بأنه لا يعتقد ذلك، لم يقرأ ما كتبه الدكتور عن الرسالة كاملا، لأن ما نقله عن ابن حزم وجولد تسهير، إنما هو جزء من الأدلة التي ساقها للتشكيك في الرسالة والتي عرضناها في ملف الاتهام، وكلامه واضح في أنه مقتنع كل الاقتناع بما أورده من طعن في صحة الرسالة.

* * *

(6) الأحكام السلطانية: 72.

(7) القضاء في الإسلام: 27-28.

6) «الدكتور محمد بلتاجي»

عرض للرسالة في مبحثين من كتابه: «منهج عمر بن الخطاب في التشريع.

المبحث الأول: رسالتا القضاء والمنهج في صدر الكتاب، ثم قبل الخاتمة بعنوان:رسالتا القضاء». وفي كلا المبحثين حاول الدفاع عن الرسالة وإن كان أسلوبه في الدفاع أقرب إلى التردد فيها، منه إلى الاطمئنان إلى صحتها، كما يتضح من بيانه لموقفه، بعد عرضه للقضية.

ففي المبحث الأول ذكر أنه «مما ينسب إلى عمر رسالتان في كيفية القضاء بين الناس، إحداهما قصيرة محدودة القيمة من الوجهة التشريعية وهي التي أرسلها إلى شريح قاضيه على الكوفة، والأخرى طويلة مفصلة، وقد روي أنه أرسلها إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري»،وأضاف قائلا: «ولو سلمنا ابتداء بصحة نسبة هاتين الرسالتين إلى عمر، فإننا يمكن أن نعتبرهما -وخصوصا رسالته الطويلة إلى أبي موسى- نقطة ابتداء في تعرف منهج عمر في التشريع، لاحتوائها على بعض المبادئ التشريعية الهامة التي أقرها عمر وأوصى قاضيه بالعمل بها، لكن عددا من الدارسين، القدامى والمحدثين، قد طعنوا في صحة نسبتها لعمر، وأيدوا طعونهم بأدلة» -هكذا وعلى الإجمال-،ثم تساءل: فما هو موقفنا من الرسالتين؟ ومن الطعون التي توجه إليها؟ (8)

ونقل نص الرسالتين عن ابن القيم، وذكر على الهامش من مراجعه لرسالة عمر: ابن فرحون في التبصرة.

ثم أورد الطعون الواردة على رسالة القضاء لأبي موسى باعتبارها أطول الرسالتين، فذكر طعن ابن حزم، ثم طعْن

(8) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 43.

الأستاذ عرنوس، والدكتور علي حسن عبد القادر. وقد سبق نقلها آنفا، في ملف الاتهام.

وقام بدراسة قصيرة موجزة –حسب تعبيره– حول الطعون وحول الذين تقدموا بها ليتبين الطريق »(9)

بدأ بمناقشة ابن حزم في طعنه في السند، فذكر أنه كان عالما من الطراز الأول بطرق الرواية والأسانيد والرجال، كما أنه غير متهم في دينه أو خلقه، ومن هنا فطعنه في سند راوي رسالة أبي موسى طعن ذو وزن لا يمكن إغفاله أو تجاهله، وخصوصا أنه عبر عنه بلهجة قاطعة قاسية، حين قال عن راويها عبد الملك بن الوليد بن معدان إنه «ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط» فإذا أضفنا إلى ذلك أن ابن القيم قال عنها بعد أن أوردها مباشرة: «قال أبو عبيد: قلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا، وأن ابن حجر العسقلاني جمع آراء نقاد الرواة في راويها».

ونقل ما ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب) من آراء نقاد الرواة في عبد الملك، ثم قال: «إذا أضفنا هذا وذاك –استطعنا أن نقول بلا حرج:إن سند هذه الرسالة لا يرتفع فوق مستوى الشك أو النقد» ثم استدرك بأن «الحديث ذو شقين: هذا أولهما، أما الثاني منه فهو أننا لا نستطيع أن نتجاهل أن كثيرا من العلماء الذين يعتد بعلمهم قد ذكروا هذه الرسالة على أنها رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري» وذكر منهم: ابن القيم، وابن فرحون...

ومن المعاصرين الدكتور محمد يوسف موسى المتوفّى سنة 1963 م.(10).

---

(9) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 48.

(10) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 49-50، وانظر أعلام الموقعين: 1 / 100، وتبصرة الحكام: 1 / 20، وتاريخ الفقه الإسلامي: 14.

ثم انتقل إلى عرض بقية الطعون والرد عليها فقال:

ثانيا: من الطعون التي وجهت إلى صحة رسالة عمر إلى أبي موسى، أن عمر نفسه لم يعمل ببعض ما فيها، وهو عبارة: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة...» لأنها تعني قبول شهادة جميع المسلمين، حيث إن الأصل في كل واحد منهم أن يكون عدلا، باستثناء أفراد تعرضت عدالتهم للشك، أما غير هؤلاء الأفراد فهم عدول بعضهم على بعض. وقد ذكر من وجه هذا الطعن إلى الرسالة: أن عمر بن الخطاب رجع عن العمل بما في هذه العبارة فيما رواه مالك بالموطأ، وأن مضمونها يخالف قوله تعالى: «وأَشهِدوا ذويْ عدل منكم».

وقوله «ممن ترضَوْنَ من الشهداء».

وبعد أن ذكر حديث الموطأ وفيه أن رجلا من أهل العراق قدم على عمر بن الخطاب فأخبره بظهور شهادة الزور بأرضه. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»

علق عليه بقوله: «وفي رأيي أن هذا لا يقوم دليلا على نفي صحة هذه الرسالة بأكملها، لأن كل ما يدل عليه هو رجوع عمر ابن الخطاب عن هذه الجزئية وحدها وتغيير اجتهاده فيها، بل إن هذا الرجوع يمكن أن يعتبر دليلا على إثبات صحة الرسالة».

واستظهر لتأكيد رجوع عمر عن العمل بهذه الجزئية وحدها، بالإشارة إلى أن بعض الدارسين الأقدمين أجاب عن هذا الطعن، وهو ابن سهل فيما نقله عن ابن فرحون...(11) ثم رد على من قال: بأن مضمون هذه الجملة (المسلمون عدول...) يخالف قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقوله: «ممن

(11) منهج عمر في التشريع: 50-52، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون: 1 / 22.

ترضون من الشهداء »بأنه لا يقوم دليلا على الطعن في صحة الرسالة، أو حتى على الطعن في صحة صدور هذه الجملة وحدها عن عمر، لأن مضمونها لا يخالف ما ذكر في الآيتين ونحوهما، لأن القرآن قد اشترط في الشاهد لكي تقبل شهادته أن يكون (عدلا) وترك مقاييس هذه العدالة للناس،بدليل قوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء»وهذه المقاييس تتغير بتغير المكان والزمان والناس، على أولي الأمر أن يحددوا، على ضوء ظروف مجتمعهم الخاص مقاييس عدالة الناس، وقبول شهادتهم على أساسها أو رفضها...

وهذا ما حدث بالنسبة لهذه الجملة في رسالة أبي موسى...»

وبعد أن حلل هذه الفكرة بما يفيد اختلاف الأحكام الاجتهادية باختلاف البيئة... خلص إلى أن الطعن بشقيه لا يقوم دليلا على إنكار صحة هذه الرسالة إلى عمر بن الخطاب (12)،ثم رد على ابن عرنوس فيما استنتجه من أن «أبا موسى الأشعري» لم يل الكوفة في زمن عمر، وإنما وليها في زمن عثمان "بما ذكره الطبري في تأريخه لعهد عمر، من أن أهل الكوفة طلبوا إليه «أن يعزل واليه عليهم، عمار بن ياسر، لأنه ليس خبيرا بشؤون الولاية... وأشاروا على عمر أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري» فولاه عليهم.

ثم إنهم طلبوا عزله عن الكوفة بعد ذلك بسنة، لأن غلاما له يتجر في بعض أرزاقهم. فعزله عمر عنها وصرفه إلى البصرة. وبعث عليهم المغيرة بن شعبة"(13)

وانتقل إلى مناقشة الدكتور علي حسن عبد القادر في دعواه أن أبا موسى لم يل القضاء لعمر، وإنما ولي له إمرة البصرة وقضى لعمر بالبصرة كعب بن سور ».

(12) منهج عمر في التشريع: 52-54.

(13) منهج عمر في التشريع: 55.

فأشار إلى الخلاف في استقلال القضاء في عهد عمر، ونقل فيه من تاريخ الطبري روايتين، رأى أنهما «تتفقان على أن الفصل بين منصبي الولاية والقضاء لم يحدث في مبدأ خلافة عمر...» وتساءل: «فمن كان يحكم في المنازعات بين الناس في الأمصار»؟ وأجاب: «لا يتصور أن هذه المنازعات كانت تجمع لترسل إلى عمر في المدينة ليحكم فيها بنفسه، كما لا يتصور أن تهمل ويتوقف القضاء بين الناس، فلابد إذن من أن الوالي هو الذي كان يحكم فيها بمشورة راجحي العقل من علماء المسلمين في بلده»(14)،وختم هذه المناقشات بأن تساءل:.. بعد هذه الدراسة الموجزة حول الطعون التي وجهت إلى الرسالتين، ما هو موقفنا منها»؟

وبدأ من إجابته عن السؤال، أنه في موقفه من الرسالة، كان مترددا غير مطمئن إلى ترجيح موقف معين كما يستفاد ذلك من نص عباراته: «إننا لا نستطيع أن نقطع بصحتها مع ما يثار حول سند أطولهما وأهمهما من شكوك قوية لا يمكن تجاهلها...

«على أننا لا نستطيع أيضا أن نقطع بعدم صحتها، إذ يبقى دائما الاحتمال الآخر،وهو أنه بالرغم من هذه الشكوك حول السند، قد تكون الرسالة الطويلة صحيحة، أرسلها عمر إلى أبي موسى واليه على البصرة، الذي كان من مهام منصبه -ولو في فترة متقدمة- القضاء بين الناس. وليس هناك ما يمنع من أن تكون الرسالة قد وصلت إلينا صحيحة بالرغم مما يحيط بسندها من وهن وغموض...

ثم ذكرنا بأنه «يجب أن لا ننسى أن كثيرا من النصوص العربية القديمة قد طعن في صحتها ورميت بالانتحال، حتى إنه قد شك في وجود بعض الشعراء العرب المتقدمين، وفي صحة نسبة شعرهم إليهم، وأننا لو انسقنا وراء هذه النزعة

(14) منهج عمر في التشريع: 57.

التشكيكية التي نادى بها المستشرقون... لبدت لنا أجزاء من التاريخ الحضاري للعرب مظللة بكثير من الغموض والضباب، ولهذا يجب علينا أن نكون منصفين لأنفسنا وللحقيقة والتاريخ، فلا ننساق وراء نزعات التشكيك لمجرد التقليد، أو نرتدي ثياب التعصب الذميم الذي يباعد بيننا وبين المناهج العلمية، وهو أيضا طريق خاطئ»

وخلص من هذا إلى «أن الحقيقة تقتضي منا تقرير أن الإمكانيات العقلية المستندة إلى ما أثير حول الرسالتين قديما وحديثا -لم تستطع أن تقطع برأي حاسم في المسألة نطمئن إليه كل الاطمئنان، إما برفض الرسالتين أو قبولهما» (15)

وقرر بعد ذلك تأجيل الحكم عليها إلى أن يتعرف على منهج عمر في التشريع، حيث قال: «أما بالنسبة للرسالتين فلنتوقف عن الحكم عليهما بالصحة أو الانتحال، حتى ننتهي من دراسة واستخلاص منهج عمر من الوقائع والأحداث المسجلة في المصادر الموثوق بها».وختم هذا البحث بما يفيد عدم اطمئنانه إلى صحة الرسالة، حيث ذكر أنه -بعد أن يستكمل خطوات المنهج ومقرراته- سيعرض الرسالتين على المنهج والوقائع بتفصيلاتهما،فإن وجد في إحداهما ما يناقضها فسوف يكذبها على الفور... وإذا لم يجد فيهما ما يتناقض مع الوقائع والمقررات المستخلصة منها، فإما أن تكونا صحيحتين فعلا وقد كتبهما عمر بن الخطاب ولم يتح لهما من الظروف التاريخية ما يحيط سندها بضمانات الصحة والتواتر، وإما أن يكون كتبهما أحد الذين عاشوا بعد عصر عمر واطلع على كثير من قضاياه ووقائعه، واستخلص منهما بعض المقررات التشريعية فنسبهما إلى عمر، ثم دسهما على بعض الرواة حتى وصلت إلى العلماء على شكل

(15) منهج عمر في التشريع: 61-62.

رسالتين لم يجدوا فيهما ما يتناقض مع ما يعرفونه عن عمر، فقبلوهما »

وكذلك أجل إلى المبحث الأخير من كتابه، النظر في دعوى المستشرقين -التي ذكرها الدكتور علي حسن عبد القادر- أن الرسالتين وما يماثلهما من نحو وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل- « تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة » (16)

وسنعود إليه، بعد هذه الوقفة القصيرة على ما في المبحث الأول من عرضه للقضية: لم يذكر من مصادره للرسالة غير « ابن القيم »، و « ابن فرحون » -وهما متأخران عن مصادر لنا بنحو خمسة قرون، كما يأتي في لائحة رواة الرسالة بمبحث التوثيق- وقال في سياق تجريح عبد الملك بن معدان: « وإذا أضفنا هذا وذاك- استطعنا أن نقول بلا حرج:إن سند هذه الرسالة لا يرتفع فوق مستوى الشك أو النقد » (17) كما قال في بيان موقفه من الرسالتين: « فإما أن تكونا صحيحتين فعلا وقد كتبهما عمر بن الخطاب، ولم يتح لهما من الظروف التاريخية ما يحيط سندهما بضمانات الصحة والتواتر »(18) مما يدل على أنه لم يطلع من رواتها إلا على ما ذكره ابن حزم وانتقده، وعلى ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين.

وكنا بحيث نلتمس له العذر في قصور مصادره للرسالة، لو لم يكن في مراجعه ما يشير إلى مصادر لها قديمة، لم نجد ما يفيد رجوعه إليها.

من ذلك مثلا: ما نقله على الهامش رقم 1 ص: 511 من مراجع ذكرها الأستاذ حميدو الله في "مجموعة الوثائق السياسية".

---

(16) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 63-64.

(17) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 49 .

(18) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 63.

فلو أنه كلف نفسه الاطلاع على هذه المراجع لعلم أن للرسالة أسانيد متعددة وروايات مختلفة غير التي اكتفى بها واعتمدها في مناقشة الطعون في صحة إسناد الرسالة.

ويؤخذ عليه أيضا، أنه نقل سند ابن القيم إلى الرسالة: (قال أبو عبيد: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان. وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان...)(19)،وعلق عليه في الهامش بقوله: «وأبو عبيد، وكثير، وجعفر، هم الذين روى عنهم ابن القيم الرسالة.

وليس كذلك، بل لم يروها إلا عن أبي عبيد، وأبو عبيد عن كثير، وكثير عن جعفر، كما هو واضح من السند.

وذكر من المعاصرين الذين نوهوا بالرسالة، الدكتور محمد يوسف موسى «في كتابه: (تاريخ الفقه الإسلامي)،واعتبر تنويهه حجة قوية في الدفاع. مع أن الدكتور يوسف موسى تجاهل تماما عقدة الموقف، أو كأنه لا يدري أن من أئمة علماء المسلمين من أنكروا أو شكوا في صحتها، فكان كلامه: » وهذا هو العهد« -عهد القضاء- نجئ به على طول فيه، وعلى شك بعض الفرنج فيه بلا بينة ولا دليل » (20)

وفي ملفنا عدد من المعاصرين الذين نقلوا الرسالة ونوهوا بها أو احتجوا بمضمونها، ولم يشر إليهم الدكتور البلتاجي. وفي ظننا أنه لم يطلع أيضا على كتاباتهم وإلا لكان له رأي آخر.

وكيفما كان الحال، فإن خلاصة ما انتهى إليه الدكتور البلتاجي في الرسالة، أنه متردد يكرر القول بالاحتمالين، وأنه «لا يستطيع القطع بصحتها »، وبأنه « ليس هناك ما يمنع من صحتها رغم ما يحيط بسندها من وهن وغموض » إلى غير

(19) أعلام الموقعين: 1 / 98، وانظر الهامش رقم 1 صفحة 45 من كتاب البلتاجي.

(20) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: 50، وانظر تاريخ الفقه الإسلامي: 104.

ذلك من العبارات التي تدل على أنه لم يستطع البت في القضية، وأنه يروغ من عقدة الموقف بأسلوب يغلب عليه الشك والتردد.

وفي المبحث الأخير (رسالتا القضاء) عرض مضمون الرسالتين والمصطلحات اللفظية التي جاءت فيهما، على الوقائع التشريعية التي حدثت في عهد عمر، والنتائج والمقررات المستخلصة منها، فلم يجد فيهما ما يتناقض مع الوقائع أو المقررات. ثم أعاد ذكر الاحتمالين اللذين سبق أن قدمهما في الباب الأول. وهو أن الرسالتين إما أن تكونا صحيحتين فعلا ولم يتح لهما من الظروف التاريخية ما يحيط سندهما بضمانات الصحة والتواتر، وإما أن يكون كتبهما بعض من عاش بعد عصر عمر. ودسهما إلى بعض الرواة حتى وصلتا إلى العلماء على شكل رسالتين لعمر...

وختم المبحث بما يدل على أنه مازال في نفسه شيء من الرسالتين حيث قال: «وإذا سلمنا بأن هذين الاحتمالين يستويان عقلا من حيث إمكان الحدوث، فإنه مما لا شك فيه أن استشهاد من سبق من العلماء المتثبتين الموثوق بهم، كابن القيم، وابن فرحون، وعبد الملك بن حبيب (21) وغيرهم بما جاء فيهما -على أساس أنهما منسوبتان إلى عمر بن الخطاب- يمثل نقطة هامة في ترجيح الاحتمال الأول، وخاصة وقد آزر هذا نوع من شبه الإجماع المتتابع في الزمن، المتمثل في نقل عدد كبير من العلماء المتثبتين- وعلى مر العصور لهاتين الرسالتين، على أنهما (رسالتا عمر بن الخطاب إلى شريح وإلى أبي موسى) (22)

---

(21) أغلب الظن أنه اعتمد في ذكره عبد الملك بن حبيب على نقل ابن فرحون في التبصرة، ويقوى هذا أنه لم يشر إلى موضع ذكرها عند ابن حبيب، والله أعلم.

(22) منهج عمر في التشريع: 507-511.

وهذا قصارى ما انتهى إليه في «بيان موقفه منها بعد دراسة موجزة حول الطعون فيها، ليتبين الطريق»...

*　　*　　*

7) «الأستاذ محمد الحاج سعيد»

من جامعة الخرطوم، نشر بحثا بمجلة «العربي» الكويتية: تحت عنوان: «رسالة عمر في القضاء» خصصه للدفاع عن الرسالة، ورد أقوال المتهمين لها. ولا يخرج ما ذكره عما نقلناه هنا من كتب المتهمين أو المدافعين(23)

---

(23) مجلة العربي عدد: 79 ص: 20 سنة 1965.

الفصل الثالث

روايات الرسالة وطرقها وأسانيدها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الروايات على ترتيب شهرتها وطبقات رواتها والطرق المعروفة لها وأسانيدها.

المبحث الثاني : رجال الإسناد على ترتيب الروايات والطرق وأقوال النظار في تعديلهم أو جرحهم.

المبحث الثالث : كتب أعلام من السلف، ذكروا الرسالة كاملة أو احتجوا بفقرات منها، وإن لم يصرحوا بأسانيدهم إليها.



المبحث الأول

الروايات على ترتيب شهرتها وطبقات رواتها والطرق المعروفة لها وأسانيدها .

المبحث الثالث :



المبحث الأول:

روايات الرسالة وطرقها وأسانيدها
مرتبة على شهرتها وطبقات رواتها

قال ابن حزم في «المحلى» وذكر الرسالة:

«وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد ابن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه أو مثله في السقوط» (1/58)

وقال في «إبطال القياس»:

«وهذه الرسالة لا تصح، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك، ومن طريق عبد الله ابن أبي سعيد وهو مجهول» (6)

وفيما يلي ما وقفنا عليه من روايات الرسالة وطرقها وأسانيدها، يليها تعريف برجال هذه الأسانيد وأقوال النظار في تعديلهم أو جرحهم.



1) رواية أبي المليح الهذلي (98 هـ)

«كُتِبَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري»...

وصلت من أربع طرق:

1- الشعبي (105 هـ) عنه

ورواها من طريق الشعبي:

أ – ابن حبيب (238 هـ) عن أصبغ (225 هـ) عنه

– فيما نقل ابن سهل (436 هـ) قال:

قال ابن حبيب: وحدّثنيها أصبغ عن الشعبي عن أبي المليح...

(الإحكام في نوازل الأحكام: 12 ظ)

ب– ابن لبابة (319 هـ) عن العتبي (255 هـ) عن الصمادحي (225 هـ) عن الضبي (195 هـ) عن السري بن إسماعيل، عنه –فيما نقل ابن سهل– قال: ورواها ابن لبابة عن العتبي، عن الصمادحي، عن محمد بن فضيل الضبي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، بسم الله الرحمن الرحيم،إلى أبي موسى الأشعريسلام عليك،فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد...

(الإحكام في نوازل الأحكام: 12 ظ)

2- من طريق أبي بكر الهذلي (167 هـ) عن أبي المليح، عن أبيه أسامة الهذلي رضي الله عنه

رواها محمد بن الحسن الشيباني (184 هـ) عن أبي بكر الهذلي: عن أبي المليح، عن أسامة

– فيما نقل السرخسي– قال:

وقد دل على جميع ما قلناه،الحديث الذي بدأ به محمد رحمه

الله الكتاب،ورواه عن أبي بكر الهذلي عن أبي المليح عن أسامة الهذلي...

(المبسوط: 16/ 59)

3- علي بن معبد (218 هـ) عنه
في رواية ابن حبيب، عن ابن معبد، عنه
– فيما نقل ابن سهل– قال:

قال ابن حبيب: وحدثنيها علي بن معبد، عن أبي المليح الهذلي–

(الإحكام في نوازل الأحكام: 12 ظـ)

4- من طريق «عبيد الله بن أبي حميد»

أ– عن أبي المليح، عن أسامة:

في رواية الجاحظ (255 هـ) عن يعقوب بن إبراهيم (252 هـ) عنه.

قال الجاحظ: ورواها أبو يوسف ويعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، عن أبي المليح أسامة (*) الهذلي: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد...

(البيان والتبيين: 2/ 48)

ب– عن ابن أبى حميد، عن أبى المليح:

– في رواية أبي يوسف (182 هـ) عنه.

(*) كذا في طبعة (البيان والتبيين): "عن أبي المليح أسامة، فهل سقطت كلمة" ابن "ويكون الصواب: عن أبي المليح بن أسامة، فتكون كاحدى طريقي الدارقطني الآتية؟ أو يكون الساقط كلمة" عن "ويكون الصواب: عن أبي المليح عن أسامة كما في طريق الشيباني؟ والمعروف أن أبا المليح يروي عن أبيه أسامة. والراجح عندي سقوط" ابن "لا" عن "إذ ليس من المألوف أن يقولوا في راو عن أبيه: عن فلان، ويذكروا اسم الأب إلا أن يكون مذكورا في اسم والده، فهم يقولون في مثل هذا: عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه أسامة، أو عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أسامة، وليس عن أسامة لاحتمال أن يروي عن أسامة آخر غير أبيه. والله أعلم".

قال أبو يوسف: وحدثني عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري.

(كتاب الخراج: 140)

– وفي رواية ابن عبد الحكم (268 هـ) عن عيسى بن يونس (191 هـ) عنه.

– فيما نقل ابن سهل– قال:

قال ابن عبد الحكم في كتابه: روى عيسى بن يونس السبيعي، عن عبيد الله ابن أبى حميد، عن أبي المليح الهذلي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد...

(الإحكام في نوازل الأحكام 12 ظ)

– وفي رواية الدارقطني (385 هـ) عن أبي جعفر النعماني (322 هـ) عن ابن أبي خداش (255 هـ) عن عيسى بن يونس عنه.

ولفظ الدارقطني: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ونا عيسى ابن يونس، نا عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري...

(السنن: 2/512)

ومن طريق الدارقطني:

– البيهقي (458 هـ) عن أبي بكر بن الحارث، وأبى عبد الرحمن السلمي (412 هـ) عنه.

(السنن الكبرى: 10/197)

–والسيوطي (911 هـ) بسنده عنه.

(الأشباه والنظائر: 6)

* * *

2) رواية سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري (168 هـ)

وهي أشهر الروايات وأكثرها تداولا، وجاءت من طريقين:

1- أبي معشر (170 هـ) عن سعيد .

في سند: أحمد بن عمرو البزار (292 هـ) عن أبيه عمرو، عن فضيل بن عبد الوهاب، عن أبي معشر.

– ومن طريق البزار، رواها:

ابن عبد البر (463 هـ) عن محمد بن ابراهيم (391 هـ) عن أحمد ابن يحيى (380 هـ) عن محمد بن أيوب الرقي الصموت، عن البزار. (وفيه: عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه)

ولفظ ابن عبد البر:

«قرأت على أبي عبد الله محمد بن ابرهيم، حدثكم محمد ابن أحمد بن يحيى قال: نا محمد بن أيوب، قال: نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: سمعت أبي يقول: نا فضيل ابن عبد الوهاب، قال: نا أبو معشر، عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه أبى بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري...

(الاستذكار: 5 / 297)

2- ومن طريق إدريس بن يزيد الأودي، أبي عبد الله.

– وهي عند سفيان (195 هـ) عن إدريس.

– وفيما نقل ابن الجوزي، قال: عن أبي عبد الله بن إدريس (*)

قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب بها إلى أبي موسى وكان أبو موسى قد أوصى إلى

(*) أبو «عبد الله بن إدريس» هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، عرف بابنه الحافظ «عبد الله بن إدريس» يأتي التعريف به.

أبي بردة، قال: فأخرج إلي كتبا فرأيت في كتاب منها: أما بعد...

(تاريخ عمر بن الخطاب: 135)

وعن سفيان عن إدريس رواها:

أ ـ محمد بن أبي عمر المدني (243هـ) عنه.

وعن طريق المدني رواها:

– ابن عبد البر (463 هـ) عن عبد الوارث (317 هـ) عن قاسم بن أصبغ (345 هـ) عن محمد بن عبد السلام الخشني (286 هـ) عن المدني. (وفي سنده: عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) ولفظ ابن عبد البر:

أنا عبد الوارث، قال: نا قاسم، نا الخشني، نا ابن أبي عمر المدني، نا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري: إعلم أن القضاء...

(الاستذكار: 5 / 297)

– وابن حزم (457 هـ) عن الفارسي، عن الكرخي، عن العلاف (325هـ) عن الوراق، عن عبد الله ابن أبي سعيد، عن المدني.

(وفي سند ابن حزم: عن عبد الله ابن أبي بردة) ولفظ ابن حزم:

حدثنا أحمد بن أنس العذري، قال: نا عبد الرحمن بن الحسن الفارسي، نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي، نا محمد ابن عبد الله العلاف، نا أحمد بن علي بن محمد الوراق، نا عبد الله ابن أبي سعيد، نا محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني، نا سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي عن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري...

(المحلّى: 9 / 399) و (الأحكام: 7 / 146)

ب- وكيع (306 هـ) عن ابن أبي الشوارب (283 هـ) عن ابن يشار (230 هـ) عن سفيان. ولفظ وكيع:

حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا ابراهيم بن بشارة قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد ابن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة وأخرج إلي كتابا (*) فرأيت في كتاب منها: أما بعد...

(أخبار القضاة: 1/ 70 و: 1/ 283)

ج- الدارقطني (450 هـ) عن محمد بن مخلد (331 هـ) عن عبد الله بن أحمد (292 هـ) عن أبيه أحمد بن حنبل (241 هـ) عن سفيان.

ولفظ الدارقطني:

«نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من ها هنا إلى أبي موسى الأشعري.

(السنن: 2/ 512)

- ومن طريق الدارقطني، رواها:

ابن العربي (543 هـ) عن الصيرفي (500 هـ) عن أبي الطيب الطبري (450 هـ) عنه ولفظ ابن العربي:

«قد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار غير ما مرة، أنا القاضي أبو الطيب طاهربن عبد الله الطبري، أنا أبو الحسن الدارقطني...

(*) كذا في طبعه (أخبار القضاة) في الموضعين معا. وعلق عليه محققة بقوله: كذا بالأصل والظاهر فاخرج إلي كتبا فرأيت في كتاب منها.

(عارضة الأحوذي: 9 / 170)

د- البيهقي (558 هـ) عن أبي طاهر الفقيه (414 هـ) عن ابن بلال أحمدبن محمد بن يحيى (330 هـ) عن يحيى بن الربيع المكي، عن سفيان.

ولفظ البيهقي:

«حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاءً وقراءة، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه...

هـ- ونقل ابن القيم (قال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبيد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل (*) عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج إليه كتبا، فرأيت في كتاب منها...

(أعلام الموقعين: 1 / 85)

* * *

3) رواية أبي العوام البصري التابعي:

"كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري... المعروف لنا منها، جاء من طريق جعفر بن برقان (154 هـ)

1- بسنده، عن معمر (158 هـ) عن أبي العوام،

أ- عند أبي نعيم (218 هـ) عن جعفر،

- فيما نقل ابن القيم- قال:

(*) كذا في طبعة (أعلام الموقعين) "رسل" ولعله تحريف لرسائل.

«وقال أبو نُعيم: عن جعفر بن برقان، عن معمر البصري عن أبي العوام»

(أعلام الموقعين: 1 / 85)

ب- والبيهقي (458 هـ) عن أبي عبد الله الحاكم (405 هـ) عن أبي العباس الأصم (346 هـ) عن الصغاني (470 هـ) عن ابن كناسة (209 هـ) عنه.

ولفظ البيهقي:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن كناسة، ثنا جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري...

وساق الرسالة كاملة.

(السنن الكبرى: 10 / 150)

2- ومرسلة عن جعفر بن برقان في سندي:

أ- أبى عبيد (224 هـ) عن كثير بن هشام (208 هـ) عنه
- فيما نقل ابن حزم في (المحلى: 9 / 381) وابن القيم في (أعلام الموقعين: 1 / 85)

ب- ابن قتيبة (276 هـ)

فيما بلغه عن كثير بن هشام، عنه، قال:

«كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتابا فيه:» بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المومنين رضي الله عنه إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، أما بعد،...

(عيون الأخبار: 1 / 66)

* * *

4) **رواية قتادة:** (108 هـ)

«كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري...

وقفنا لها على أربع طرق:

1- معمر (158 هـ) عنه، في رواية عبد الرزاق (211 هـ) عن معمر.

(المصنف: 328)

2- سفيان بن عيينة (198 هـ) عن قتادة
3- أبو بكر الهذلي (167 هـ) عن قتادة
4- مسلمة بن محارب، عن قتادة

- فيما نقل الجاحظ (255 هـ)- قال:

رواها ابن عيينة، وأبو بكر الهذلي، ومسلمة بن محارب، رووها عن قتادة.

(البيان والتبيين: 2 / 48)

وسبقت رواية أخرى:
لمعمر عن أبي العوام البصري
ولابن عيينة، عن إدريس الأودي
ولأبي بكر الهذلي عن والده أبي المليح.

* * *

5) **رواية أويس (169 هـ)**

لم نقف لها إلا على ما نقله ابن سهل (486) مرسلا
- من طريق ابن حبيب (338 هـ) عن اسماعيل بن أويس (236 هـ) عن أبيه أويس، أن عمر بن الخطاب: "كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام، وإلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق.

(الإحكام في نوازل الأحكام)

وانفرد، فيما نعلم، بأن الرسالة كتب بها عمر «إلى أبي عبيدة بالشام» وإلى أبي موسى الذي جاءت سائر الروايات من مختلف الطرق، بأن الرسالة كتب بها عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما.

* * *

6) رواية الوليد بن معدان

«كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري...

لم نقف عليها إلا عند ابن حزم، وسنده إليها:

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري (478 هـ) قال: نا أبو ذر الهروي (434 هـ) وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي، قال أبو ذر: نا الخليل بن أحمد القاضي السجستاني (378 هـ) نا يحيى بن محمد بن صاعد (318 هـ) نا يوسف بن موسى القطان (253 هـ) نا عبيد الله (318 هـ) نا يوسف بن موسى القطان (253 هـ) نا عبيد الله بن موسى (213 هـ) نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه...

(المحلى: 9/393) و (الأحكام: 7/146)

وهي الرواية التي قال عنها في كتابه:

«المحلى» و «إبطال القياس»: لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد ابن معدان عن أبيه، وكلاهما ساقط...

وقد مرت الرسالة عنده، في روايتي: أبى العوام البصري، وسعيد بن أبي بردة!

المبحث الثاني:

رجال الإسناد على ترتيب الروايات والطرق وأقوال النظار في تعديلهم وجرحهم.



المبحث الثاني:

رجال الإسناد

على ترتيب ذكرهم في سياق العرض للروايات وطرقها وأقوال النظار في تعديلهم أو جرحهم

1) رواية أبي المليح الهذلي: *

- أسامة:

« أسامة بن عمير بن عامر الهذلي البصري، والد أبي المليح الهذلي، قال البخاري: له صحبة.

روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم. (1)

* * *

- أبو المليح:

« أبو المليح الهذلي، عامر بن أسامة بن عمير » من رجال الستة.

روى عن أبيه أسامة، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وجماعة.

وروى عنه أولاده: عبد الرحمن، ومحمد، ومبشر، وسالم بن أبي الجعد، وعبيد الله ابن أبي حميد، وقتادة، وأيوب وطائفة.

(*) التعريف برجال الإسناد هنا مستخلص من تراجمهم في الكتب المنصوص عليها مع كل تعريف.

(1) الاستيعاب: 1 / 59، الإصابة: 1 / 31، أسد الغابة: 1 / 67، تهذيب التهذيب: 1 / 210، الخلاصة: 26.

وثّقة أبو زرعة، وابن سعد.

قال الفلاس: مات سنة 98 هـ، وقال ابن سعد: سنة اثنتي عشرة ومائة. (2)

*   *   *

- الشعبي والرواة من طريقه:

«عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة. وكان قاضيا لعمر ابن عبد العزيز.

روى عن عمر، وابن مسعود ولم يسمع منهما. وسمع علي ابن أبي طالب، وأبا موسى الأشعري، وأبا هريرة، والحسن والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن التابعين: الحارث الأعور، وشريح القاضي، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وأبي بردة ابن أبي موسى وخلق كثير.

وعنه روى ابن سيرين، والأعمش، وأبو حنيفة، وشعبة، وجابر الجعفي، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن بريدة، وقتادة وخَلْقٌ.

قال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.

وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا.

(2) ترجم له ابن سعد في الطبقات: 7 / 219، وابن حجر في تهذيب التهذيب، في باب الكنى: 12 / 246، والخزرجي في الخلاصة في باب الكنى أيضا: 460.

وقال ابن عيينة: كان في الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبي زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة.

وقال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة، يحتج بحديثه.

وقال عبد الملك بن عمير: مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها وأعلم بها.

وقال أبو بكر الهذلي: قال لي ابن سيرين: إلزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون.

توفي سنة 103 هـ على ما في الخلاصة نقلا عن ابن بكير، وفي طبقات ابن سعد نقلا عن الواقدي أنه توفي سنة 105 هـ وهو ابن 77 سنة، ونقل عن ابن دكين أن وفاته سنة 104، ونقل عن غيره أنه توفي سنة 103 هـ.

وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب خلافا في سنة وفاته، قيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل عشرة ومائة. وفي طبقات السيوطي: مات سنة ثلاث ومائة أو أربع، أو سبع أو عشر، ونفس الخلاف تقريبا ذكره الخطيب في تاريخه.(3)

* * *

– أصبغ:

«الفقيه أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع

---

(3) طبقات ابن سعد: 6 / 246-256، تاريخ بغداد: 12 / 227-233، طبقات الشيرازي: 81، تهذيب التهذيب: 5 / 65-69، تذكرة الحفاظ: 1 / 79، طبقات الحفاظ: 32، الخلاصة: 184.

القرشي الأموي، المصري من رجال البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

سمع من عبد العزيز الدراوردي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، وابن وهب، وأشهب وطبقتهم. وعنه البخاري، وأسد بن الفرات، والربيع الجيزي، وأبو حاتم، والذهلي، ومحمد بن أسد الخشني، وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو أعلى أصحاب ابن وهب، صدوق.

وقال العجلي: ثقة صاحب سنة.

وقال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك، ومن خالفه فيها.

وقال أحمد بن صالح الكوفي: هو ثقة صاحب سنة.

وقال ابن يونس: كان مضطلعا بالفقه والنظر.

وقال أبو علي بن السكن: ثقة ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ.

توفي سنة 225 هـ، وقيل 26 وقيل 30 على ما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن يونس (4)

* * *

- ابن حبيب:

«عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره.

---

(4) ترتيب المدارك: 4 / 17-22، تذكرة الحفاظ: 2 / 457، تهذيب التهذيب: 1 / 361، طبقات الشيرازي: 153، طبقات الحفاظ: 200، الخلاصة: 39، الديباج: 97، شجرة النور الزكية: 66.

روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، ورحل فسمع ابن الماجشون، ومطرف ابن عبد الله، واسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن المبارك، وأصبغ بن الفرج، وجماعة.

ثم رجع إلى الأندلس فطار صيته وانتشرت شهرته في العلم،فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة وأسند إليه وظائف سامية، وأخذ عنه كثير من الفقهاء وأثنوا عيله كثيرا...

وممن روى عنه: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، ومطرف ابن قيس.

له مؤلفات كثيرة، قيل:إنها تزيد على الألف : منها «الواضحة» في السنن والفقه، و «حروب الإسلام»، و «طبقات الفقهاء والتابعين»، و «طبقات المحدثين»، و «تفسير موطأ مالك».

قال ابن الفرضي : لم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه، وذكر عنه أنه يتساهل، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته.

ونقل القاضي عياض عن القاضي منذر بن سعيد أنه قال : لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا أنك لا تجد أحدا ممن تحكى عنه معارضته والرد لقوله ساواه في شيء.

توفي في ذي الحجة سنة 238 هـ وقيل 239 هـ. (5)

* * *

(5) تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي : 1 / 269 ، ترتيب المدارك لعياض : 4 / 122 ، تذكرة الحفاظ : 2 / 537 ، ميزان الاعتدال : 2 / 652 ، لسان الميزان : 4 / 59 ، بغية الملتمس : 377 ، جذوة المقتبس : 282 ، الديباج : 154 ، طبقات الحفاظ : 233 ، شجرة النور الزكية : 74 ، وانظر تراثه عند بروكلمان : 3 / 86 .

- السري بن اسماعيل :

« السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي، من رجال ابن ماجة.

روى عن الشعبي، وسعيد بن وهب، وقيس بن حازم.

وعنه ابنه جرير، وحاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد بن كثير، ويونس بن بكير، وعبد الله بن موسى وجماعة.

قال أحمد : تركه الناس.

وقال النّسائي : متروك الحديث.

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث، وضعّفه غير واحد. (6)

- الضّبي :

محمد بن فضيل بن غزوان مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. الحافظ، من رجال الستة.

روى عن أبيه، والأعمش، وعطاء، والمختار بن فلفل، وبيان ابن بشير، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخَلْقٌ سواهم.

وعنه الثوري أكبر منه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

قال ابن مَعين : ثقة.

وقال علي بن المديني: كان ثقة ثَبْتا في الحديث.

وقال النسائي : لا بأس به.

وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان يغلو في التشيع.

---

(6) طبقات ابن سعد : 6 / 369 ، تهذيب التهذيب : 3 / 459 ، الخلاصة : 133

وقال أحمد : كان يتشيع، وكان حسن الحديث.

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به.

توفي سنة 195 هـ وقيل سنة 194 هـ. (7)

- الصمادحي :

« أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، مولى آل جعفر بن أبي طالب.

سمع من أبيه معاوية، ووكيع بن الجراح، والفضيل بن عياض، وعلي بن مهدي وطبقتهم، وسمع من ابن القاسم وغيره.

وعنه أخذ سحنون، وفُرات، وعامة أهل افريقية، وابن وضاح، وأحمد بن يزيد القرشي القرطبي.

قال أبو الحسن الكوفي : لم يكن بافريقية محدِّث إلا موسى ابن معاوية الصمادحي، وعباس الفارسي.

وقال سحنون : ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتوى منه.

وقال ابن أبي ديلم : والأغلب عليه الحديث والرواية. وكان من أهل الورع والدين منافيا لأهل البدع.

وقال فُرات عن سحنون : كنا نرابط بالمنستير في شهر رمضان ومعنا جماعة من أصحابنا، فكان موسى بن معاوية أطولهم صلاة وأدومهم عليها.

(7) طبقات ابن سعد : 6 / 389 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 315، تهذيب التهذيب : 9 / 405 ، وفيه أنه توفي سنة 295 وهو خطأ واضح لأنه نقل سنة وفاته عن البخاري، وابن سعد. طبقات الحفاظ : 130 ، الخلاصة : 356.

توفي سنة 225 هـ وقيل سنة 226 هـ عن 65 سنة. (8)

* * *

- العُتْبي :

« أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الفقيه المشهور.

سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ ونظرائهما.

وروى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ وطبقتهم.

قال الصدفي : كان من أهل الخير والجهاد، والمذاهب الحسنة وكان لا يزول بعد صلاة الصبح من مصلاه إلى طلوع الشمس، ويصلي الضحى، ولا يقدم أحدا في الأخذ على من أتى قبله.

وقال ابن لبابة : لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده، أحد يفهم فهمه، إلا من تعلم عنده، وهو الذي جمع المستخرجة، وأكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة والغريبة.

توفي سنة 255 هـ وقيل 254 هـ. (9)

* * *

- ابن لبابة :

« أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي.

روى عن عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن

---

(8) ترتيب المدارك : 4/ 93، شجرة النور الزكية : 68 .

(9) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : 2/ 6، الديباج : 238، شجرة النور : 75، وانظر بروكلمان : 3/ 284 .

عيسى، وأصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، ومحمد بن أحمد العتبي وغيرهم. وروى عنه خلق كثير.

قال أبو الوليد الباجي : ابن لبابة فقيه الأندلس.

وقال الصدفي : كان محمد بن لبابة من أهل الحفظ للفقه والفهم به، أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، مع نزاهة نفس وتصاون ومروءة كاملة وديانة، وتلاوة للقرآن وحفظ للشعر، وفصاحة وأخلاق حسنة،وتقشف في ملبسه وتواضع، وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة، وكان مأمونا ثقة حافظا لأخبار الأندلس.

وقال ابن الفرضي : كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، ولم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة شيء منه. توفي سنة 314 هـ وهو ابن 88 سنة. (10)

* * *

- أبو بكو الهذلي :

« أبو بكر بن المليح الهذلي، اسمه سلمى بضم السين، أو روح.

روى عن الحسن، وابن سيرين، وأبي المليح، والشعبي وغيرهم.

وعنه ابن جريج، وابن عياش، ووكيع.

ضعفه أبو زرعة وابن معين، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي : لا يكتب حديثه. وكان من العلماء بأيام الناس.

(10) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : 2 / 34 ، ترتيب المدارك : 5 / 153 - 157 ، الديباج : 245 ، شجرة النور : 86 .

توفي سنة 167 هـ. (11)

* * *

- الشيباني :

« محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم.

ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتفقه بها على أبي حنيفة، وسمع الحديث من سفيان الثوري، ومسعر بن كدام، ومالك بن أنس، والأوزاعي وغيرهم.

وعنه روى محمد بن إدريس الشافعي، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، واسماعيل بن توبة، وعلي بن مسلم الطوسي وجماعة.

ولي القضاء أيام الرشيد، وكان متهما بأنه يذهب مذهب جهم، لذلك ضعفه كثير من علماء الحديث ورموه بالكذب.

قال أبو يوسف : محمد بن الحسن يكذب علي.

وقال ابن عدي : لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه.

وقال أبو داود : لا يستحق الترك. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : صدوق.

توفي بالري سنة 189 هـ عن 58 سنة. (12)

* * *

- علي بن معبد :

« علي بن معبد بن عداد العبدي، أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقي.

نزيل مصر

(11) تهذيب التهذيب : 12 / 45 ، الخلاصة : 445 .

(12) تاريخ بغداد : 2 / 172 ، 182 ، لسان الميزان : 5 / 121 ، فهرست ابن النديم : 1 / 203 ، البداية والنهاية : 10 / 202 . وانظر تراثه عند بروكلمان : 3 / 246 .

روى عن الليث، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن وهب، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وخلق كثير.

وعنه : إسحاق الكوسج، ويحيى بن معين وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو حاتم، وأبو عبيد القاسم بن سلام وسواهم.

قال أبو حاتم : ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث.

وقال الحاكم : هو شيخ من جملة المحدثين.

توفي سنة 218 هـ (13)

* * *

- ابن حبيب (سبق في الرواة عن الشعبي)

- ابن أبي حميد:

«عبيد الله بن أبي حميد غالب الهمداني، أبو الخطاب المصري، من رجال ابن ماجة.

روى عن أبي المليح الهذلي، وهو المذكور في سند الدارقطني.

وعنه روى عيسى بن يونس، ووكيع، ومكى بن ابراهيم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وموسى بن إسماعيل وغيرهم.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث،ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فاستحق الترك (14)

---

(13) تهذيب التهذيب : 7 / 384 ، الخلاصة : 277 .

(14) لسان الميزان : 4 / 110 ، تهذيب التهذيب : 7 / 9 - 10 ، الخلاصة : 250 .

- أبو يوسف:

«القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه.

سمع أبا إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب وجماعة.

وعنه: محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منيع في آخرين.

ولي قضاء بغداد في عهد موسى بن المهدي، وهارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام.

وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني. وسئل الدارقطني عنه فقال: هو أقوى من محمد بن الحسن.

وقال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم، والرياسة والقدْر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها،وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

توفي ببغداد سنة 182 هـ (15)

* * *

- يعقوب بن ابراهيم:

« أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي الدورقي البغدادي، الحافظ، محدث العراق، من رجال الستة، رأى الليث ابن سعد ببغداد.

---

(15) تاريخ بغداد : 14 / 242 ، أخبار القضاة : 2 / 254 ، البداية والنهاية : 10 / 180 ، فهرست ابن النديم: 203 ، النجوم الزاهرة : 2 / 107 ، الجواهر المضية : 2 / 220 .

روى عن هشيم، وابن عيينة، وأبي عاصم، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى ابن أبي زائدة، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز ابن أبي حازم، وخلق كثير.

وعنه روى الستة، وأخوه أحمد، وعبد الله بن الإمام أحمد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وجماعة، وآخر من حدث عنه : محمد بن مخلد.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال الخطيب: كان ثقة حافظا متقنا، صنف «المسند»، ووثقه النسائي وغيره.

توفي سنة 252 هـ. (16)

* * *

– الجاحظ :

«أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي الشهير بالجاحظ.

كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. وكان تلميذ أبي اسحاق النّظّام.

روى عن حجاج الأعور، وأبي يوسف القاضي، وأسند عنه أبو بكر بن أبي داود الحديث.

له مؤلفات كثيرة منها: «البيان والتبيين» و «الحيوان»، و«البخلاء» وغيرها.

سرد ابن النديم كتبه وهي مائة ونيف وسبعون كتابا في فنون مختلفة.

---

(16) تاريخ بغداد : 14 / 277 ، تذكرة الحفاظ : 2 / 505 ، طبقات الحفاظ : 220 ، الخلاصة : 436 .

توفي بالبصرة سنة 255 هـ وفي تذكرة الحفاظ ذكره في وفيات 250 عند ترجمة علي بن نصر الجهضمي. (17)

* * *

-السبيعي:

«عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام، من رجال الستة.

روى عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وسليمان التيمي، وهشام ابن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعمر بن راشد، وإسماعيل ابن أبي خالد، والأعمش، والثوري، ومالك بن أنس، وشعبة، وخلق.

وعنه روى أبوه يونس، وابنه عمرو بن عيسى، وحماد بن سلمة وهو أكبر منه، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وابن معين، وابن وهب، ومسدد، وجماعة.

وثقه أبو حاتم، وابن حبان.

قال أحمد بن جناب: غزا عيسى خمسا وأربعين غزوة، وحج خمسا وأربعين حجة.

وقال ابن المديني: بخ بخ، ثقة مأمون، جاء يوما إلى ابن عيينة فقال: مرحبا بالفقيه، ابن الفقيه ابن الفقيه.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا، مات أول سنة 191 في خلافة هارون، والذي نقله ابن حجر عن أحمد بن جناب: سنة 187،

(17) تاريخ بغداد : 12 / 212 - 220 ، لسان الميزان : 4 / 355 ، تذكرة الحفاظ : 2 / 541 . وانظر تراثه عند بروكلمان : 3 / 106 .

ونقل عن أبي عبيد المصيصي، وابن سعد، وخليفة: سنة 191، وقال يعقوب ابن أبي شيبة: مات أول سنة 191. (18)

* * *

- ابن أبي خداش:

«عبد الله بن عبد الصمد ابن أبي خداش الأسدي الموصلى ، من رجال النسائي.

روى عن أبيه وعمه محمد، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وعيسى بن يونس، وإسحاق بن عبد الواحد الموصلى، وغيرهم، وعنه روى النسائي وقال : لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

ذكر في الخلاصة نقلا عن محمد بن موسى الغساني أنه مات سنة 255 هـ ، وعلى هامشها نقلا عن التهذيب وفاته سنة 205 هـ، وفي «تهذيب التهذيب» توفي سنة 255 هـ، كما في الخلاصة، ونقل على الهامش ما في هامش الخلاصة.

والراجح عندي أن الوهم في التهذيب لأن النسائي روى عن عبد الله بن عبد الصمد، والنسائى توفي سنة 304 عن 88 سنة، أي أنه ولد سنة 216، فليس بحيث يدرك ابن عبد الصمد على القول بوفاته سنة 205. (19)

* * *

-النعماني:

«أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عمرو بن الحصين، الباهلي النعماني.

---

(18) طبقات ابن سعد : 7 / 488 ، تاريخ بغداد : 11 / 152 - 156 ، تهذيب التهذيب : 8 / 237 - 240 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 279 - 282 ، طبقات الحفاظ : 118 ، الخلاصة : 304.

(19) تهذيب التهذيب : 5 / 300 - 301 ، الخلاصة : 205 .

قدِم بغداد وحدّث بها عن عبد الله بن عبد الصمد ابن أبي خداش، والحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، وأحمد بن بديل اليامي، ومحمد بن حسان الأموي.

وعنه روى أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمران القواس وغيرهم.

قال الدارقطني: كان من الثقات.

توفي في ذي الحجة سنة 322 هـ(20)

* * *

-الدارقطني:

«أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، شيخ الإسلام الحافظ الإمام، صاحب «السنن»، و«العلل»، و «الأفراد»، و«الإلزامات» وغيرها. ولد سنة 306.

سمع أبا القاسم البغوي، وأبا بكر عبد الله ابن أبي داود الأزدي، ويحيى بن صاعد، وابن دريد، وأبا جعفر محمد بن سليمان، وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام.

وعنه حدث «الحاكم، وأبو حامد الإسفرايني، والحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الهروي، وأبو نعيم الأصبهاني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وجماعة.

قال الحاكم: أوْحَدُ عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام في القراء والمحدثين، لم يخلف على أديم الأرض مثله.

وقال الخطيب البغدادي: كان فريد عصره، ونسيج وحده، إمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل وأسماء

---

(20) تاريخ بغداد: 5/302.

الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب.

وقال أبو ذر الحافظ : قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه، فكيف أنا ؟

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الدارقطني أمير المومنين في الحديث، وما رأيت حافظا ورد بغداد إلا مضى إليه وسلم له.

توفي في ذي القعدة سنة 385 هـ. (21)

-السلمي:

«أبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي، الحافظ العالم الزاهد شيخ المشايخ.

سمع أبا العباس الأصم، ومحمد بن أحمد بن سعيد الرازي، والحافظ أبا علي النيسابوري، وأحمد بن محمد بن عبدوس وجماعة.

وسمع منه البيهقي، والقشيري، وأبو صالح المؤذن، وأبو عبد الله الثقفي والحاكم. وكانت له عناية بالحديث ورجاله، وصنف كتبا كثيرة.

قال الحاكم: كان كثير السماع والحديث متقنا فيه، من بيت الحديث والزهد والتصوف.

وقال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف النيسابوري: كان السلمي غير ثقة وكان يضع الأحاديث للصوفية.

---

(21) تاريخ بغداد : 12 / 34 - 40 ، تذكرة الحفاظ : 3 / 991 / 995 ، طبقات الشافعية للأسنوي : 1 / 508 ، طبقات الحفاظ : 393 ، وانظر تراثه عند بروكلمان : 3 / 210 - 212 ، وعند سيزكين : 1 / 509

وقال الخطيب أيضا: قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، ومحله في طائفته كبير، وكان مع ذلك محمودا، صاحب حديث.

قال السبكي: قول الخطيب فيه هو الصحيح، وأبو عبد الرحمن ثقة ولا عبرة بهذا الكلام فيه. توفي في شعبان سنة 412 هـ عن 82 سنة. (22)

*　*　*

- أبو بكر بن الحارث:

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث التميمي، الأصبهاني «المقرىء النحوي. روى عن أبي الشيخ وجماعة، وروى السنن عن الدارقطني.

وعنه روى البيهقي، ويعد من أبرز شيوخه الذين روى عنهم سنن الدارقطني. استوطن نيسابور، وتصدر لإقراء العربية ورواية الحديث.

توفي في ربيع الأول سنة 430 هـ عن 81 سنة. (23)

*　*　*

- البيهقي:

«أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان.

ولد في شعبان سنة 384 هـ.

---

(22) تاريخ بغداد : 2 / 248 ، تذكرة الحفاظ : 3 / 1046 ، طبقات الحفاظ : 411 ، طبقات الشافعية : 3 / 60 ، لسان الميزان : 5 / 140 ، ميزان الاعتدال : 3 / 523 .

(23) العبر : 3 / 170 ، شذرات الذهب : 3 / 245 .

سمع أبا طاهر بن محمش الزيادي، وأبا بكر بن الحارث وعبد الله بن يوسف، وأبا عبد الرحمن السلمي، ولزم أبا عبد الله الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جدا، وهو من كبار أصحابه، وحج فسمع ببغداد، ومكة، والعراق، وشيوخه أكثر من مائة شيخ. وحدث عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بالإجازة، وأبو عبد الله الفراوي، وأبو القاسم الشحامي وغيرهم.

كتب الحديث،وحفظه من صباه، وبرع في الأصول، وعرف بالإتقان والضبط والحفظ.

من مشهور مصنفاته: «السنن الكبرى»، و «الصغرى»، و«المعرفة»، و «شعب الإيمان»، و «الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة».

وبارك الله له في عمله لحسن قصده، وقوة فهمه وحفظه، وكان على سيرة العلماء قانعا باليسر.

قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.

توفي بنيسابور في 10 جمادى الأولى سنة 458 هـ. (24)

* * *

(24) تذكرة الحفاظ : 3 / 1132 - 1135 ، طبقات الحفاظ : 433 ، طبقات الشافعية للسبكي : 3 / 3 -7، وفيات الأعيان : 1 / 20 ، شذرات الذهب : 3 / 304 ، وانظر تراثه عند بروكلمان : 6 /229

2) رواية سعيد ابن أبي بردة:

«سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، من رجال الستة.

روى عن أبيه عن جده وأنس بن مالك وأبي وائل وأبي بكر بن حفص وعنه روى عمرو بن دينار وهو أكبر منه سنا، وقتادة بن دعامة السدوسي، ومسعر، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة وغيرهم.

وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وابن حبان.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: روايته عن جده منقطعة، لم يسمع منه شيئا.

قال الصريفيني: مات سنة 168 هـ.

قال ابن حجر: كذا بخط مغلطاي، ولعله: ثلاثين، بدل ستين.(25)

* * *

- والده أبو بردة:

«قيل في اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل اسمه كنيته.

روى عن أبيه، وعلي ابن أبي طالب، والزبير بن العوام، وحذيفة، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والسيدة عائشة، ومحمد بن سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وعنه: أولاده: سعيد، وبلال، وحفيده أبو بردة بريد بن عبد الله بن أبي بردة، والشعبي وهو من أقرانه، وقتادة، وإسحاق السبيعي، ويونس ابن أبي إسحاق، وأبو إسحاق الشيباني، وخلائق.

---

(25) طبقات ابن سعد: 6 / 324، تهذيب التهذيب: 4 / 8، الخلاصة: 136.

ولي قضاء الكوفة بعد شريح، وكان فقيها عالما كثير الحديث.

قال العِجْلي: كوفي تابعي ثقة.

وقال ابن خداش: صدوق، وقال مَرّةً: ثِقةً، ذكره ابن حبان في الثّقات. توفي سنة 104 هـ وقيل سنة 103 هـ. (26)

* * *

أبو معشر ورجاله:

- أبو معشر:

«نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم.

روى عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد المَقْبُري، وأبي بردة ابن أبي موسى وغيرهم.

وعنه: ابنه محمد، والثوري، والليث بن سعد، وعبد الله بن إدريس، ووكيع وجماعة. ضعفه غير واحد، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك.

وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي، قال: وكنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح،لّين الحديث،محله الصدق.

وقال ابن عَدِي: حدث عنه الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه. توفي سنة 170 هـ(27)

* * *

---

(26) طبقات ابن سعد: 6 / 268، تذكرة الحفاظ: 1 / 95، تهذيب التهذيب: 12 / 18.

(27) تهذيب التهذيب: 10 / 419، لسان الميزان: 7 / 409، وانظر بروكلمان: 3 / 15.

- فضيل:

« فضيل بن عبد الوهاب بن ابراهيم الغطفاني، أبو محمد القناد السكري الكوفي، من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

روى عن حماد بن زيد، وشريك بن عبد الله، وجعفر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، وأبي عوانة، ويونس ابن أبي يعقوب العبدي وجماعة.

وعنه أبو داود، ومحمد بن سعد، وأبو بكر ابن أبي خيثمة، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، ويعقوب بن سفيان، وموسى بن هارون وغيرهم.

قال أبو حاتم: بغدادي ثقة.

وقال يحيى بن معين: ثقة لا بأس به.

وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.»(28)

* * *

- البزار:

« الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار، صاحب « المسند ».

سمع هدبة بن خالد، وعمر بن موسى الحادي، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وإسماعيل بن سيف وغيرهم.

وعنه روى عبد الباقي بن قانع، ومحمد بن العباس بن نجيح، وأبو بكر الختلي، وأبو الحسن علي بن محمد المصري.

قال الخطيب: كان ثقة حافظا صنف المسند، وتكلم على

---

(28) تاريخ بغداد: 12 / 362، تهذيب التهذيب: 8 / 292.

الأحاديث وبين عللها.

وقال يعقوب بن المبارك: ما رأيت أنبل من البزار ولا أحفظ.

وذكره الدارقطني فأثنى عليه، وقال: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه.

توفي سنة 292 هـ. (29)

«أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصموت، نزيل مصر.

روى عن هلال بن العلاء وطائفة.

من طريقه دخل مسند البزار إلى المغرب، أدخله أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، قراءته عليه، سماعه من أبي بكر البزار.

توفي سنة: 341 هـ (30)

* * *

- ابن يحيى:

«أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي المعروف بابن الفنتوري. سمع بقرطبة من قاسم بن أصبغ، ومن محمد بن عبد الله بن أبي ديلم، ومحمد ابن محمد بن عبد السلام الخشني ونظرائهم. ورحل إلى المشرق سنة 337 هـ فسمع بالحجاز واليمن والشام وبمصر من جماعة منهم: أبو الحسن محمد بن أيوب الرقي المعروف بالصموت، في آخرين بالمشرق بلغت عدتهم أكثر من مائتي شيخ.

(29) تاريخ بغداد: 4 / 334، تذكرة الحفاظ: 2 / 653، طبقات الحفاظ: 285، شذرات الذهب: 2 / 209.

(30) حسن المحاضرة: 1 / 156، فهرست ابن خير: 138، 262.

وروى عنه: الحافظ أبو سعيد بن يونس وهو شيخه، وأبو الوليد بن الفَرَضي، وأبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي وَخَلْق كثير.

اتصل بأمير الأندلس المنتصر بالله وكان ذا مكانة عنده، صنف له عدة كتب فولاه القضاء.

قال ابن الفَرَضي: كان حافظا للحديث، عالما به بصيرا بالرجال، صحيح النقل، جيد الكتاب على كثرة ما جمع.

وقال أبو عمر: أحمد بن محمد بن عفيف: كان من أغنى الناس بالعلم وأحفظهم للحديث،ما رأيت مثله في هذا الفن، من أوثق المحَدِّثين وأجوَدِهم ضبطا.

توفي في رجب سنة 380 هـ (31)

- ابن ابراهيم:

«أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد القيسي، من أهل قرطبة، ويُعرَف بابن أبي القرافيذ.

روى عن محمد بن معاوية القرشي، وأحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم، وعبد الله بن محمد بن علي الباجي، وابن مفرج وغيرهم.

وممن روى عنه ابن عبد البر، وقال: كان من أضبط الناس لكتبه، وأفهمهم لمعاني الرواية.

وقال ابن الفرضي: كان يفهم الحديث ويبصر الرجال، ويحسن التقييد والضبط، ثقة فيما كتب.

---

(31) تاريخ علماء الأندلس: 2 / 91، تذكرة الحفاظ: 3 / 1007، جذوة المقتبس: 38، العبر: 3 / 13، طبقات الحفاظ: 399.

له تآليف جمع فيه كلام يحيى بن معين في ثلاثين جزءا.

توفي سنة 391 هـ(32)

* * *

- ابن عبد البَرْ:

«حافظ المغرب،الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي.

روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم، وعبد الوارث ابن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبي عمر الباجي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبي الوليد بن الفرضي، وأحمد بن قاسم البزار وجماعة سواهم.

وعنه أخذ أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني، وخلق كثير من جلة أهل العلم.

قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث.

وقال ابن حزم معلّقا على كتابه: «التمهيد»: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسَنُ منه؟!

وقال الحُمَيدي: أبو عمر فقيه، حافظ،مكثر،عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى مذهب الشافعي.

وقال ابن الفرضي: كان موفّقا في التأليف معانا عليه، ونفع الله بتواليفه، وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه، ومعاني الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر.

(32) تاريخ علماء الأندلس: 2 / 103، الجذوة: 39، البغية: 46.

له مؤلفات كثيرة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و «الاستذكار»، و «الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغيرها.

توفي سنة 463 هـ وكان مولده سنة 368 هـ رحمه الله.(33)

* * *

- إدريس الأودي والرواة في طريقه:

«أبو عبد الله إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، من رجال الستة.

روى عن أبيه، وعمرو بن مرة، وأبي إسحاق السبيعي، وطلحة بن مصرف اليامي، وسماك بن حرب البكري التابعي، وعلقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، ومحمد بن إسحاق بن يسار.

وروى عنه: ابنه عبد الله، والثوري، والقاضي وكيع، ومحمد ويعلى ابنا عبيد بن أمية الطنافسي وغيرهم.

وثقه النسائي، وابن معين. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ثقة، سمعت أحمد يقول: قال ابن إدريس: قال لي شعبة: كان أبوك يفيدني. وذكره ابن حبان في الثقات.(34)

لم أقف على وفاته.

* * *

---

(33) الصلة: 2 / 677، تذكرة الحفاظ: 3 / 1128-1132، طبقات الحفاظ: 432، بغية الملتمس: 474، جذوة المقتبس: 344، الديباج: 359، الفكر السامي: 4 / 48، وانظر تراثه عند بروكلمان: 6 / 260.

(34) طبقات ابن سعد: 6 / 363، تهذيب التهذيب: 1 / 195، الخلاصة: 25.

- ابن عيينة:

«سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي، أحد أئمة الإسلام، الثقات الأعلام. خرج له الستة.

روى عن عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم الزهري، وزيد ابن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وصفوان بن سليم الزهري، وأبي إسحاق السبيعي، وصالح بن كيسان، وأبي الزناد، وعبد الله بن طاووس، وخلق كثير.

وروى عنه جماعة فيهم شيوخه وأقرانه، منهم: مسعر، وشعبة، والثوري، من شيوخه.

وعبد الله بن المبارك، وقيس بن الربيع، ووكيع، ومعتمر ابن سليمان من أقرانه.

وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، ومحمد ابن إدريس الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وابن أبي عمر العدني، وقتيبة، والزبير بن بكار، وابن المديني وغيرهم.

قال ابن وهب: ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه. وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة.

وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز.

وقال ابن حبان في الثقات: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين.

توفي سنة 198 هـ عن 91 سنة. (35)

* * *

-العدني:

«محمد ابن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ المسند، نزيل مكة وشيخ الحرم، روى عن أبيه، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وأبي معاوية، وعبد العزيز الدراوردي، ومعتمر، وعبد الرزاق وطبقتهم.

وعنه روى مسلم، والترمذي، وابن ماجة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وهلال بن العلاء، وبقي بن مخلد وغيرهم.

وروى النسائي عن رجل عنه.

وثقة ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وفيه غفلة، رأيت عنده حديثا موضوعا رواه عن سفيان.

قال الحافظ الذهبي: صنف المسند، وعمر دهرا وحج سبعا وسبعين حجة، وصار شيخ الحرم في زمانه، وكان صالحا عابدا لا يفتر عن الطواف.

توفي بمكة سنة 243 هـ (36)

* * *

---

(35) طبقات ابن سعد: 5 / 497-498، تاريخ بغداد: 9 / 174-184، تذكرة الحفاظ: 1 / 262-265، تهذيب التهذيب: 4 / 117، ميزان الاعتدال: 2 / 170، طبقات الحفاظ: 113، الخلاصة: 113.

(36) تذكرة الحفاظ: 2 / 501، تهذيب التهذيب: 9 / 518-520، طبقات الحفاظ: 218، الخلاصة: 364، شذرات الذهب: 2 / 104.

- الخشني:

« محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني، أبو عبد الله القرطبي.

قام برحلة إلى المشرق، فسمع بمكة من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وبالبصرة من محمد بن بشار بندار، ونصر ابن علي الجهضمي، وأبي حاتم السجستاني، والعباس بن الفرج الرياشي وغيرهم من أصحاب الحديث واللغة، وبمصر من سلمة بن شبيب صاحب عبد الرزاق، ومن أبي طاهر أحمد ابن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهم.

ثم رجع إلى الأندلس يحمل زادا وافرا من حديث الأئمة، ومن اللغة والشعر. قال ابن الفرضي: كان فصيح اللسان، جزل المنطق، صارما أنوفا، منقبضا عن السلطان، ولم يكن عنده كبير علم بالفقه، إنما كان الغالب عليه حفظ اللغة ورواية الحديث، وكان ثقة في ذلك مأمونا.

توفي سنة 286 هـ عن 68 سنة. (37).

* * *

- قاسم بن أصبغ:

« قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي المعروف بالبياني. سمع بقرطبة من بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وأصبغ بن خليل، والخشني، ومطرف ابن قيس وغيرهم، ثم رحل إلى المشرق فلقي جماعة من كبار العلماء وأخذ عنهم، من بينهم: محمد بن اسماعيل الصائغ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن قتيبة، وابن أبي خيثمة، والحارث بن أبي سلمة، وابن أبي الدنيا وغيرهم من

---

(37) تاريخ علماء الأندلس: 2 / 14.

علماء الحجاز والعراق ومصر. ورجع إلى الأندلس بعلم غزير وزاد وافر، فكانت الرحلة إليه، وطال عمره فسمع الشيوخ والكهول والأحداث وألحق الصغار بالكبار في الأخذ عنه.

وممن أخذ عنه: حفيده قاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد الباجي، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الله بن نصر، وخلق كثير.

قال ابن الفرضي: كان بصيرا بالحديث والرجال، نبيلا في النحو والغريب والشعر. وكان يشاور في الأحكام.

توفي سنة 345 هـ عن 93 سنة. (38)

* * *

- عبد الوارث:

«عبد الوارث بن سفيان بن جبرون بن سليمان، أبو القاسم القرطبي يعرف بالحبيب. بدأ بالطلب على قاسم بن أصبغ، وسمع منه أكثر روايته، وكان أوثق الناس فيه، وأكثرهم ملازمة له.

وسمع أيضا من وهب بن مسرة الحجازي، ومحمد بن أبي دليم وغيرهم.

وعنه روى جماعة منهم: أبو محمد الأصيلي، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن الحذاء وجماعة.

قال ابن الحذاء: كان شيخا صالحا عفيفا يتعيش من ضيعة ورثها عن أبيه.

---

(38) تاريخ علماء الأندلس: 1 / 364، تذكرة الحفاظ: 3 / 853، لسان الميزان: 4 / 458، بغية الملتمس: 433، جذوة المقتبس: 311، الديباج: 222.

توفي سنة 395 هـ ومولده سنة 317 هـ (39).

* * *

«ابن عبد البر» (سبق في الرواة عن أبي معشر)

* * *

«عبد الله بن أبي سعيد، عن الحسن البصري، مجهول حدث عنه يزيد بن هارون. وذكره ابن حبان في الثقات. (40)

* * *

- الوراق:

«أبو الحسين أحمد بن علي بن محمد الوراق، المعروف بابن خميرة.

حدث عن عباس الدوري، ومحمد بن أبي العوام الرياحي.

وروى عنه أبو عبد الله الشماخي الهروي، وأبو بكر محمد ابن عبد الله الأبهري، وابراهيم بن محمد الجلي المصيصي.

قال الخطيب: كان فيما يقال أحد الحفاظ. ولم يذكر وفاته.(41)

* * *

- العلاف:

«أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين العلاف، المعروف بالمستعيني.

---

(39) الصلة لابن بشكوال: 2 / 382.

(40) ميزان الاعتدال: 2 / 428، لسان الميزان: 3 / 291.

(41) تاريخ بغداد: 4 /310 .

حدث عن علي بن حرب، والحسن بن عرفة، وعبد الله بن علي بن المديني، وحماد بن الحسن بن عنيسة، ومحمد بن يوسف بن الطباع.

وروى عنه محمد بن اسحاق القطيعي، وأبو الحسن الدارقطني، ويوسف بن عمر القواس، وعبد الله بن عثمان الصفار.

قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة 325 هـ وقيل 26. والأول الصواب والله أعلم. (42)

* * *

« أحمد بن محمد الكرخي » (43)

* * *

«عبد الرحمن بن الحسن الفارسي »(44)

* * *

- ابن حزم:

« أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل، اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري.

ولد بقرطبة سنة 384 هـ، وسمع من أبي عمر أحمد بن الحسور، ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة، ويوسف بن عبد

---

(42) تاريخ بغداد: 5 / 447.

(43) لم أقف على ترجمته، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب "الأحكام" لابن حزم في التعليق رقم 2 من ص 170 ج 7: لم أجد ترجمته، ويحتمل أن يكون نسبة إلى الكرج أو الكرج بفتح الكاف وضمها مع إسكان الراء ومع الجيم فيهما وهما بلدان، أو الكرخ بفتح الكاف وإسكان الراء وآخره خاء معجمة، فالله أعلم به.

(44) لم أقف على ترجمته.

الله القاضي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأبي العباس أحمد بن عمر العذري وجماعة.

وعنه أبو عبد الله الحميدي، وابنه رافع الفضل وطائفة.

كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، ثم انصرف إلى العلم والتأليف.

كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا، وكان جريئا في كتاباته، شديدا في انتقاداته مما أثار عليه حفيظة العلماء والفقهاء، فألبوا عليه الملوك والرؤساء وحذروهم فتنته، ونهوا العوام عن الاقتراب منه، فأقصي عن المحافل، وطرد من المجتمعات، فرحل إلى بادية لبلة من بلاد الأندلس، وبها توفي مبعدا مشردا.

له مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة قيل إنها نحو 400 مجلد (في قريب من ثمانين ألف ورقة) من أشهرها: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و «المحلى»، و «جمهرة الأنساب»، و«الإحكام في أصول الأحكام» و :«إبطال القياس»، و «طوق الحمامة»وغيرها.

وذكر ابن قاضي شهبة في حوادث سنة 456 هـ أن كتب ابن حزم لم يخرج أكثرها من بيته في أيامه لزهد الفقهاء فيها، وأن بعضها أحرق ومزق علانية بإشبيلية. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، لجرأته وسلاطة لسانه.

توفي في جمادى الأولى سنة 457 هـ عن 72 سنة.(45)

* * *

(45) جذوة المقتبس: 308، الصلة لابن بشكوال: 2 / 415، تذكرة الحفاظ: 3 / 1146–1154، لسان الميزان: 4 / 198، بغية الملتمس: 415، طبقات الحفاظ: 436.

- ابن بشار:

«ابراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري الحافظ الزاهد، من رجال أبي داود، روى عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، وعبد الله بن رجاء.

وعنه أبو داود، والبخاري في غير الجامع، ويعقوب بن شبية.

قال ابن حبان: كان متقنا ضابطا، صحب ابن عيينة.

وقال الحاكم: ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة.

وقال يحيى بن الفضل: ثنا إبراهيم الرمادي، وكان-والله- ثقة.

وقال أبو حاتم الطيالسي: صدوق.

وقال أبو عوانة: كان ابراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديما.

وقال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق.

وقال الأزدي: صدوق ولكنه يهم في الحديث.

وقال ابن معين وأحمد: كان يملي على الناس ما لم يسمعوه من سفيان.

وقال أحمد: كان يغير الألفاظ فتكون زيادة في الحديث.

توفي سنة 230 هـ.(46)

* * *

(46) تهذيب التهذيب: 1 / 108-110، الخلاصة: 16.

- ابن أبي الشوارب:

«علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، أبو الحسن الأموي البصري. قاضي سر من رأى وبغداد.

سمع أبا الوليد الطيالسي، وسهل بن بكار، وابراهيم بن بشار.

وعنه أخذ يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي وجماعة.

قال الخطيب: رجل صالح، عظيم الخطر، متوسط في العلم بمذهب أهل العراق، كثير الطلب للحديث، ثقة أمين، لا مطعن عليه في شيء، حسن التوقي في الحكم على طريقة الشيوخ المتقدمين، متواضع مع جلالته، حمل الناس عنه حديثا كثيرا.

وقال أحمد بن كامل القاضي: كان حسن الحديث كثير الرواية عن أبي الوليد الطيالسي، غير متهم.

توفي ببغداد يوم السبت 11 شوال سنة 283 هـ(47)

* * *

- وكيع:

«القاضي أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، المعروف بوكيع.

روى عن الزبير بن بكار، وأبي حذافة السهمي، ومحمد بن الوليد البشري، والحسن بن عرفة وغيرهم.

وعنه: أحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن عمر بن الجعاني، ومحمد بن المظفر. ولي القضاء بالأهواز، له عدة مؤلفات،منها: «أخبار القضاة وتواريخهم» يعرف «بطبقات القضاء» وفيه

---

(47) تاريخ بغداد: 12 / 59-60.

روى رسالة عمر رضي الله عنه، و «الشريف» على نمط «المعارف» لابن قتيبة، و «عدد آي القرآن والاختلاف فيه» وغيرها.

قال الدارقطني: كان عالما فاضلا نبيلا فصيحا من أهل القرآن والفقه والنحو.

وقال الخطيب البغدادي: كان عالما فاضلا حسن الأخبار عارفا بالسِّيَر وأيام الناس وأخبارهم،توفي ببغداد سنة 306 هـ.(48)

* * *

- أحمد بن حنبل:

«أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الإمام صاحب المسنَد، ورابع أصحاب المذاهب الأئمة.

ولد ببغداد ونشأ بها، وطلب العلم وسمع من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام.

روى عن ابراهيم بن سعد، واسماعيل بن عُلَية، وبِشْر بن المفضّل، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي وخلائق.

وعنه روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابراهيم الحربي، وأبو القاسم عبيد الله بن محمد البَغَوي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابناه: صالح وعبد الله وغيرهم.

---

(48) تاريخ بغداد: 5 / 236، لسان الميزان: 5 / 156، البداية والنهاية: 1 / 130، أخبار القضاة، مقدمة المحقق. وانظرُ تراثه عند بروكلمان : 3 / 68.

وكان مع إمامته في الفقه، من كبار الحفاظ.

قال عبد الرزاق: وأما أحمد فما رأيت أفقه ولا أورع منه.

وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد ابن حنبل.

وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه.

وقال أبو جعفر النفيلي: كان أحمد من أعلام الدين.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى علم الحديث إلى أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر ابن أبي شيبة.

توفي ببغداد يوم الجمعة 12 ربيع الأول سنة 241 هـ .(49)

* * *

- عبد الله بن أحمد:

«عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، روى عن أبيه الإمام، وعبد الأعلى بن حماد، وابن معين، وسفيان بن وكيع بن الجراح، ومحمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، وخلف بن هشام وجماعة. وكان لا يكتب عن أحد إلا بأمر أبيه.

روى عنه النسائي حديثين، وعبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد،

---

(49) طبقات ابن سعد: 1 / 72-76، تاريخ بغداد: 4 / 423، طبقات الحنابلة: 1 / 180 ، تذكرة الحفاظ: 2 / 431، تهذيب التهذيب: 1 / 72 - 76 ، طبقات الشيرازي: 91، طبقات الشافعية: 1 / 199 - 221 شذرات الذهب : 2 / 96 ، طبقات الحفاظ: 186 ، الخلاصة : 11 ، وينظر في آثاره سزكين:- 272 272 ، وبروكلمان: 3 / 313 .

وأبو عوانة، والطبراني، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر القطيعي، وأبو بكر الشافعي وخلق.

قال أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: إبني عبد الله محظوظ من علم الحديث، لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ.

وقال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه...

وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا فهما.

توفي سنة 290 هـ عن 77 سنة (50)

* * *

- ابن مخلد :

« أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار، الإمام الثقة.

سمع أبا السائبسلم بن جنادة، ومسلم بن الحجاج، والحسن ابن عرفة، والزبير بن بكار، والفضل بن سهل الأعرج وجماعة.

وروى عنه أبو العباس بن عقدة، ومحمد بن الحسين الآجري، وأبو حفص بن شاهين، وأبو الحسن الدارقطني وقال: ثقة مأمون.

وقال الخطيب البغدادي : كان أحد أهل الفهم، موثوقا في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة.

وقال ابن حجر: هو ثقة ثقة ثقة، من أعلم أهل عصره إسنادا.

---

(50) تاريخ بغداد: 9 / 375، تذكرة الحفاظ: 665/2 ، طبقات الحفاظ: 288 الشذرات: 2 / 203، الخلاصة: 190.

توفي في جمادى الأخيرة سنة 331 هـ عن 97 سنة.(51)

* * *

– الدارقطني: (سبق في الرواة عن أبي المليح)

وعن الدارقطني :

* * *

– الطبري :

« أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان سنة 348، واستوطن بغداد، وسمع من موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري وغيرهم.

وعنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلاميذه، وأحمد بن عبد الجبار الطيوري، وأخوه المبارك بن عبد الجبار، وجماعة.

ولي القضاء بربيع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصيمري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته.

له عدة مؤلفات في مختلف العلوم منها: «شرح مختصر المزني» أحد عشر جزءا في الفقه.

قال الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب الطبري صدوقا دينا، ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق صحيح المذهب، جيد اللسان،يقول الشعر على طريقة الفقهاء.

(51) تاريخ بغداد: 3 / 310، تذكرة الحفاظ : 3 / 828، لسان الميزان: 5 / 374، طبقات الحفاظ: 344، وانظر تراثه عند سيزكين: 454.

توفي ببغداد سنة 450 هـ عن مائة سنة وسنتين، وكان صحيح العقل، ثابت الفهم، يقضي ويفتي إلى حين وفاته. (52)

* * *

- الصيرفي :

« أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الأزدي البغدادي الصيرفي، المعروف بابن الطيوري، من شيوخ أبي بكرابن العربي. سمع منه ببغداد.

قال ابن السمعاني: كان محدثا مكثرا،صالحا،أمينا،صدوقا، صحيح الأصول صينا دينا،ورعا حسن،السمت،كثير الكتابة والخير.

وقال أبو علي بن السكرة: كان شيخا صالحا ثقة ثبتا فهما عفيفا متقنا،صحب الحفاظ ودرب معهم.

وقال السلفي: محدث كبير مفيد ورع، لم يشتغل قط بغير الحديث وحصل ما لم يحصله أحد.

توفي ببغداد سنة 500 هـ (53)

* * *

- ابن العربي :

« القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعافري المالكي ».

ولد سنة 468 هـ بإشبيلية، ورحل مع أبيه إلى المشرق وسمع من طراد بن محمد الزيني، وأبي الفتح المقدسي، وأبي الحسن

---

(52) تاريخ بغداد: 9/ 358، طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 176، طبقات الشافعية للأسنوي: 2 / 157، طبقات الشيرازي: 127.

(53) لسان الميزان: 5 / 9 ، العبر: 3 / 356 .

الخلعي، وأبي سعيد الزنجاني، والمبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وجماعة من علماء بغداد، والشام، ومصر، والأندلس.

وتخرج بأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاسي، وأبي زكريا التبريزي، ثم رجع إلى بلده إشبيلية بعلم كثير، وزاد وافر، فعلت مكانته، وولي القضاء بها، فكان ذا شدة وسطوة،ثم عزل،فأقبل على التأليف والعلم،وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين.

له مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون والعلوم من حديث، وأصول، وفقه، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتاريخ.

من أشهر مؤلفاته : «أحكام القرآن»، وكتاب «القبس على موطأ مالك بن أنس»، و«العواصم من القواصم»، و «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و «الناسخ والمنسوخ»، و«قانون التأويل».

توفي في ربيع الثاني سنة 543 هـ، ودفن بفاس. (54)

* * *

- **يحيى بن الربيع المكي** : (لم أقف على ترجمته)

* * *

- **ابن بلال** :

«أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري»، مسند خراسان،روى عن الذهلي، والحسن الزعفراني وطبقتهما بخراسان والعراق ومصر.

---

(54) الصلة: 2 / 590، تذكرة الحفاظ: 4 / 1294، طبقات الحفاظ: 467 ، الديباج: 281، بغية الملتمس: 92، شجرة النور الزكية: 136، وانظر بروكلمان: 6 / 260.

توفي سنة 330 هـ. (55)

*　*　*

- أبو طاهر الفقيه :

« أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، مسند نيسابور »

سمع من أبي حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وعبد الله بن يعقوب الكرماني، وأبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، وجماعة.

روى عنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي، وأبو صالح المؤذن، وأبو القاسم القشيري، وخلق كثير.

قال السبكي : إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه. وذكره عبد الغافر فقال: إمام أصحاب الحديث بخراسان، وفقيههم بالاتفاق بلا مدافعة.

توفي في شعبان سنة 414 هـ (56)

*　*　*

- البيهقي : (سبق في الرواة عن أبي المليح)

*　*　*

---

(55) العبر: 2 / 221، التذكرة: 3 / 826 ، الشذرات: 2 / 325.

(56) طبقات الشافعية للسبكي: 3 / 82 .

3) رواية أبي العوام البصري:

- أبو العوام:

« أبو العوام البصري عبد العزيز بن الربيع الباهلي »

روى عن أبي الزبير المكي، وعنه روى وكيع، والثوري، ويحيى بن كثير العنبري، وروح بن عبادة، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وثقه يحيى بن معين، وابن حبان. (57)

* * *

- معمر:

« معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة البصري ثم اليماني »، أحد الأعلام. من رجال الستة.

روى عن الأعمش، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وهمام بن منبه، وقتادة، وجعفر بن برقان وخلق كثير.

وعنه روى جماعة فيهم شيوخه وأقرانه، منهم : أيوب، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي من شيوخه، وشعبة، وسفيان الثوري من أقرانه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان ابن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم.

قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن، وجلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة،فما سمعت منه حديثا إلا كان ينقش في صدري.

وقال أحمد بن حنبل: ليس تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه.

وقال ابن حبان: كان فقيها متقنا حافظا ورعا.

---

(57) تهذيب التهذيب : 6 / 336 ، الخلاصة : 239 .

وقال ابن جريج: عليكم بمعمر فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه.

وقال العجلي: ثقة صالح، وقال النسائي : ثقة مأمون.

روى ابن سعد عن الواقدي أنه توفي في رمضان سنة 153هـ، ونقل عن عبد المنعم بن إدريس أنه توفي أول سنة 150 هـ، وفي طبقات الحفاظ: مات سنة اثنين، أو ثلاث وخمسين ومائة. وهذا الأخير هو الأصح كما قال الحافظ الذهبي في التذكرة.(58)

* * *

-ابن برقان:

«جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم أبو عبد الله الرقي الجزري» روى له مسلم والأربعة.

روى عن عطاء ابن أبي رباح، والزهري، وصحب ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، وكان حافظا لحديثهما.

وعنه روى السفيانان، ومعمر، وأبو نعيم، والفضل بن دكين، ووكيع، وكثير بن هشام وجماعة.

وثقه غير واحد، لكنه لين في الزهري خاصة، وهو ثقة ضابط لحديث ميمون، ويزيد بن الأصم.

قال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان.

وقال ابن عدي: جعفر بن برقان مشهور معروف في الثقات، قد روى عنه الناس، وهو ضعيف في الزهري خاصة.

وقال النسائي ليس به بأس.

---

(58) طبقات ابن سعد : 5 / 546، تذكرة الحفاظ : 1 / 190 ، المعارف لابن قتيبة : 506 ، تهذيب التهذيب : 10 / 243 - 246 ، طبقات الحفاظ : 82، الخلاصة : 384 .

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، له رواية، وفقه وفتوى في دهره، وكان كثير الخطأ في حديثه.

وقال الحافظ الذهبي: وهو وإن كان قد لين يسيرا في الزهري، فما ذاك إلا لأنه لم يلازمه، ولا هو بالمكثر عنه، وأما الرجل في نفسه فصادق حافظ للحديث، كبير الشأن، واجب قبول خبره».

توفي سنة 154 هـ(59)

* * *

- **أبو نعيم:**

«أبو نعيم الفضل بن دكين، وهذا لقبه، واسمه عمرو بن حماد الملائي الكوفي، أحد الأعلام الحفاظ، من رجال الستة.

روى عن الأعمش، وزكرياء ابن أبي زائدة، وأبي حنيفة، والسفيانين، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وجعفر بن برقان، وجماعة.

وعنه البخاري، وأحمد ، وإسحاق، ويحيى بن معين، والدارمي، وأبو زرعة وغيرهم.

قال أحمد: ثقة يقظان،عارف بالحديث،موضع الحجة، يزاحم به ابن عيينة.

وقال أبو حاتم: كان ثقة حافظا متقنا.

وقال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين: من أبي نعيم، وعفان.

وقال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم.

وقال يعقوب ابن أبي شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق.

(59) طبقات ابن سعد : 7 / 482 ، تهذيب التهذيب : 2 / 84 - 86، تذكرة الحفاظ : 1 / 171 - 172، طبقات الحفاظ : 75 ، ميزان الاعتدال : 1 / 403 ، الخلاصة 62 ، شذرات الذهب : 1 / 236 .

وقال ابن سعد: كان ثقة مامونا كثير الحديث، حجة.

وقال الخطيب: كان أبو نعيم مزاحا ذا دعابة، مع تدينه وثقته وأمانته.

توفي سنة 218 هـ، وقيل سنة 219 هـ (60)

*　*　*

- ابن كناسة:

«محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى المعروف بابن كناسة، ابن أخت ابراهيم بن أدهم الزاهد، من رجال النسائي.

روى عن هشام بن عروة، والأعمش، واسماعيل ابن أبي خالد، وجعفر بن برقان وجماعة.

وعنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن اسحاق الصاغاني وغيرهم.

وثقه يحيى بن معين، وابن المديني، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، قال: ثقة صالح الحديث.

وقال أبو حاتم: كان صاحب أخبار يكتب حديثه ولا يحتج به.

توفي سنة 207 هـ، وقيل سنة 209 هـ.

قال الخطيب: ونرى الأول أصح والله أعلم.

وقال ابن سعد: توفي بالكوفة لثلاث ليال خلون من شوال سنة تسع ومائتين في خلافة المامون. (61)

---

(60) طبقات ابن سعد: 6 / 400، تاريخ بغداد: 12 / 346 - 357، تذكرة الحفاظ: 1 / 372، تهذيب التهذيب: 8 / 270 - 276، طبقات الحفاظ: 159، الخلاصة: 308، وانظر بروكلمان: 6 / 224.

(61) طبقات ابن سعد: 6 / 401، تاريخ بغداد: 5 / 404 - 408، تهذيب التهذيب: 9 / 259، ميزان الاعتدال: 3 / 592، الخلاصة: 345.

-الصاغاني:

«الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، نزيل بغداد.

قام برحلة واسعة في طلب العلم.

روى عن شجاع بن الوليد، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الوهاب بن يوسف التنيسي، وأبو حاتم الرازي، وطبقتهم.

حدث عنه موسى بن هارون، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي.

وروى عنه مسلم في صحيحه، والأربعة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو العباس الأصم، وغيرهم.

قال الدارقطني: كان ثقة وفوق الثقة.

وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية.

وقال أبو مزاحم الخاقاني: كان الصاغاني يشبه يحيى بن معين في وقته.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثبت صدوق.

وقال ابن خداش: ثقة مامون. وذكره ابن حبان في الثقات.

توفي يوم الخميس 7 صفرو 270 هـ على ما في تاريخ بغداد، وتهذيب التهذيب، والخلاصة، نقلا عن ابن المنادي. وكذلك أرخ له في وفيات سنة 270 هـ بالشذارت، والعبر.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وفيها أرخه غير واحد.

ووقع في طبعة الهند من تذكرة الحفاظ: «توفي في صفر سنة 207 »، والوهم فيه واضح.

فقد روى عن الصاغاني: مسلم (تـ 260 هـ) والترمذي: (279 هـ)، وأبو داود: (289 هـ) والنسائي المتوفّى سنة (304 هـ)، والمولود في سنة (216 هـ)، بعد وفاة الصاغاني، في طبعة التذكرة بتسع سنين. (62)

* * *

- الأصم:

«أبو العباس محمد بن يعقوب بن يونس بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري، الإمام الثقة محدث المشرق.

ولد سنة 247 هـ، وقام برحلة واسعة مع والده، وأخذ عن جماعة من بينهم: محمد بن إسحاق الصاغاني، وسعيد بن محمد الحجواني صاحب ابن عيينة، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وجماعة.

حدث عنه الحاكم، وابن منده، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الصيرفي، وأبو نعيم الحافظ، وتفرد في الدنيا بإجازته.

قال الحاكم: حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه.

ووصفه الحافظ الذهبي بأنه محدث عصره بلا مدافعة.

توفي في ربيع الثاني سنة 346 هـ. (63)

* * *

(62) تاريخ بغداد: 1 / 240، تذكرة الحفاظ: 2 / 573، تهذيب التهذيب: 9 / 35، طبقات الحفاظ: 256، العبر: 2 / 46.

(63) تذكرة الحفاظ: 3 / 860 - 863، العبر: 2 / 273.

- الحاكم:

« أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري. يعرف بابن البيع، الحافظ الكبير إمام المحدثين، صاحب « المستدرك ».

ولد سنة 321 هـ وطلب الحديث صغيرا، وقام برحلة واسعة في طلب العلم. فسمع من ألفي شيخ.

روى عن أبيه، وأبي العباس الأصم، ومحمد بن عبد الله الصفار، وأبي علي الحافظ وانتفع بصحبته، وتفقه بأبي سهل الصعلوكي، وابن أبي هريرة.

وروى عنه: الدارقطني، ومحمد بن أبي الفوارس، وأبو ذر الهروي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر البيهقي وخلائق.

وكان إمام عصره في الحديث عارفا به حق المعرفة، صالحا ثقة، وكان شيعيا مشهورا بذلك من غير تعرض للشيخين.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني : أيهما أحفظ؟ ابن منده أو ابن البيع؟ فقال: ابن البيع أتقن حفظا.

وقال عبد الغافر بن اسماعيل: أبو عبد الله الحاكم هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته.

توفي في صفر سنة 405 هـ. (64)

* * *

(64) تاريخ بغداد : 5 / 473 ، تذكرة الحفاظ : 3 / 1039 ، طبقات الحفاظ : 410 ، طبقات الشافعية : 3 / 64 ، ميزان الاعتدال : 3 / 608 ، لسان الميزان : 5 / 232 ، شذرات الذهب : 3 / 176 ، وانظر تراثه في سيزكين : 543 وما بعدها، وبروكلمان : 3 / 215 .

- كثير بن هشام:

« أبو سهل الكلابي الرقي »

روى عن جعفر بن برقان، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وعمر بن سليم الباهلي، وشعبة.

وعنه روى أحمد، واسحاق، وعباس بن محمد الدوري، وابن معين، وأبو خيثمة، وخليفة بن خياط، وغيرهم.

روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه، والأربعة.

قال العجلي: ثقة صدوق، يتوكل للتجار يحترف، من أروى الناس لجعفر بن برقان.

وقال عباس الدوري: حدثنا كثير بن هشام وكان من خيار المسلمين.

وقال النسائي: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا.

توفي سنة 207 هـ. قال ابن حجر: وفيها أرخه غير واحد.

وقال الحارث ابن أبي أسامة:مات سنة 208 هـ. (65)

* * *

- أبو عبيد:

« القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن هشيم بن بشير، وابن عيينة، واسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، ووكيع وغيرهم.

---

(65) طبقات ابن سعد : 7 / 334، تاريخ بغداد : 12 / 482 - 484 ، تهذيب التهذيب : 8 / 429 - 430 ، الخلاصة : 320 .

وعنه: عباس الدوري، وعبد الله الدارمي، ومحمد بن اسحاق الصاغاني وخَلْقٌ.

روى له البخاري في جزء القراءة، وأبو داود، وقال: ثقة مأمون، كما وثقه أحمد، وابن معين وغير واحد.

قال ابن حبان في الثقات: كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع.

قال أحمد بن كامل القاضي: كان أبو عبيد فاضلا في دينه وفي عمله، مقدما في أصناف من علوم الإسلام، حسن الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحدا من الناس طعن فيه.

قال إسحاق بن ابراهيم الحنظلي: أبو عبيد أوسعنا علما وأكثرنا أدبا، وأجمعنا جمعا، إننا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا.

وقال الدارقطني: أبو عبيد: جبل إمام.

وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل.

توفي بمكة سنة 224 هـ (66)

* * *

- ابن قتيبة:

« أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة ثم ولي قضاء الدينور مرة فنسب إليها.

---

(66) طبقات ابن سعد : 7 / 355، تاريخ بغداد : 12 / 403 - 416، تذكرة الحفاظ : 2 / 417 ، تهذيب التهذيب : 8 / 315 ، ميزان الاعتدال : 3 / 371، طبقات الفقهاء للشيرازي : 92، طبقات الحفاظ : 179، طبقات الشافعية : 1 / 270، الخلاصة : 312، شذرات الذهب : 54/2، وانظر تراثه عند بروكلمان : 2/ 155.

روى عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد الزيادي، وأبي حاتم السجستاني.

من مؤلفاته: «عيون الأخبار»، و «المعارف»، و «تأويل مختلف الحديث»، و «أدب الكاتب»، و «مشكل القرآن»، و «المسائل والأجوبة» في الحديث، وغيرها من المؤلفات.

قال الخطيب: كان ثقة ديّنا فاضلا.

توفي ببغداد سنة 276 هـ .(67)

* * *

(67) تاريخ بغداد : 10 / 170، تذكرة الحفاظ : 2 / 631، ميزان الاعتدال : 2 / 33، لسان الميزان : 357، وفيات الأعيان : 1 / 251 ، شذرات الذهب : 2 / 169، وانظر تراثه عند بركلمان : 2 / 221 - 230.

4) رواية قتادة:

-قتادة:

«قتادة بن دعامة السدوسي،أبو الخطاب البصري الضرير الأكمه، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن: أنس بن مالك وأبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وسعيد بن المسيب، وأبي بردة بن أبي موسى، وابنه سعيد ابن أبي بردة وهو من أقرانه، وعكرمة، والحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح، وأبي المليح بن أسامة الهذلي وخلق كثير. وأرسل عن سفينة، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين.

وعنه روى أيوب السختياني،وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وشعبة، ومسعر، ومعمر وجماعة.

قال معمر : أقام قتادة عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثالث: إرتحل يا عمي فقد أنزفتني.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال: ما قلت لمحدث قط:أعد علي، وما سمعت أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي.

وقال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة.

وقال ابن سيرين: قتادة هو أحفظ الناس.

وقال بكير بن عبد الله المزني : ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه.

وقال معمر: قلت للزهري: أقتادة أعلم عندك أم مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير.

وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل، قال أبو حاتم: صدق ابن مهدي.

وقال سفيان الثوري: أو كان في الدنيا مثل قتادة؟

وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظ من أهل البصرة، لم يسمع شيئا إلا حفظه. وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة في الحديث.

وقال ابن حبان في الثقات: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه.

اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة 117 وقيل: 118، وقال عمرو بن علي: ولد سنة (61) ومات سنة 117، وقال أبو حاتم: توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة، بعد الحسن بسبع سنين، ونقل ابن سعد عن الواقدي الروايتين معا.(68)

- **معمر:** (سبق في الرواة عن أبي العوام)

* * *

- **عبد الرزاق:**

«أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، الصنعاني. أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. من رجال الستة.

روى عن أبيه، وابن جريج، وهشام بن حسان، وثور بن يزيد، ومعمر، والسفيانين، والأوزاعي، ومالك وخلائق.

وعنه: ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه، وأبو أسامة، ووكيع وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعلي ابن المديني، وابن معين، ومحمد بن رافع، وأبو خيثمة، وأحمد ابن صالح وغيرهم.

---

(68) طبقات ابن سعد : 7 / 229 - 231 ، المعارف لابن قتيبة : 462، تذكرة الحفاظ : 1 / 122 - 124، تهذيب التهذيب : 8 / 351 - 356 ، طبقات الحفاظ : 47، الخلاصة : 315، نكت الهيمان للصفدي : 230

وكان يقول: جالست معمرا سبع سنين، وكتبت عنه عشرة آلاف حديث.

من أمهات مؤلفاته: كتابه: (المصنف).

قال الإمام أحمد: حديث عبد الرزاق عن معمر، أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين.

وقال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا.

وقال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام بن يوسف.

وقال ابن عدي: رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم، ولم نر لحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: هل كان عبد الرزاق يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا.

وقال الذهبي: وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح، وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه، بل كان يحب عليا رضي الله عنه ويبغض من قاتله.

توفي سنة 211 هـ عن 85 سنة. (69)

* * *

- سفيان بن عيينة: (سبق في الرواة عن سعيد ابن أبي بردة)

* * *

(69) طبقات ابن سعد : 5 / 548 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 364، تهذيب التهذيب : 6/ 310 - 315، طبقات الحفاظ : 154، الخلاصة : 238، وانظر بروكلمان : 4 / 11.

- **أبو بكر الهذلي:** (سبق في الرواة عن أبي المليح)

*   *   *

- **مسلمة بن محارب:**

قال ابن حجر: «مسلمة بن عبد الله بن محارب الفهري»، نحوي بصري مقرئ .

روى عنه: يونس بن بكير، وقال: كان صاحب فصاحة، وكان حماد بن الزبير قال نحوه.(70)

*   *   *

- **الجاحظ:** (سبق في الرواة عن أبي المليح)

*   *   *

(70) لسان الميزان : 6 / 34.

5) رواية أبي أُوَيس:

- أبو أُويس:

«عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني ابن عم الإمام مالك، وصهره على أخته.

روى عن الزهري، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وجماعة.

وعنه: ابناه أبو بكر، واسماعيل، ويعقوب بن ابراهيم بن سعد، وعبد الله القعنبي، وعبد الله بن معاوية الجمحي وغيرهم. وروى له مسلم والأربعة.

قال أبو داود: صالح الحديث. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: ليس به بأس أو قال ثقة .

وقال البخاري: ما روي من أصل كتابه فهو أصح.

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين.

وقال ابن عدي: في أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بقوي، وقال مرة عنه: صدوق وليس بحجة.

وقال يعقوب ابن أبي شيبة: صدوق صالح الحديث،وإلى الضعف ماهو.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي.

توفي سنة 169 هـ(71)

(71) تهذيب التهذيب : 5 / 280 ، الخلاصة : 203 ، شجرة النور الزكية : 56 .

اسماعيل ابن أبي أويس:

أبو عبد الله إسماعيل ابن أبي أويس الأصبحي المدني من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

روى عن خاله مالك وانتفع به، وعبد الملك بن الماجشون وابراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال وعبد الرحمان بن أبي الزناد وعبد العزيز الدراوردي.

وعنه البخاري ومسلم والدارمي، وأبو حاتم الرازي، والذهلي واسماعيل القاضي وأحمد بن يوسف وغيرهم.

اختلف العلماء في شأنه.

قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلا.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق يدلس.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه شيء.

وقال النسائي: ضعيف. وأثنى عليه ابن معين.

وقال أبو داود: هو ثقة حافظ لحديث بلده.

وقال يعقوب ابن أبي شيبة: هو صدوق صالح الحديث إلى الضعف.

توفي سنة 220 هـ على ما في الخلاصة، وعلى هامشها نقلا عن التهذيب: قال أبو القاسم: مات سنة ست ويقال في رجب سنة227 هـ وهو ما في تهذيب التهذيب، ثم قال: وجزم ابن حبان في الثقات أنه مات سنة ست. وفي المدارك: توفي سنة226 هـ، وقيل: 227 هـ.

وفي طبقات الحفاظ والتذكرة مات سنة 226 هـ. وهو ما في الديباج وشجرة النور. (72)

---

(72) طبقات ابن سعد : 5 / 438، ترتيب المدارك : 3 / 151، تهذيب التهذيب : 1 / 310 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 409، طبقات الحفاظ : 175 ، الخلاصة : 35 ، الديباج : 92، شجرة النور الزكية.

6) رواية الوليد بن معدان:

«الوليد بن معدان الضبعي»

قال ابن حجر في لسان الميزان: حدث عنه ولده عبد الملك، قال ابن حزم: كلاهما ساقط: قلت: انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يجتهد رأيه، انتهى.

وذكره ابن حبان في الثقات. (73)

* * *

- ولده عبد الملك:

«عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري وقد ينسب إلى جده معدان.

من رجال الترمذي، وابن ماجة. روى عن أبيه، وعاصم بن بهدلة، وهارون بن رياب.

وعنه: الطيالسي، وعبد الرحمن بن واقد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأسد بن موسى، وأحمد بن عبد الله بن يونس وغيرهم.

قال يحيى بن معين: صالح.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قلت: وقال الأزدي: منكر

---

(73) لسان الميزان: 6 / 227.

الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به، وقال ابن حزم: متروك ساقط بلا خلاف كذا قال. انتهى. (74)

*　　*　　*

- عبيد الله بن موسى:

«عبيد الله بن موسى بن المختار العبسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، الحافظ صاحب المسند، من رجال الستة.

روى عن ابن جريج، وهشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل ابن أبي خالد، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي وخلق.

وعنه روى البخاري في صحيحه، وإسحاق الحنظلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويوسف بن موسى، وأبو حاتم، وأحمد، ويحيى بن معين، والدارمي وجماعة.

قال ابن معين: ثقة أكتب عنه.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق حسن الحديث، وأبو نعيم أتقى منه.

وقال العجلي: ثقة، وكان عالما بالقرآن رأسا فيه.

وقال ابن عدي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان يتشيع.

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا إن شاء الله،كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن.

توفي سنة 213 هـ (75)

---

(74) تهذيب التهذيب : 6 / 428، ميزان الاعتدال : 2 / 666 ، الخلاصة : 246 .

(75) طبقات ابن سعد : 6 / 400 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 353 - 354 ، تهذيب التهذيب : 7 / 50 - 53 ، ميزان الاعتدال : 3 / 16، طبقات الحفاظ : 151، الخلاصة : 253.

- **يوسف القطان:**

«يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي»

روى عن جرير بن عبد الحميد، وسلمة بن الفضل، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، وأبي نعيم وجماعة.

وعنه البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجة، وابراهيم الحربي، ويحيى بن صاعد، وأبو حاتم وغيرهم.

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم.

قال الخطيب: وصف غير واحد من الأئمة يوسف القطان بالثقة، واحتج به البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: لا بأس به.

توفي في صفر سنة 253 هـ على ما في تاريخ بغداد، وتهذيب التهذيب، والخلاصة، نقلا عن السراج.

وفي طبعة تذكرة الحفاظ، وفاته سنة 263 هـ، حيث ذكره في ذيل ترجمة أحمد بن سعيد بن صخر، الذي أرخ وفاته في نفس السنة.

والذي يظهر أن الوهم في طبعة الذهبي حيث أن المذكور وفاتهم معه في سنة 263 هـ، هم من المتوفين سنة 253 هـ. (76)

* * *

---

(76) تاريخ بغداد: 14 / 304 (تـ 7615) ، التذكرة: 2 / 548، تهذيب التهذيب: 11 / 425، الخلاصة: 440.

- ابن صاعد:

«يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، مولى أبي جعفر المنصور، أبو محمد الهاشمي البغدادي، الحافظ الثقة.

سمع أحمد بن منيع البغوي، ويوسف بن موسى القطان، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وسوار بن عبد الله العنبري وجماعة من علماء البصرة والكوفة والشام ومصر.

وروى عنه الدارقطني، وأبو القاسم البغوي، ومحمد بن المظفر، وأبو حفص بن شاهين وسواهم.

قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ.

وسئل أحمد بن عبدان الشيرازي عن ابن صاعد: أهو أكثر حديثا أم الباغندي؟

فقال: ابن صاعد أكثر حديثا من محمد الباغندي ولا يتقدمه أحد في الدراية، والباغندي أعلى إسنادا منه.

وقال أبو علي النيسابوري: لم يكن بالعراق في أقرانه أحد في فهمه، والفهم عندنا أجل من الحفظ، وهو فوق أبي داود في الفهم والحفظ.له تصانيف في السنن والأحكام، والجرح والتعديل.

توفي في ذي العقدة سنة 318 هـ عن 90 سنة. (77)

* * *

- الخليل بن أحمد:

«الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك.

---

(77) تاريخ بغداد : 14 / 231، تذكرة الحفاظ : 2 / 776، طبقات الحفاظ : 325.

قاضي حنفي واعظ، كان شيخ أهل الرأي في عصره، صاحب فنون من العلوم، رحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم وسماع الحديث.

توفي قاضيا بسمرقند سنة 378 هـ عن 98 سنة. (78)

* * *

- أبو ذر الهروي:

«الإمام العلامة الحافظ، عبد بن أحمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري المالكي، شيخ الحرم، يعرف بابن السماك.

سمع زاهر بن أحمد السرخسي، وابن حمويه، وأبا إسحاق المستملي، وأبا الهيثم الكشميهني، والدارقطني وخلقا كثيرا.

وعنه: ولده عيسى، وعلي بن محمد بن أبي الهول، وموسى ابن عيسى الصقلي، وأبو الوليد الباجي، وأبو العباس العذري، وخلائق، وبالإجازة أبو بكر الخطيب، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما.

صنف «الصحيح» مخرجا على الصحيحين، و «دلائل النبوة» ، و «الدعاء»، و «شمائل القرآن» ، و «معجم شيوخه» وغير ذلك.

قال عبد الغافر: كان زاهدا عابدا ورعا عالما حافظا كثير الشيوخ.

قال الخطيب: كان ثقة ضابطا، دينا، فاضلا.

توفي في ذي القعدة سنة 434 هـ (79)

* * *

(78) شذرات الذهب : 3 / 91، النجوم الزاهرة : 4 / 153.

وذكره الذهبي في التذكرة في المتوفين سنة 378 عند ترجمة أبي أحمد الحاكم : 3 / 979.

(79) تاريخ بغداد : 11 / 141 ، التذكرة 3 / 1103، العبر : 3 / 170 ، شذرات الذهب : 3 / 254

- عبد الرحمن بن الحسن الفارسي: (لم أقف على ترجمته)

*   *   *

- أحمد العذري:

«أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، المعروف بابن الدلائي، نسبة إلى قرية دلاية من أعمال المرية بالأندلس. من علماء الأندلس الأعيان.

رحل مع والده إلى مكة وأقام بها ثماني سنين وأخذ عن كثير من علمائها، ومن القادمين إليها...

ومن الذين سمع منهم: أبو العباس الرازي، وأبو ذر الهروي، وصحبه كثيرا،وسمع منه صحيح البخاري مرات.

وسمع منه الناس كثيرا وحدث عنه من كبار العلماء: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأبو علي الغساني، وأبو الوليد الوقشي، وطاهر بن مفوز، وجماعة.

له كتاب «المسالك والممالك»، و «دلائل النبوة».

قال ابن بشكوال: كان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده.

توفي بالمرية في آخر شعبان سنة 478 هـ(80)

*   *   *

- ابن حزم:

(تقدم التعريف به في الرواة عن سعيد ابن أبي بردة)

(80) جذوة المقتبس : 136، الصلة لابن بشكوال : 66، الحلل السندسية في الأخبار التونسية : 2 / 397.

كتب أعلام من السلف، ذكروا الرسالة كاملة أو احتجوا بفقرات منها، وإن لم يصرحوا بأسانيدهم إليها، منسقة في مجموعات موضوعية، وعلى الترتيب الزمني لوفيات المصنفين من كل مجموعة:

أ- كتب الحديث والسنن والأثر
ب- كتب الأحكام والأصول والفقه
ج- كتب طبقات القضاة والفقهاء والتاريخ
د- كتب علماء الأدب ورواته



أ- كتب الحديث والسنن والأثر:

(الموطأ) للإمام مالك: 179 هـ

إمام الأئمة مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي الحميري أو عبد الله المدني (1)

أشار إلى فقرة من الرسالة في (كتاب الشهادات: 3/ 180) قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»

* * *

(جامع بيان العلم وفضله) لابن عبر البر: 463 هـ (سبق التعريف به) ذكر فقرات من الرسالة في موضعين منه:

1) في (باب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه: 2/ 82)

قال: وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «وإلا اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور»،وأنشد لأبي محمد اليزيد:

وكتاب الفاروق يرحمه الله،إلى الأشعري في تبيان

قس إذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب للرحمان

2) في: باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب: 2/ 108)

قال: «وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم،والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل»

---

(1) له ترجمة في: البداية والنهاية: 10/ 174، تذكرة الحفاظ: 1/ 207، تهذيب التهذيب: 10/ 5، طبقات الشيرازي: 67، طبقات الحفاظ: 89، العبر: 1/ 272، فهرست ابن النديم: 198، النجوم الزاهرة: 2/ 96.

- ولم يصرح هنا بسنده إليها، والمعروف أنه يرويها في الاستذكار مسندة: من طريق "البزار" بسنده إلى أبي معشر عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه.

ومن طريق «العدني» عن سفيان، عن إدريس الأودي، عن سعيد عن أبيه.

* * *

(نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي: 762 هـ

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الفقيه الحنفي الحافظ المحدث.(2)

ذكرها في (كتاب الشهادات: 81/4) عند ذكر حديث: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال: وقوله: ومثله عن عمر. قلت: هو كتاب عمر إلى أبي موسى،رواه الدارقطني في سننه في الأقضية، عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري...

* * *

(محاسن الاصطلاح) للبلقيني: ت 805 هـ

سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان، الكناني العسقلاني الفقيه الشافعي الإمام الحافظ المحدث. (3)

ذكر فقرات منها في (النوع الثالث والعشرين من مقدمة ابن الصلاح: 219)

قال: وقد جاء بسند جيد، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد

(2) له ترجمة في: ذيل التذكرة لابن فهد: 128، والبدر الطالع: 1 / 402.

(3) له ترجمة في: ذيل التذكرة لابن فهد، 206 وللسيوطي: 369، وطبقات حفاظ : 538، والشذرات: 7 / 51، والفكر السامي: 4 / 175.

أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب»

* * *

(الدراية في تخريج أحاديث الهداية) للحافظ ابن حجر: ت 852 هـ

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الحافظ المؤلف.(4)

ذكرها في (كتاب الشهادات: 295) عند ذكر حديث: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال:

قوله: ومثله عن عمر، هو كتابه إلى أبي موسى، أخرجه الدارقطني من طريق أبي المليح. قال: كتب عمر إلى أبي موسى....

(الجامع الكبير) للسيوطي: ت 910 هـ

جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، الإمام الحافظ صاحب التآليف الكثيرة، يقال إنها بلغت نحوا من 600 مؤلف»(5)

ذكرها في (باب القضاء: 1 / 1156) قال:

عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري... ثم علم عليها بعلامة الدارقطني، والبيهقي، وابن عساكر.

* * *

(4) له ترجمة في: طبقات الحفاظ: 547، وذيل تذكرة الحفاظ: 380، والضوء اللامع: 2 / 36، والبدر الطالع: 1 / 87، ولسان الميزان: 7/ خاتمة لمصحح طبعه، وخصه تلميذه الحافظ السخاوي بترجمة حافلة في رسالة سماها "الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر".

(5) له ترجمة في: حسن المحاضرة: 1 / 140-145، ترجمة له من إنشائه، ذكر فيها جملة وافرة من مؤلفاته. الكواكب السائرة: 1 / 22، الضوء اللامع: 4 / 65، وانظر بعض مؤلفاته في أعلام الزركلي: 4 / 71.

(كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال) للبرهاني: تـ 975 هـ

الشيخ علاء الدين علي بن عبد الملك بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي البرهاني، فقيه مصنف من علماء الحديث.(6)

ذكرها في باب (القضاء) قال:

عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري... ثم علم عليها بعلامة الدارقطني، والبيهقي، وابن عساكر.

* * *

(6) النور السافر: 319، شذرات الذهب: 4/ 379.

ب- كتب الأحكام والأصول والفقه:

(كتاب الخراج) لأبي يوسف: تـ 182 هـ (سبق التعريف به وبسنده في مبحث الرواة)

* * *

(أدب القاضي) للخصاف: تـ 261 هـ

أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف الفقيه الحنفي(7)

ذكرها تحت عنوان: (عهد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أو كتاب سياسة القضاء: 1 / 213) قال:

وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري...

* * *

(أحكام القرآن) لأبي بكر الجصاص: 370 هـ

حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي(8)

ذكر فقرات من الرسالة عند كلامه على آية الدين من سورة البقرة، في أحكام الشهادة ومن تقبل شهادته:

"قال أبو بكر: جميع ما قدمنا من ذكر أقاويل السلف وفقهاء الأمصار واعتبار كل واحد منهم في الشهادة ما حكينا عنه، يدل على أن كلا منهم بنى قبول أمر الشهادة على ما غلب في اجتهاده واستولى على رأيه أنه ممن يرضى ويؤتمن عليها. وقد اختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة، هل يسأل عنه الحاكم إذا شهد؟ فروي عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي

(7) له ترجمة في الفوائد البهية: 29، والجواهر المضية: 1 / 87، وطبقات الفقهاء للشيرازي: 118، وانظر تراثه في بروكلمان: 3 / 259.

(8) تاريخ بغداد: 4 / 314، الجواهر المضيّة: 1 / 84.

كتبه إلى أبي موسى في القضاء : «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة»

(أحكام القرآن: 1 / 506)

*   *   *

(إعجاز القرآن) للباقلاني : تـ 403 هـ

القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، الملقّب بشيخ السنة ولسان الأمة.(9)

ذكرها في (فصل في كيفية الوقوف على إعجاز القرآن: 1 / 188) قال: «عهد من عهود عمر رضي الله عنه: بسم الله الرحمن الرحيم،من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المومنين إلى عبد الله بن قيس،سلام عليك، أما بعد...

*   *   *

(الأحكام السلطانية) للماوردي: تـ 455 هـ

القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الفقيه الشافعي الأصولي الإمام (10).

ذكرها في باب (ولاية القضاء (71-72)) قال:

وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه: أما بعد......

*   *   *

(9) له ترجمة في: تاريخ بغداد: 5 / 379، والديباج: 267، وشجرة النور الزكية: 92، وذكره الحافظ الذهبي في التذكرة في ذيل ترجمة ابن الفرضي: 3 / 1079، وقال فيه: عالم العراق، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأصولي صاحب الكتب وكان من أوعية العلم.

(10) له ترجمة في: تاريخ بغداد: 12 / 102، وطبقات الشافعية للسبكي: 3 / 304، وطبقات الشافعية للاسنوي: 2 / 387، والنجوم الزاهرة: 5 / 64، وميزان الاعتدال: 3 / 155، ولسان الميزان: 4 / 260.

(أدب القاضي) للماوردي

ذكر فقرات منها في الفصول الآتية:

أ- (الوجه الرابع في: هيبة مجالس الحكام وصيانتها: 250/1)

قال: كتب عمر في عهده إلى أبي موسى الأشعري على قضاء البصرة: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"

ب- (حجية القياس: 1 / 570) قال:

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في عهده على قضاء البصرة: «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها.

ج- (نقض الحكم: 1 / 688) قال:

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في عهده إليه: «لا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه إلى عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»

د- (حالة الشهود في العدالة والجرح: 2 / 8) قال:

وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى السرائر، ودرأ الحدود بالأيمان والبينات» ثم قال: «وهذا عهد عمل به المسلمون وتلقوه بالقبول فصار كالإجماع».

هـ- (كتاب قاض إلى قاض: 2 / 93) قال:

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عهده على البصرة، وهو مشهور جعله المسلمون أصلا للعهود»

و- (باب ما على القاضي في الخصوم والشهود: 2 / 231) قال:

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي

موسى الأشعري في عهده على قضاء البصرة: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»

* * *

(الإحكام في نوازل الأحكام) لابن سهل: تـ486 هـ

القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الفقيه المالكي النوازلي.(11)

ذكرها في (باب المقالات والشهادة والحيازة... ص: 12)

قال: «والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن اتبعه من أن الطالب يسجل عليه بعجزه ويحكم عليه بقطع مطلبه فيما قام به ما في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأيت إثباتها هاهنا،إذ هي أصل فيما تضمنته من فصول القضاء، ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم»

ثم نقل بعد ذلك سند ابن حبيب، وابن عبد الحكم، وابن لبابة إلى الرسالة.

وقد سبق ذكرها في المبحث الخاص بروايات الرسالة وطرقها وأسانيدها.

* * *

(المبسوط) للسرخسي، توفي في حدود: 500 هـ على أحد الأقوال.

القاضي أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي،

(11) له ترجمة في: الصلة: 2 / 438، وبغية الملتمس: 403، والديباج المذهب: 181، وشجرة النور: 122

الفقيه الحنفي المجتهد.(12) ذكرها في كتاب (آداب القاضي: 16 / 59) قال بعد أن ذكر سند الشيباني المشار إليه في الرواة عن أبي المليح الهذلي:

وما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم. ثم ذكرها ممزوجة بالشرح.

* * *

(المستصفى من علم الأصول) للغزالي: 500 هـ

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الإمام الحجة...(13)

ذكر فقرات منها في)الباب الأول في إثبات القياس على منكريه: 2/59) قال: وكذلك عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري: «إعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور»

* * *

(طلبة الطلّبة في الإصطلاحات الفقهية) للنسفي: 537 هـ

نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن اسماعيل النسفي السمرقندي الحنفي.(14)

ذكر فقرات من الرسالة وشرحها في (كتاب أدب القاضي: 129)

قال: وكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات التي تقع الحاجة إلى شرحها...

* * *

(12) له ترجمة في: الفوائد البهية: 158، مفتاح السعادة: 2/ 186، الفكر السامي: 4/ 19، وانظر بروكلمان: 6/ 290.

(13) طبقات الشافعية: 4/ 101، وفيات الأعيان: 1/ 463، شذرات الذهب: 4/ 10.

(14) له ترجمة في: الفوائد البهية: 149، الجواهر المضية: 1/ 394، ولسان الميزان: 4/ 327.

(النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) للمتيطي: تـ 570 هـ

القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي المعروف بالمتيطي(15) ذكرها في باب (ما جاء فيما يجوز للقاضي أن يفعله وما ينبغي له أن يجتنبه: 12 / 22 ظ)

قال: وكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أصل في الأحكام فيجب حفظه والوقوف عليه، وهو: بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المومنين إلى عبد الله بن قيس،سلام عليك ورحمة الله وبركاته، أما بعد...

وعند المتيطي زيادات في الرسالة لم أقف عليها عند غيره نبهت عليها عند تحقيق المتن.

* * *

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني: تـ 587 هـ

الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الفقيه الحنفي، الملقب بملك العلماء.(16)

ذكرها في: (كتاب أدب القاضي: 7 / 9) قال:

(فصل) وأما آداب القضاء فكثيرة،والأصل فيها كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله سماه محمد رحمه الله كتاب السياسة. وفيه: أما بعد...

* * *

(المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام) لأبي الوليد الأزدي: تـ 606 هـ القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله ابن هشام الأزدي القرطبي الفقيه المالكي(17)

ذكر فقرات منها في (الفصل الثاني في مقعد القاضي وهيئته: 7 ظ)

(15) له ترجمة في: نيل الابتهاج: 199، وشجرة النور: 163.

(16) له ترجمة في: الجواهر المضية: 2 / 244، وأعلام النبلاء: 4 / 305، وانظر بروكلمان: 6 / 306.

(17) له ترجمة في: كشف الظنون: 1778، وهدية العارفين: 509/2 وهو فيه هشام بن عبد الرحمن.

قال: وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إجعل للطالب أمدا ينتهي إليه فإن أحق حقا وإلا وجهت عليه الحق»

* * *

(المغني) لابن قدامة: تـ620 هـ

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي موفق الدين.(18)

ذكرها في باب (القضاء: 9/ 38) قال بعد أن أورد حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»:

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم معتمدا الظلم فأوجع رأسه»

وهذه الفقرة الأخيرة لم أقف عليها عند أحد ممن ذكروا الرسالة.

* * *

(الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: تـ631

سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي الفقيه الشافعي الأصولي.(19)

ذكر فقرات منها في (المسألة الثانية من الباب الرابع في موانع الخلاف في القياس وإثباته على منكريه: 2/ 54) قال:

ومن ذلك ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «إعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك».

* * *

(18) له ترجمة في: البداية والنهاية: 3/ 991، وشذرات الذهب: 5/ 88، وفوات الوفيات: 1/ 203.

(19) له ترجمة في: طبقات الشافعية: 5/ 129، ولسان الميزان: 3/ 134، ووفيات الأعيان: 1/ 329.

(أعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيِّم: تـ 751 هـ

أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية. أحد العلماء المصلحين.(20)

ذكرها في: (النوع الرابع من الرأي المحمود: 1 / 85) وعلق عليها بقوله:

«وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول،وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

* * *

(معالم القرية في أحكام الحسبة) لابن الأخوة: تـ 729 هـ

محمد بن أحمد ابن أبي زياد القرشي، ضياء الدين المعروف بابن الأخوة.(21)

ذكرها في (الباب الحادي والخمسين في القضاء والشهود: 298)

قال: وبعث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري قاضيا إلى البصرة وكتب إليه بعد ذلك: أما بعد...

* * *

(التوضيح) للشيخ خليل: تـ 776 هـ

ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي.

---

(20) له ترجمة في: بغية الوعاة: 25، والبداية والنهاية: 14 / 234، والنجوم الزاهرة: 10 / 249، وشذرات الذهب: 6 / 167.

(21) له ترجمة في: الدرر الكامنة: 4 / 285.

الفقيه المالكي المشهور.(22)

ذكرها في (كتاب الأقضية: 3 / 255 خ) قال:

رأيت أن أذكر هنا رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فإنها أصل، فينبغي حفظها والاعتناء بها، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم.من عمر بن الخطاب أمير المومنين إلى عبد الله بن قيس، سلا م عليك أما بعد...

* * *

(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لابن فرحون: تـ799

إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأياني، ثم الجياني الأصل، المدني المولد، المعروف ببرهان الدين، الفقيه المشارك.(23)

ذكرها في (الفصل الثاني في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته والآداب التي لا يسعه تركها وما جرى عمل الحكام بالأخذ به: 61/1) وقال: ونبدأ بذكر رسالة أمير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء.

ثم نقل تنويه ابن سهل بها.

* * *

(معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) للطرابلسي: تـ844 هـ

---

(22) له ترجمة في: الديباج: 115، ونيل الابتهاج: 112، وشجرة النور: 223، والفكر السامي: 4 / 77.

(23) له ترجمة في: نيل الابتهاج: 30، وشجرة النور: 222.

أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الفقيه الحنفي، قاضي القدس(24)

ذكرها في (الفصل الثاني في الأحكام اللازمة للقاضي: 15) قال:

وتيمناً برسالة أمير المومنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المعروفة برسالة القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذاء قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم، وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي: بسم الله الرحمن الرحيم.من عمر أمير المومنين إلى أبي موسى الأشعري،سلام عليك،فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد...(25)

* * *

(الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المومنين عمر بن الخطاب) للقسنطيني محمد بن محمد ابن أبي القاسم الغربي الميلي التميمي القسنطيني مولدا ومنشأ.(26)

ذكرها في أول شرحه المذكور، قال:

ولنذكر الرسالة المذكورة بما ورد من روايتها ثم نشرع في شرح ألفاظها:

---

(24) له ترجمة في: المكتبة الأزهرية: 2 / 273، وكشف الظنون: 1745، الاعلام للزركلي: 5 / 97.

(25) لاحظت أن كتاب (معين الحكام) للطرابلسي مأخوذ تقريبا من تبصرة ابن فرحون، وبعد أن قمت بمقارنة بين بعض فصول الكتابين وجدتهما متفقين تماما في العنوان والموضوع، وخصوصا الفصل الذي ذكر فيه الرسالة دون أن ينسب ذلك، ثم وقفت على تعليق للدكتور محمد مصطفى الزحيلي في تحقيقه لكتاب (أدب القضاء) لابن أبي الدم الحموي، ص: 673. قال فيه: وهذا الكتاب مسروق انتحله الطرابلسي من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، وقد سرقه بالحرف وحذف منه بعض التفصيلات التي يعقدها ابن فرحون في نهاية كل فصل بعد تقرير القواعد والأحكام كما غير بعض الفصول بما يتفق مع المذهب الحنفي، بينما ترك فصولا أخرى واصطلاحات وأسماء وكتبا في المذهب المالكي على أنها للإمام أبي حنيفة مثل القضاء بالشاهد واليمين والقضاء بامرأتين ويمين،وغير ذلك.

(26) يأتي التعريف بالمؤلف والكتاب مع شروح الرسالة.

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد...

* * *

(المعيار) للونشريسي: تـ914

أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي الفقيه المفتي المحقق.(27)

أشار إليها في فتوى لأبي الضياء مصباح الياصلوتي في معرض الاحتجاج، قال -وهو يذكر بعض الوجوه التي نقض بها حكم القاضي البرجالي-: «إنه مردود من وجهين: أحدهما كونه حكم بدون إعذار، وذلك خلاف الإجماع، والسنة الثابتة عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- في رسالته إلى بعض قضاته».

(الروض النضير في شرح المجموع الكبير) للسياغي: تـ 1221 هـ

الفقيه الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي اليمني الشيعي، من فضلاء الزيدية باليمن.(28)

ذكر فقرات منها للاستدلال بها في الأبواب الآتية:

أ- (كتاب الشهادات: 4 / 83) قال:

«وأخرج البيهقي من طريق سفيان عن إدريس الأودي قال:

أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره، وقال فيه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة».

ب- (باب القضاء: 4 / 111) قال:

---

(27) له ترجمة في: دوحة الناشر: 37، وجذوة الاقتباس: 81، ودرة الحجال: 1 / 43، ونيل الابتهاج: 87، وسلوة الأنفاس: 2 / 154..

(28) له ترجمة في: نيل الوطر: 1 / 366، والاعلام للزركلي: 2 / 50.

وأخرج من طريق سفيان (يعني البيهقي) عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتابا فقال:

هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكر الحديث، قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة،فتَعَرَّف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، واعْمِد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى:

ج- (باب القضاء: 4/123) قال:

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"

د- (باب القضاء: 4/130) قال في شرح حديث علي: الصلح جائز بين المسلمين...

وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر في كتابه المشهور إلى أبي موسى، وفيه: «والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا».

* * *

(البهجة في شرح التحفة) للتسولي: تـ 1258 هـ

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الفقيه المالكي قاضي فاس وتطوان.(29)

قال عند شرحه لقول ابن عاصم:

والمدعى عليه باليمين * في عجز مدع عن التبيين

فائدة: رأيت أن نذكر رسالة أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المعروفة برسالة القضاء. ثم نقل ثناء ابن سهل والشيخ خليل عليها.

* * *

(29) له ترجمة في: شجرة النور الزكية: 397، والفكر السامي: 4/132.

ج- كُتُب طبقات القضاة والفقهاء والتاريخ:

(أخبار القضاة) لوكيع: تـ306 هـ (سبق التعريف به وبسنده في مبحث الرواة) (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم: تـ430 هـ (سبق التعريف به وبسنده في مبحث الرواة)

ذكر فقرات منها في ترجمة عمر: 1/ 50 قال:

كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله من قلبه شانه الله عز وجل، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام»

ولم يصرح بسنده إليها والمعروف أنه يرويها من طريق جعفر بن برقان.

* * *

(طبقات الفقهاء) للشيرازي: تـ476 هـ

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الملقب بجمال الدين شيخ الإسلام علما وعملا.(30)

ذكرها في (ترجمة عمر: 39) قال:

ولأن من نظر في فتاويه على التفصيل، وتأمل معاني قوله على التحصيل، وجد في كلامه من دقيق الفقه ما لا يجد في كلام أحد، ولو لم يكن له إلا الفصول التي ذكرها في كتابه إلى أبي موسى الأشعري لكفى ذلك في الدلالة على فضله، فإنه كتب إليه: أما بعد...

---

(30) له ترجمة في: طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 88، وطبقات الشافعية للأسنوي: 2/ 63، والكامل لابن الأثير: 8/ 134، ووفيات الأعيان: 1/ 9.

وبعد أن ذكرها قال:

«فبين في هذا الكتاب من آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ما يعجز عنه كل أحد، ولولا خوف الإطالة لذكرت من فقهه في فتاويه ما يتحير فيه كل فاضل، ويتعجب من حسنه كل عاقل».

* * *

(تاريخ عمر بن الخطاب) لابن الجوزي: تـ 597 هـ

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البكري البغدادي الحنبلي صاحب التآليف الكثيرة المفيدة.(31)

ذكرها في (الباب الرابع والأربعين في ذكر مكاتباته: 135) عن أبي عبد الله ابن إدريس قال: أتيت سعيد ابن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب بها إلى أبي موسى وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة. قال: فأخرج إلي كتبا فرأيت في كتاب منها: أما بعد...

* * *

(المقدمة) لابن خلدون: تـ 803 هـ

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، والعالم الاجتماعي البحاثة.(32)

ذكرها في (الفصل الحادي والثلاثين في الخطط الدينية الخلافية: 220) قال: وأول من دفعه (أي القضاء) إلى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة

(31) له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: 4 / 1432، طبقات الحفاظ: 447 ، وفيات الأعيان: 1 / 279، شذرات الذهب: 4 / 329.

(32) له ترجمة في: الضوء اللامع: 4 / 145، جذوة الاقتباس: 7 / 336، العبر: 7 / 379، نفح الطيب: 4 / 414، الفكر السامي: 4 / 85.

وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه يقول: أما بعد...

* * *

(مآثر الإنافة في معالم الخلافة) للقلقشندي: ت 821 هـ

أحمد بن علي بن أحمد الفزازي القلقشندي ثم القاهري، المؤرخ الأديب البحاثة.(33)

ذكرها في (الأسلوب الثاني من الفصل الثامن: فيما يكتب عن الخلفاء لمن دون الملوك: 180) قال:

«والأصل في ذلك أن أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولى أبا موسى الأشعري القضاء كتب له كتابا افتتحه بأما بعد...

* * *

(33) له ترجمة في الضوء اللامع: 2 / 8.

د- كتب علماء الأدب ورواته:

البيان والتبيين) للجاحظ: 255 هـ (سبق التعريف به وبسنده في مبحث الرواة) (عيون الأخبار) لابن قتيبة: 276 هـ
(" " " " " " ") (الكامل) للمبرد: تـ 286 هـ

أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد.

إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار(34)

ذكرها في أول كتابه، قال:

«ومن ذلك رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وهي التي جمع فيها جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماما ولا يجد محق عنها معدلا، ولا ظالم عن حدودها محيصا، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المومنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك... ثم شرح بعض ألفاظها.

* * *

(العقد الفريد) لابن عبد ربه: تـ 328 هـ

أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي، الإمام الأديب.(35)

ذكرها في باب من أحكام القضاة 63/1 قال:وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رواها ابن عيينة: أما بعد...

* * *

(34) له ترجمة في: تاريخ بغداد: 3 / 380، لسان الميزان: 5 / 430، وفيات الأعيان: 1 / 495.

(35) له ترجمة في: تاريخ علماء الأندلس: 1 / 38 (وفيه أنه توفي سنة: 382) وهو خطأ واضح، بغية الملتمس: 148، جذوة المقتبس: 101، البداية والنهاية: 11 / 193، وانظر بروكلمان: 3 / 139.

(شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد: تـ656 هـ

أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد.

المدائني، ثم البغدادي، من أعيان المعتزلة، عالما بالأدب والتاريخ وله براعة في الإنشاء.(36)

ذكرها في باب (نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه: 12 / 91) قال:

ولنرجع إلى ذكر كلام عمر من خطبه وسيرته: كتب إلى أبي موسى لما استعمله قاضيا وبعثه إلى العراق: من عبد الله أمير المومنين عمر إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك أما بعد...

* * *

(نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري: تـ733 هـ

أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، العالم البحاثة المطلع.(37)

ذكرها في (الباب الحادي عشر من القسم الخامس من الفن الثاني في القضاة والأحكام: 6 / 257) قال:

«وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولاه القضاء...

* * *

(36) له ترجمة في: البداية والنهاية: 13 / 199، وفوات الوفيات: 1 / 248.

(37) له ترجمة في الدرر الكامنة: 1 / 197، والنجوم الزاهرة: 9 / 299، والبداية والنهاية: 14 / 164.

صُبْح الأعشى للقلقشندي: تـ 821 هـ ذكرها في: (الباب الرابع من المقالة الخامسة في الولايات الصادرة عن الخلفاء: 193/10) قال:

وهذه نسخة عهد كتب به أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عنه، حين ولاه القضاء:

* * *

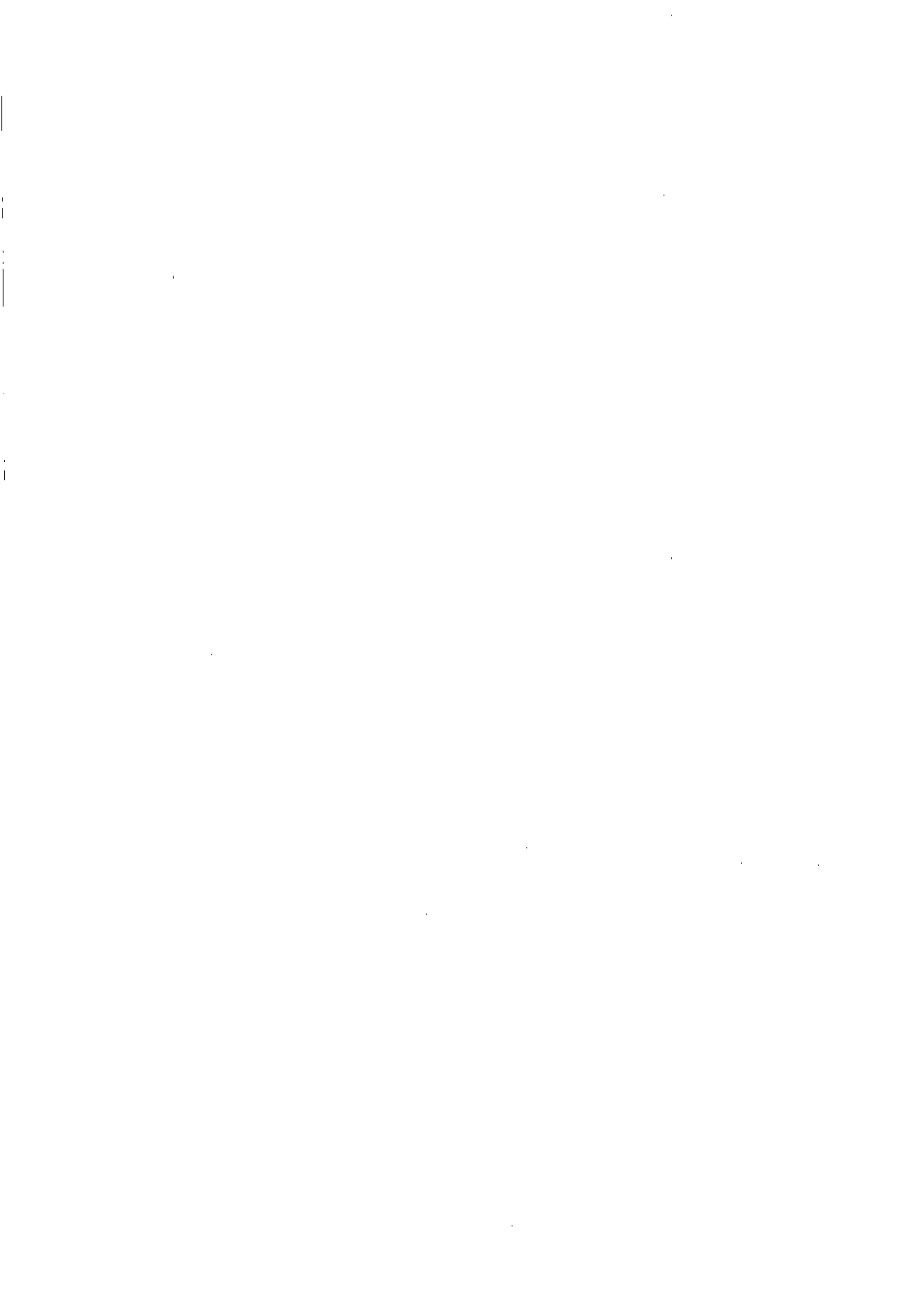
الفصل الرابع

تحقيق الرسالة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : متن رسالة القضاء : نص محقق

المبحث الثاني : شروح الرسالة .



المبحث الأول :

متن « رسالة القضاء »

نص محقق



وآن لنا أن نقدم متن (رسالة القضاء) في نصها محققا، بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه، توثيق نسبها إلى أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما استقصينا من أصول المصادر والمراجع التي روتها من القرن الثاني للهجرة. وعرفنا كذلك بالرواة الذين تداولوها بأسانيد متصلة إلى أبي موسى الأشعري، وكذلك الذين نقلوها في مصنفاتهم دون إسناد،اعتبارا بمكانتهم العلمية، ولما لمصنفاتهم من أهمية وقيمة في موضوعها.

* * *

والنص الذي نقدمه هنا، اعتمدنا فيه أصلا للمتن، أُولى روايتي الإمام «الدارقطني» في (كتاب الأقضية والأحكام) من مصنفه الجليل (السنن) أقدم نص موثق الإسناد، في كتب السنن والحديث، من حيث جرينا في تنسيق مباحث التوثيق على البدء بكتب السنن والحديث، وقابلنا هذه الرواية للدارقطني، على روايته الأخرى في الموضع نفسه من (السنن) وعلى روايات : البيهقي في (سننه الكبرى)،والخصاف في (أدب القاضي)،والباقلاني في (إعجاز القرآن)،والماوردي في (الأحكام السلطانية)،والسرخسي في (المبسوط)،وابن سهل في (الأحكام)،وابن عبد البر في (الاستذكار)،ووكيع في (أخبار القضاة)،وابن قتيبة في (عيون الأخبار)،ومعهم الجاحظ في (البيان والتبيين) *

وقد اقتصرنا على هؤلاء لتقدمهم وإسنادهم، ولأن الروايات الأخرى قلما تختلف عنها إلا في ألفاظ يسيرة. على أننا

(*) نكتفي هنا في المقابلات، بذكر أسماء الشهرة للرواة، أو المصنفين، وسبق في مبحث الرواة بيان بأسمائهم كاملة، وموجز تراجمهم.

سنشير، مع ذلك، إلى الروايات التي فيها زيادات ليست في غيرها.

وننبه بادىء ذي بدء، على أن ما بين الروايات من اختلاف، لا يعدو غالبا أن يكون بتقديم وتأخير لبعض فقرات الرسالة، أو في ألفاظ منها دون المعنى،وذلك ما صرح بع غير واحد من كبار الشراح العلماء مما يأتي في موضعه من (شروح الرسالة)

*   *   *

نص الرسالة

من سنن الدارقطني

بسم الله الرحمن الرحيم.من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن قيس،سلام عليك. (1)

أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، (2) فافهم إذا أُدلي إليك،فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، (3)

وآس بين الناس (4) في وجهك ومجلسك وعدلك، (5) حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك.(6)

---

(1) هذه الديباجة من رواية الباقلاني في (إعجاز القرآن) والمتيطي في (النهاية) وزاد:«ورحمة الله وبركاته».

وفي رواية ابن لُبابة عند ابن سهل : «بسم الله الرحمن الرحيم،من عمر أمير المومنين إلى أبي موسى الأشعري،سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو»

وعند الخصاف في (أدب القاضي) والجاحظ في (البيان والتبيين) : بسم الله الرحمن الرحيم،أما بعد».

(2) سقطت (أما بعد) في رواية البيهقي. وفي إحدى روايتي ابن عبد البر في الاستذكار : (اعلم أن القضاء).

(3) في رواية لابن عبد البر بالاستذكار : (والفهم الفهم إذا اختصم إليك)

وعند الخصاف، والسرخسي : (إذا أدلى إليك الخصمان)

وعبارة ابن عبد البر في العقد الفريد : (إذا أدلى إليك الخصم) وزيد بعدها (وأنفذ إذا تبين لك) عند ابن سهل في الأحكام، والقلقشندي في مآثر الإنافة، وصبح الأعشى. والروايات فيما عدا هذا متقاربة.

(4) في روايتي وكيع : (وآس بين الإثنين)

(5) رواية الداقطني الثانية :" (في مجلسك ووجهك وعدلك) وهي رواية ابن عبد البر الثانية،

وفي روايته الأولى : (آس بين الناس في وجهك)

ورواية البيهقي في الشهادات : (في وجهك ومجلسك وقضائك)

وعند وكيع، وابن قتيبة، والجاحظ: (في مجلسك ووجهك).

(6) رواية الدارقطني الثانية : (حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك)

والخلاف يسير بين الروايات، ولا تكاد تختلف عن روايتي الدارقطني.

البينةُ على من ادعى، واليمينُ على من أنكر،(7) والصلحُ جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حَرّم حلالا، (8) لا يمنعْك قضاء قضيته (بالأمس) (9) راجعت فيه نفسك (10) وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق (11) فإن الحق قديم (12)،(وإن الحق لا يبطله شيء) (13)،ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. (14)

---

(7) تأخرت هذه الجملة في روايتي وكيع إلى آخر الرسالة، ولم تأت في روايتي ابن عبد البر.
وعند الخصاف، والسرخسي : (البينة على المدعي)

(8) الرايات متقاربة، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، أو بتقديم وتأخير : (والصلح جائز بين الناس) عند الخصاف، وابن قتيبة : (فيما بين الناس) رواية لوكيع.
(إلا صلحا حرم حلالا) في رواية ابن عبد البر، مع تأخيرها عن موضعها هنا.
(إلا ما أحل حراما...) في روايتي وكيع، وبتأخير عن موضعها أيضا.

(9) (بالأمس) من رواية الدارقطني الثانية، وهي رواية وكيع، والباقلاني، وابن سهل، وابن قتيبة، والجاحظ. ورواية الماوردي : (قضيته أمس)
ووقع في رواية الخصاف : (و لا يمنعك من قضاء قضيته بالأمس)
وعند البيهقي هنا تقديم وتأخير حيث أخر هذه الجملة عن قوله : (ومن ادعى حقا غائبا..)
وعبارته فيها : (ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم) وهي رواية ابن عبد البر.

(10) رواية البيهقي في «كتاب الشهادات» . (فراجعت فيه لرأيك) وفي «كتاب آداب القاضي» : (راجعت الحق)
وعبارة الباقلاني : (فراجعت فيه عقلك) وعند الماوردي : (فراجعت فيه اليوم عقلك)
وفي رواية لابن عبد البر : (راجعت فيه نفسك غدا) وعند ابن سهل : («ثم راجعت)

(11) الروايات متقاربة :
رواية الخصاف : (أن تراجع فيه الحق) ورواية الباقلاني، وابن سهل، وابن قتيبة : (أن ترجع إلى الحق)
وفي رواية لابن عبد البر : (أن ترجع فيه إلى الحق) وعند الجاحظ : (أن ترجع عنه إلى الحق)

(12) سقطت هذه الجملة من روايتي وكيع، وابن قتيبة.

(13) ما بين قولين من رواية الدارقطني الثانية، وهي رواية ابن قتيبة.
وفي رواية البيهقي : (لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء) ورواية ابن عبد البر : (فإن الحق قديم لا يبطله شيء) وعند الخصاف : (فإن الحق قديم لا يبطل)

(14) في رواية ابن عبد البر : (فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي بالباطل)
وفي رواية ابن قتيبة : (واعلم أن مراجعة الحق) ووقع عند ابن سهل : (فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه).

الْفَهْمَ الفهم فيما يختلج في صدرك (15) مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، (16) إعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى.(17).

واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه (18) فإن أحضر بينة أخذ

---

(15) رواية الدارقطني الثانية (يخلج) وعند البيهقي في كتاب الشاهادات تاخير هذه الجملة عن موضعها هنا، وعبارته فيها : (ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك)
ورواية السرخسي، وابن عبد البر ، والجاحظ : (يتلجلج)
وعند الباقلاني، والماوردي، وابن سهل : (تلجلج)
وفي روايتي وكيع : (يتلجلج في صدرك – وربما قال : في نفسك – ويشكل عليك)

(16) رواية الدارقطني الثانية :)في القرآن والسنة)
ووقع عند السرخسي :)في القرآن والحديث)
والخلاف يسير بين الروايات، ولا تكاد تختلف عن روايتي الدارقطني :
.مما ليس في قرآن ولا سنة) عند البيهقي، وابن قتيبة، والخصاف.
(مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه) عند الماوردي.
وقريب منها (مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم) عند الجاحظ.
وفي روايتي وكيع : (ما لم ينزل في الكتاب ولم يجربه سنة)
وهي جميعا متقاربة.

(17) رواية البيهقي في «كتاب الشهادات» : (ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق)
وفي روايتي وكيع : (واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه)
ورواية ابن عبد البر : (ثم قس الأمور بعضها ببعض ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله فاعمل به)
وعند الماوردي : (ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها)
والروايات فيما عدا هذا متقاربة، ولا تكاد تخرج عما ذكرناه.

(18) ذكر البيهقي هذه الجملة بعد قوله : (والصلح جائز بين المسلمين)
وعبارته فيها : (ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه)
وفي روايتي وكيع : (واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه أو بينة عادلة)
ورواية الخصاف : (واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا، أمدا ينتهي إليه)
وعبارة ابن عبد البر، والباقلاني، والماوردي، وابن سهل .
(واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه) وقريب منها رواية الجاحظ، وابن قتيبة.

بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، (19) فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر (20)

المسلمون عدول بعضهم على بعض، (21) إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، (22) إن

---

(19) رواية الداقطني الثانية : (فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء)
ورواية البيهقي : (فإن جاء ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية)
وفي روايتي وكيع تقديم وتأخير هنا، وعبارته : (فإن أحضر بينته إلى ذلك الأجل أخذ بحقه)
وعند الخصاف : (فإن أحضر بينة أخذ بحقه، فإن عجز عنها استحللت عليه القضية)
وفي روايتي وكيع تقديم وتأخير هنا، وعبارته : (فإن أحضر بينته إلى ذلك الأجل أخذ بحقه)
وعند الخصاف : فإن أحضر بينة أخذ بحقه، فإن عجز عنها استحللت عليه القضية)
وقريب منها رواية الباقلاني، والماوردي، وابن سهل، وابن قتيبة.
ورواية ابن عبد البر : (فإن أحضر بينته إلى ذلك أخذت له بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء)
والخلاف في كل هذا يسير، ولا يتجاوز اللفظ إلى المعنى.

(20) الروايات متقاربة، مع خلاف يسير في بعض الألفاظ، أو بتقديم وتأخير.
(فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى) في رواية البيهقي. وقريب منها رواية الخصاف وابن عبد البر.
(فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر) في روايتي وكيع مع تقديمها عن موضعها هنا.
(فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى) عند الباقلاني، والماوردي.
(فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، وأبلغ في العذر) في رواية الجاحظ.

(21) رواية البيهقي في «كتاب الشهادات : (والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة)
وقريب منها رواية ابن قتيبة : (المسلمون عدول في الشهادة)
وفي رواية ابن عبد البر : (والناس عدول بعضهم على بعض)

(22) في رواية ابن عبد البر، والباقلاني، والماوردي : (أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب)
وفي روايتي وكيع (أو ظنينا في ولاء قرابة)
وفي طبعة الدارقطني في روايته الأولى : (إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين...) ومثله عند البيهقي في «كتاب الشهادات»
والروايات فيما عدا هذا متقاربة.

الله تولى منكم السرائر (23) وادرأ عليكم بالبينات (24).

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم (25) في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر (26)

---

(23) في رواية الدارقطني الثانية: (فإن الله تولى...) وهي رواية الخصاف، والسرخسي، والباقلاني، وابن عبد البر. بزيادة (عز وجل) عند البيهقي، و (تبارك وتعالى) عند وكيع.

(24) رواية الدارقطني الثانية: (ودرأ عنكم...) وهي رواية السرخسي، وابن قتيبة، وابن سهل.

وعند الخصاف: (ودرأ عنكم بالبينات والأيمان)

وفي رواية البيهقي: (وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان)

ورواية وكيع: (ودرأ عنكم الشبهات)

وعند الباقلاني: (ودرأ بالأيمان والبينات)

والروايات فيما عدا هذا متقاربة.

(25) رواية الداقطني الثانية: (ثم إياك والضجر والقلق...) ومثلها عند البيهقي في «كتاب آداب القاضي» والجاحظ.

ووقع في رواية عبد الرزاق: (وإياك والضجرة والغضب والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة)

ورواية البيهقي في «كتاب الشهادات»: (وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر)

ووقع عند السرخسي: (والبادي بالناس) والروايات فيما عدا هذا متقاربة:

(والتنكر للخصم) عند وكيع. (والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات) عند الباقلاني

(والتأذي بالخصوم) عند ابن قتيبة.

(والتأفف بالخصوم) عند الماوردي.

(26) رواية الدارقطني الثانية: (... ويحسن بها الذكر) ثم تتقارب الروايات فيها: عند البيهقي في «الشهادات» (فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر) وهي رواية الخصاف.

وفي روايتي وكيع: (في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر)

ورواية ابن عبد البر: (في المجالس التي يرى الله فيها الأجر ويحسن بها الذكر) وعند الباقلاني، والماوردي: (فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر) وزاد المتيطي في «النهاية» بعد قوله: (ويحسن بها الذخر):

«وإذا عرفت أهل الشعب والالداد فأنكر وغير فإنه من لم يزع الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق، وإذا رأيت من الخصم العي والفهاهة فسدده، وفهمه وبصره في غير ميل معه ولا جور على صاحبه، وشاور أهل مجلسك من جلسائك وإخوانك ثم عليك بالأناة، وليس لوال ولا لقاض أن يأخذ بظنه ولا بعلمه ولا بما يشتبه له في حق أو حد دون أن يستحق ذلك ببينة عدل، وقاتل هواك كما تقاتل عدوك، واركب الحق غير مضار عليه»

ونقل القسنطيني في شرح الرسالة هذه الزيادة من قوله: (وإذا رأيت من الخصم العي) إلى: غير مضار عليه) وعلق عليها بقوله:

هذه الزيادة ذكرها المتيطي في «النهاية»، وفيها روايات بزيادة ونقص واختلاف ألفاظ والمحوم عليه في ذلك شيء واحد وأصحها ما بدأنا به منها وعليه شرح إن شاء الله تعالى.

قلت: ولم أقف على هذه الزيادة عند غيرهما فيما لدي من مصادر ومراجع.

فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكْفِهِ الله ما بينه وبين الناس، (27) ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شَيْنَهُ الله، (28)

فما ظنك بثواب (عند الله) (29) في عاجل رزقه وخزائن رحمته (30)،والسلام عليك. (31)

---

(27) قريب منها رواية السرخسي، والجاحظ : (فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ...)

ووقع في رواية ابن سهل : (فإنه من يصلح ما بينه وبين الله...)

ورواية البيهقي في كتاب « آداب القاضي » : (فإنه من يصلح سيرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس)

وفي «كتاب الشهادات» : (فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله...)، وعند الباقلاني: (فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله...) وفي رواية وكيع : (من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله، كفاه الله...)

وهي عند ابن عبد البر : (فمن خلصت نيته كفاه الله...)

وعند الخصاف : (ومن خلصت نيته في الحق وأبقى على نفسه زانه الله)

وكلها روايات متقاربة لا يتجاوز الخلاف فيها اللفظ إلى المعنى.

(28) في رواية الداقطني الثانية : (شانه الله) ومثلها عند وكيع، وابن سهل، وابن عبد البر في إحدى روايتيه. وعند الخصاف : (بما يعلم الله أنه ليس في قلبه)

ورواية البيهقي في « الشهادات » : (ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا) وفي كتاب « آداب القاضي » : (ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك شانه الله)

ولفظه عند الجاحظ : (هتك الله ستره وأبدى فعله)

ورواية الباقلاني : (ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس في نفسه شانه الله)

وفي رواية لابن عبد البر : (واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله، ولا يضيع عامل الله)

ولفظه عند ابن قتيبة : (ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله والسلام)

(29) وقع في طبعة الداقطني : (بثواب غير الله) مع شكل الغين بالفتحة والياء بالفتحة المشددة. ومثلها بدون شكل عند البيهقي في « الشهادات » و « آداب القاضي »، وعند وكيع في روايته الأولى، وابن عبد البر في روايته الثانية، والسرخسي والجاحظ.

ولعلها تصحيف نقل أو طبع لـ : (بثواب عند الله) كما في رواية وكيع الثانية.

ويؤنس إليها ما جاء في رواية الخصاف، والباقلاني، وابن عبد البر في روايته الأولى، وابن سهل : (بثواب الله)

(30) رواية البيهقي في « آداب القاضي » : (في عاجل الدنيا...)

وفي رواية وكيع : (في عاجل دنيا وآجل آخرة)

وعند الخصاف : (مع عاجل رزقه...)

(31) مثلها عند الجاحظ، وفي رواية ابن عبد البر : (والسلام عليك ورحمة الله)

وفي سائر الروايات (والسلام).

المبحث الثاني

شـــــروح الرسالـــــة :

1- المبرد ، ابو العباس محمد بن يزيد - 285 هـ
في كتابه «الكامل»

2- السرخسي، شمس الدين ابو بكر - 483 هـ
في كتابه «المبسوط»

3- الصدر الشهيد، حسام الدين البخاري - 535 هـ
في شرح كتاب «أدب القاضي» للخصاف

4- ابن العربي، القاضي ابو بكر المعافري - 543 هـ
في كتابه «عارضة الأحوذي»

5- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله -751 هـ
في كتابه «أعلام الموقعين»

6- ابن أبي القاسم الميلي القسنطيني
في الافتتاح من الملك الوهاب في
شرح رسالة امير المومنين عمر بن الخطاب»



في مباحث توثيق الرسالة وتحقيق متنها، ما يشهد بأن علماء السلف، على توالي الأجيال، «تلقوا رسالة القضاء بالقبول، وبنوا عليها أصول الحكم والشهادة» بنص عبارة ابن القيم

وقد عني عدد منهم بشرحها، على تفاوت في هذا الشرح، إما في فصول من كتب لهم، أو في مصنف مفرد، للشرح.

وفيما يلي عرض لأهم ما وقفنا عليه من هذه الشروح، على الترتيب الزمني لوفيات الشراح. ونوجز القول في المطبوع منها، ونقتصر في النقل على متون الشراح، دون ما على هوامش طبعاتها الحديثة من تعليقات وشروح، إذ هي في متناول الدارسين، ميسرة لمن يشاء منهم أن يرجع إليها.

وإنما نولي عناية خاصة بما لا يزال منها مخطوطا، وليس قريب التناول ولا ميسرا للدارسين.

وننبه هنا على أننا فيما انتخبنا من شروح رسالة القضاء، نظرنا فيها إلى مكانة الشراح، وإلى ما لهم من مقابلات على روايات أخرى للرسالة كانت بين أيديهم، وتصحيحهم بأن الاختلاف في الألفاظ لا في المعاني.

وذلك ما يضاف إلى موازين التوثيق والتحقيق.



1- شرح ابي العباس المبرد

في كتابه : «الكامل»



1) شرح المبرد

أبي العباس محمد بن يزيد الثمالي ..*

من أئمة العربية في القرن الثالث للهجرة ـ285 هـ)

وهو أول شراحها فيما نعلم، وذلك في كتابه المشهور (الكامل) الذي يَعُدّونه من الذخائر الأربعة الكبرى في تراثنا الأدبي.

قال ابن خلدون : وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين وهي : أدب الكاتب لابن قتيبة، وكتاب الكامل للمبرد، وكتاب البيان والتبيين للجاحظ، وكتاب النوادر لأبي علي القالي البغدادي، وما سوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها. (1)

وموضوع الكتاب، كما بينه المبرد في خطبته، قال :

« هذا كتاب يجمع فنون الآداب بين كلام منثور وشعر موصوف،ومثل سائر، وموعظة بالغة، واختيار من خطب شريفة ورسائل لطيفة. والنية أن يفسر كل ما وقع في هذا الكتاب من كلام غريب أو معنى مستغلق، وأن يشرح ما يعرض فيه من الإعراب شرحا وافيا، حتى يكون هذا الكتاب بنفسه مكتفيا، وعن أن يرجع إلى أحد في تفسيره مستغنيا »

وهذا البيان للمجال الموضوعي للكامل ونهج المبرد فيه، يحدد اتجاهه في شرحه لرسالة القضاء.

وقد ذكرها في سياق المأثور من كلام « عمر » رضي الله عنه – بعد المختار من حديث شريف، ومن أقوال أبي بكر رضي الله

(*) سبق التعريف به في مباحث التوثيق.

(1) المقدمة : 553 .

عنه – قال :

«ومن ذلك رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري : وهي التي جمع فيها جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس من بعده يتخذونها إماما، ولا يجد محق عنها معدلا، ولا ظالم عن حدودها محيصا»

ثم ساق نص الرسالة كاملا،

وعقب عليه فقرة فقرة، بهذا الشرح الذي نورد نصه، نقلا من كتابه (الكامل) (2)

قال أبو العباس :

قوله : «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك»

يقول : سَوِّ بينهم،وتقديره : إجعل بعضهم إسوة بعض، والتآسي من ذا، وذلك أن يرى ذو البلاء من به مثل بلائه فيكون قد ساواه فيه فيسكن ذلك من وجده، قالت الخنساء : (3)

فلولا كثرة الباكين حولي * على إخوانهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل أخي ولكن * أُعزي النفس عنه بالتأسي

يذكرني طلوع الشمس صخرا * وأذكره لكل غروب شمس

(2) الصفحات 9-12 من الجزء الأول، مطبعة الأزهر بالقاهرة.

وللشيخ سيد بن علي المرصفي، شرح مبسوط موسع، على كتاب الكامل، مطبوع في ثمانية مجلدات بعنوان (بغية الأمل من كتاب الكامل) خدم في ألفاظ المتن، وخرج شواهده، وعرف بالأعلام فيه. وهو يعنى عن مزيد خدمة المتن، لشرح المبرد لرسالة القضاء، إلا ما تدعو حاجة إليه.

(3) الخنساء، تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية. عمرت طويلا في الجاهلية، وأدركت الإسلام فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته، رضي الله عنها، وتذاكر معها في شعرها.

وقد ترجم لها ابن سلام في فحول شعراء المراثي الأربعة بكتابه: (طبقات فحول الشعراء: 2104، كما ترجم لها مصنفو طبقات الصحابة، في (الاستيعاب: 4/ 295، والإصابة: 4 / 287)

والأبيات السينية هنا، من مرثيتها السينية في أخيها صخر، انظر في ديوانها المطبوع.

تقول : أذكره في أول النهار للغارة وفي آخره للضيفان وتمثل مصعب بن الزبير يوم قتل بهذا البيت :

وإن الأولى بالطف من آل هاشم * تأسوا فسنوا للكرام التآسيا

وقوله: «حتى لا يطمع شريف في حيفك»

يقول: في ميلك معه لشرفه.

وقوله: «فيما تلجلج في صدرك»

يقول: تردد، وأصل ذلك المضغة والأكلة يرددها الرجل في فمه فلا تزال تتردد، إلى أن يسيغها أو يقذفها، والكلمة يرددها الرجل إلى أن يصلها بأخرى، ويقال للعي لجلاج، وقد يكون من الآفة تعتري اللسان.قال زهير: (4)

تلجلج مضغة فيها أنيض * أصلت فهي تحت الكشح داء

قوله: أنيض، أي لم تنضح، ومن أمثال العرب: الحق أبلج والباطل لجلج، أي يتردد فيه صاحبه فلا يصيب مخرجا.

وقوله: «أو ظنينا في ولاء أو نسب»

فهو المتهم، وأصله مظنون، وهي (ظننت) التي تتعدى إلى مفعول واحد، تقول: "ظننت بزيد وظننت زيدا، أي اتهمت. ومن ذلك قول الشاعر وأحسبه عبد الرحمن بن حسان:(5)

فلا،ويمين الله ما عن جناية * هجرت ولكن الظنين ظنين

(4) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من الطبقة الأولى من فحول شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات السبعة. وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة. قيل إنه كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى الحوليات.
له ديوان مطبوع متداول.
طبقات الشعراء للجمحي: 15-19، الشعر والشعراء لابن قتيبة: 44 ، شرح شواهد المغني: 48.
وانظر بروكلمان: 1 / 95، وأعلام الزركلي: 3 /87.

(5) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من الصحابة الشعراء.
انظر ترجمته في الإصابة: 3 / 671، وتهذيب التهذيب: 6 / 162.

وفي بعض المصاحف: «وما هو على الغيب بظنين»(6)

وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ملعون ملعون من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه»(7)،فلما كانت معه الإقامة على هذا، لم يره للشهادة موضعا.

وقوله: (ودرأ بالبينات والأيمان)

إنما هو دفع، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(6) وهي قراءة عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن الزبير، وعائشة ومجاهد وغيرهم. وهي ما في مصحف عبد الله بن مسعود.

وقرأ عثمان وابن عباس أيضا والحسن، وأبو رجاء، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة وجماعة غيرهم بالضاد.

قال الطبري: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب: ما عليه خطوط مصاحف المسلمين متفقة وإن اختلفت قراءتهم به وذلك "بضنين" بالضاد لأن ذلك كله كذلك في خطوطها.

قال الألوسي: ولعله أراد المصاحف المتداولة فإنهم قالوا بالظاء خط مصحف ابن مسعود.

انظر تفسير الطبري: 30 / 83، والألوسي: 0 3 / 61، والبحر المحيط: 8 / 435.

(7) رواه السيوطي في الجامع الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: ملعون من تولى قوما بغير إذن مواليه"

رواه البخاري في كتاب الفرائض وأبو داود في المناسك من حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة بلفظ: «ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»

وفي رواية أخرى للبخاري من حديث سعد رضي الله عنه: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»

ورواه مسلم في كتاب العتق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف.

ورواه الترمذي في أبواب الوصايا من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «ومن ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة له إلى يوم القيامة»

وفي رواية أخرى له من حديث عمرو بن خارجة: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»

ورواه أيضا في أبواب الولاء بهذا اللفظ.

« ادْرَأُوا الحدود بالشبهات »(8) وقال الله عز وجل: « قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين »(9) وقال: « فادارأتم فيها »(10) أي تدافعتم.

وأما قوله: « وإياك والقلق والضجر » فإنه ضيق الصدر وقلة الصبر، يقال في سوء الخلق: رجل غلق. واصل ذلك من قولهم أغلق عليه أمره إذا لم يتضح ولم ينفتح، ومن ذلك قولهم: غلق الرهن أي لم يوجد له تخلص، وأغلقت الباب من هذا، قال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقوله: « ومن تخلق للناس »

يقول: أظهر للناس في خلقه خلاف نيته. وقوله: تخلق، يريد أظهر خلقا، مثل تجمل، يريد أظهر جمالا وتصنع، وكذلك تجبر إنما تأويله الإظهار أي أظهر جبرية (وإن شئت جبروتا، وإن شئت جبروتي، ومن كلام العرب على هذا الوزن: رهبوتي خير لك من رحموتي، أي لأن ترهب خير لك من أن ترحم).

قال أبو العباس: وأنشدونا عن أبي زيد،(11) الشعر لسالم ابن وابصة الأسدي:(12)

(8) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس بهذا اللفظ. ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنهما بلفظ: إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
قال ابن العربي معلقا عليه: وقد روى "ادرأوا الحدود بالشبهات" ولم يصح (عارضة الأحوذي: 6 / 198، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: 122.

(9) من آية 168 سورة آل عمران.

(10) من آية 72 سورة البقرة.

(11) أبو زيد: اللغوي الراوية سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، من متقدمي نحاة البصرة وأعلام الرواة. أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام. توفي بالبصرة حوالي سنة 215 عن 93 سنة (إنباه الرواة: 2 / 30).

(12) سالم بن وابصة، بن معبد بن مالك الأسدي، أسد خزيمة بن مدركة، تابعي محدث، وشاعر حماسي (جمهرة الأنساب: 185، المؤتلف للآمدي: 197، الحماسة: 1 / 416، 2 / 24).

يا أيها المتحلى غير شيمته * ومن سجيته الإدغال والملق
دع التخلق يبعد عنك أوله * إن التخلق يأتي دونه الخلق
ولا يؤاتيك فيما ناب من حدث * إلا أخو ثقة فانظر بمن تثق

قال: وانشدتني أم الهيثم الكلابية:

ومن يتخذ خيما سوى خيم نفسه * يدعه ويغلبه على النفس خيمها

وقال ذو الأصبع العدواني(13) -ذو الأصبع اسمه حرثان بن الحرث بن محرث وقيل له ذو الأصبع لأن أفعى نهشت أصبعه:

كل امرئ راجع يوما لشيمته * وإن تمتع أخلاقا إلى حين

وأما قوله: «ثواب» فاشتقاقه من: ثاب يثوب، إذا رجع. وتأويله ما يثوب إليك من مكافأة الله وفضله.

(13) ذو الأصبع العدواني، حرثان بن محرث، من بني عدوان بن عمرو بن قيس عيلان بن مضر. شاعر جاهلي قديم، من شعراء المفضليات.
(جمهرة الأنساب: 232، الشعر والشعراء: 2 / 597 بيروت، المفضليات: رقم 29).

2- شرح ابي بكر السرخسي

في كتابه : «المبسوط»



2) شرح السرخسي

شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل*

الفقيه الحنبلي (483 هـ)

في كتابه: المبسوط

وهو كتاب جليل في الفقه الحنفي، صنفه وهو سجين بفرغانة -في كلمة نصح بها الخاقان- شرحا لكتاب (الكافي) للفقيه الحنفي أبي الفضل المروزي، الحاكم الشهيد(1)، ألفه على مبسوط محمد بن الحسن الشيباني.. ولا يعرف للكافي شرح أشهر وأجل من شرح الشمس السرخسي. وقد طبع في مطبعة السعادة بالقاهرة، في ثلاثين مجلدا، استغرق طبعها السنوات من 1324 إلى 1331 هـ.

* * *

وقد ذكر رسالة القضاء في كتاب أدب القاضي من المبسوط، ممزوجة بالشرح لألفاظها وبيان معانيها، وردها إلى أصولها من الكتاب والسنة، مع الإشارة إلى بعض الخلافات الفقهية في أحكام فيها. وفيما يلي نص شرح السرخسي:(2)

« إعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات، لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام الخلافة فقال جل جلاله: «إني جاعل في الأرض خليفة»(3) وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل:

(*) سبق التعريف به في مباحث الرواة.

(1) أبو الفضل المروزي، محمد بن أحمد بن عبد الله، الحاكم الشهيد، من أعيان الفقهاء الأحناف. ولد بمرْو، وولي القضاء ببخارى، ووزر بخرسان لحميد الساماني. وقتل سنة 334 هـ ودفن بمرو.

الجواهر المضيَّة: 2 / 112، المنتظم لابن الجوزي: 6 / 346.

(2) الصفحات 59-65: الجزء السادس عشر / ط السعادة.

(3) من الآية 30 سورة البقرة.

«يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض»(4)،وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونورٌ يحكم بها النبيون»(5) وقال الله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم»(6)،وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض،ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل،وإنصاف المظلوم من الظالم،وإيصال الحق إلى المستحق،وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم. وقد دل على جميع ما قلنا الحديث(7) الذي بدأ به محمد رحمه الله الكتاب، ورواه عن أبي بكر الهذلي عن أبي المليح عن أسامة الهذلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

وما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما عند الناس، يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم.

وقوله:أما بعد، أي بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذه الكلمة علامة بها يعرف تحول الكاتب إلى بيان مقصوده من الكتاب،وعُدَّ من فصل الخطاب، قيل في تأويل قوله تعالى: «وآتيناه الحِكمة وفصل

---

(4) من الآية 26 سورة البقرة ص.

(5) من الآية 44 سورة المائدة.

(6) من الآية 49 سورة المائدة.

(7) يعني بالحديث: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقد جرى السرخسي على تسميتها بالحديث، في شرحه لفقرات الرسالة على أنه قد يأتي في شواهد الشرح ما هو من (الحديث) على المصطلح، فيعينه السياق. و "محمد" هنا، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة.

الخطاب »(8) الحكمة النبوة، وفصل الخطاب أما بعد. وقال «قتادة: الحكمة الفقه، وفصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر.وقوله: » فإن القضاء فريضة محكمة «أي مقطوع بها ليس فيها احتمال نسخ ولا تخصيص ولا تأويل،فتفسير الحكم هذا بيانه في قوله تعالى: آيات محكمات هُنَّ أمّ الكتاب(9).ومنه يقال: بناء محكم، والفرض هو التقدير والقطع، قال الله تعالى: «سورة أنزلناها وفرضناها »(10)

وقوله: «سنة متبعة » أي طريقة مسلوكة في الدين يجب اتباعها على كل حال، فالسنة في اللغة الطريقة وما يكون متبعا منها،فأخذها هدى وتركُها ضلالة.

(قال) «فافهم إذا أدلى إليك الخصمان ».

والإدلاء رفع الخصومة إلى الحاكم، والفهم إصابة الحق، فمعناه: عليك ببذل المجهود في إصابة الحق إذا أدلي إليك، وقيل: معناه إستمع كلام كل واحد من الخصمين وافهم مراده، وبهذا يؤمر كل قاض لأنه لا يتمكن من تمييز (المحق) من المبطل إلا بذلك، وربما يجري على لسان أحد الخصمين ما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه، فإذا فهم القاضي ذلك أنفذه، وإذا لم يفهم ضاع. وإليه أشار في قوله:

فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له.وقيل: المراد استمع إلى كلام الشهود،وافهم مرادهم فإنهم يتكلمون بالحق بين يديك، وإنما يظهر منفعة ذلك لتنفيذ القاضي إياه.

ثم قال: آس بين الناس «ومعناه سوِّ بين الخصمين،فالتأسي

سبقت ترجمته ورجال إسناده إلى الرسالة، في مباحث التوثيق.

(8) من الآية 20 سورة ص، والضمير فيها لداود عليه السلام.

(9) من الآية 7 سورة آل عمران.

(10) من الآية 1 سورة النور.

في اللغة التسوية قال قائلهم:(11)

فلولا كثرة الباكين حولي * على إخوانهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل أخي ولكن * أعزي النفس عنهم بالتأسي

وفيه دليل أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه، اتفقت مللهم أو اختلفت، فاسم الناس يتناول الكل، وإنما يسوي بينهم فيما أشار إليه في الحديث فقال:

«في وجهك ومجلسك وعدلك» يعني في النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما في جلوسهما بين يديه، حتى لا يقدم أحدهما على الآخر، وفي عدله بينهما، وبالعدل أُمر. وحكي أن أبا يوسف(12) رحمه الله قال في مناجاته عند موته: «اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي».قيل: وما تلك الحادثة؟ قال: ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس، فهذا كان جوري»،ليعلم أن هذا من أهم ما ينبغي للقاضي أن ينصرف إليه في العناية لما أشار إليه في الحديث فقال:

«لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك» والحيف هو الظلم،قال الله تعالى: «أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله»(13)،فإذا قدم الشريف طمع في ظلمه وانكسر بهذا التقديم قلب خصمه الضعيف فيخاف الجور، وربما يتمكن

---

(11) كذا في المبسوط، ويوهم أن البيتين لشاعر، وإنما هما للخنساء في رثاء أخيها صخر. وقد استشهد "المبرد" بثلاثة أبيات من هذه السينية للخنساء، في شرح :آس بين الناس: من رسالة القضاء.

(12) أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي (113-152 هـ) من أجل أصحاب أبي حنيفة، ومصنف كتاب (الخراج) سبق التعريف به في مبحث الرواة.

(13) من الآية 50 سورة النور.

للشريف عند هذا التقديم من التلبس ويعجز الضعيف عن إثبات حقه بالحجة، والقاضي هو السبب لذلك بإقباله على أحدهما وتركه التسوية بينهما في المجلس، ويصير به متهما بالميل أيضا وهو مأمور بالتحرز عن ذلك بأقصى ما يمكنه.

قال: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »

وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(14)، وعد من جوامع الكلم على ما قال صلوات الله وسلامه: « أُوتيتُ جوامع الكلم، واختصر لي اختصارا »(15) وقد أملينا فوائد هذين الحديثين في (شرح كتاب الدعوى).

قال: « والصلح جائزبين المسلمين إلا صلحا أحل حراما »

وهذا أيضا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(16)، وفيه دليل جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح، وقد وصف الله تعالى الصلح بأنه خير فقال عز وجل: «الصلح خير»(17)، وذلك دليل النهاية في الخيرية، ويستدل (الشافعي) رحمه الله بظاهر الاستثناء في إبطال الصلح مع الإنكار، (قال) : هو صلح حرم حلالا وأحل حراما،لأن المدعي إذا كان مبطلا فأخذ المال، كان حراما عليه والصلح يحل له ذلك، وإن كان محقا فالصلح يكون على بعض الحق عادة، ومازال على ذلك إلى إتمام حقه كان أخذه حلالا قبل الصلح حرم عليه ذلك بالصلح، وكان حراما على الخصم منعه قبل الصلح أحل له ذلك بالصلح، ولكنا نقول : ليس المراد هذا،

(14) سبق تخريج الحديث في المدخل الموضوعي، ويأتي مزيد بيان له في شرح القسطيني.

(15) رواه العسكري في الأمثال بهذا اللفظ. ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: بعثت بجوامع الكلم" ورواه في باب التعبير بلفظ: "اعطيت مفاتيح الكلم"
وانظر: "كتاب الدعوى" من المبسوط: 17 / 28، فقد فصل فيه الكلام على هذين الحديثين.

(16) سبق تخريج الحديث في المدخل الموضوعي.

(17) من آية 128 سورة النساء.

ولكن المراد تحليل محرم العين أو تحريم ما هو حلال العين بأن وقع الصلح على خمر أو خنزير أو في الخصومة بين الزوجات، صالح إحدى المرأتين على أن لا يطأ الأخرى،وصالح زوجته على أن يحرم أمته على نفسه، فهذا هو الصلح الذي حرم حلالا أو أحل حراما وهذا باطل عندنا.

قال : «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم،ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع، فعليه أن ينقضه، ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك، فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له،وإلى ذلك أشار عمر رضي الله عنه حين ابتلي بالحدث في الصلاة (الحديث) إلى أن قال : «كدت أن أمضي في صلاتي استحياء منكم، ثم قلت:لأن أراقب الله تعالى خير من أن أراقبكم،فمن ابتلي بشيء من ذلك فليراقب الله تعالى »،وهذا ليس في القاضي خاصة بل هو في كل من يبين لغيره شيئا من أمور الدين : الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء، إذا تبين له أنه زل فليظهر رجوعه عن ذلك، فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل : إن زل العالم زل بزلته العالم، ولكن هذا في حق القاضي أوجب لأن القضاء ملزم.

وقوله : «الحق قديم» يعني هو الأصل المطلوب، ولأنه لا تنكتم زلة من زل بل تظهر لا محالة، فإذا كان هو الذي يظهره على نفسه كان أحسن حالا عند العقلاء من أن يظهر ذلك عليه مع إصراره على الباطل.

ثم قال : «الفهم مما يتلجلج في صدرك »،وقد بينا تفسير هذا اللفظ، وفي تكراره مرة بعد مرة بيان أنه ينبغي للقاضي أن يصرف العناية إلى ذلك،خصوصا إذا تمكن الاستيفاء في

قلبه، فإنه عند ذلك مأمور بالتشبث، ممنوع عن المجازفة، خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث، وإليه أشار في قوله :

« ما لم يبلغك في القرآن والحديث »

وفيه بيان أنه لا ينبغي للمرء أن يتقلد القضاء مختارا إلا إذا كان مجتهدا، وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس، ومع هذا قد ابتلي بحادثة لا يجد لها في الكتاب والسنة ذكرا، فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة، فعند ذلك لا يجد بدا من التأمل، وطريق تأمله ما أشار إليه في الحديث، فقال :

« إعرف الأمثال والأشباه » وقس الأمور عند ذلك »، فهو دليل جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن القياس حجة، فإن الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة، بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر.

ثم قال : « واعْمِدْ إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى » وهذا هو طريق القياس : أن ترد حكم الحادثة إلى أقرب الأشياء معنى، ولكن إنما يعتبر الشبه في المعنى الذي هو صالح لإثبات ذلك الحكم به.

ثم قال : « اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر »

وفيه دليل على أن القاضي، عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه، حتى إذا قال المدعي : بينتي حاضرة أمهله ليأتي بهم، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول، بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه،

فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم وبعدما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه،فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع،وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه، وخير الأمور أوسطها.

وقوله : «فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه»

إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع وجه القاضي إليه القضاء ببينة المدعي، وما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه،لأن الحجة إنما تقوم عليه إذا ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة. وإن كان مراده جانب المدعي فمعنى قوله : «وجهت القضاء عليه» ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة. وقوله : «فإن ذلك أجلى للعمى» لإزالة الاشتباه، «وأبلغ في العذر» للقاضي عند من توجه القضاء عليه، لأنه إذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا، وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه يقول : مال إلى خصمي ولم يستمع حجتي ولم يمكني من إثبات الدفع عنده.

ثم قال : «والمسلمون عدول بعضهم على بعض»

وقد نقل هذا اللفظ عن رسول الله عليه وسلم، (18)،وهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله على جواز القضاء بشهادة المستور قبل السؤال عنه إذا لم يطعن الخصم. وصفة العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده، فإن دينه يمنعه من الإقدام على ما يعتقد الحرمة فيه، فيدل على أنه صادق في شهادته، فالكذب في

(18) سبق تخريج الحديث في المدخل الموضوعي.

الشهادة محرم في اعتقاد كل مسلم، قال صلى الله عليه وسلم في خطبته : «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى، ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور »(19)

ثم قال : «إلا مجلودا حدا » قيل : المراد من ظهر عليه ارتكاب كبيرة بإقامة حد تلك الكبيرة عليه، فالحدود مشروعة في ارتكاب الكبائر،وبظهور ذلك عليه تنعدم العدالة الثابتة، ما لم تظهر توبته وانزجاره عنه. وقيل : المراد المحدود في القذف وقد ذكره في بعض الروايات : «إلا مجلودا حدا في قذف »،فهو دليل لنا على أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب، وأن العدالة المعتبرة لأداء الشهادة تنعدم بإقامة حد القذف عليه كما أشار الله تعالى إليه في قوله : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » (20)

ثم قال : «أو مجرّبا عليه شهادةُ زور »،فإنه إذا عرف منه شهادة الزور فقد ظهر منه الخيانة في هذه الأمانة، ومن ظهرت خيانته في شيء لا يؤتمن على ذلك، ولأنه ظهر منه ارتكاب الكبيرة على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«أكبر الكبائر الإشراك بالله تعالى،وعقوق الوالدين،ألآ وقول الزور » فما زال يقول ذلك حتى قلنا ليته سكت »(21)

ثم قال : «أو ظنينا في ولاء أو قرابة » أي متّهماً بسبب قرابة أو ولاء، وهو الموالاة، فهو دليل على أن شهادة الوالد لولده لا تكون مقبولة، وهو دليل لنا على أن شهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل، فالزوجة من أقوى أسباب الموالاة،

(19) رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح. والتلاوة فيه من الآية 30 سورة الحج.

(20) من الآية 4 سورة النور. وتمامها في سياقها مع الآية بعدها : «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولائك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم».

(21) رواه الشيخان والترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وهو مما يجعل كل واحد منهما مائلا إلى صاحبه. وقد أشار إلى نفس الولاء والقرابة أنهما لا يقدمان في العدالة، ولكن إذا تمكنت التهمة حينئذ يمتنع العمل بالشهادة حتى قيل : معناه إذا ظهر منه الميل إلى مولاه وقرابته في كل حق. وباطل حتى يؤثره على غيره، وهو تفسير القانع بأهل البيت كما ذكره في الحديث المرفوع(22)

ثم قال : «فإن الله تعالى تولى منكم السرائر» يعني أن المحق والمبطل ليس للقاضي طريق إلى معرفته حقيقة فإن ذلك غيب ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، ولكن الطريق للقاضي طريق إلى معرفته حقيقة الحجة، وإليه أشار في قوله :

«ودرأ عنكم بالبينات» يعني درأ عنكم اللوم في الدنيا والإثم والعقوبة في الآخرة، وهو معنى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : «القضاء جَمرة، فادفع الجمر عنك بعودين» يعني شهادة الشاهدين.

ثم قال : «إياك والضجر والقلق» وهما نوعان من إظهار الغضب : فالقلق الحدة، والضجر رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه. والقاضي منهي عن ذلك، لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته ويشتبه على القاضي بسببه طريق

---

(22) يشير به إلى الحديث الذي رواه الترمذي في أبواب الشهادات من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع (يعني التابع) أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو، قال : ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده. (أنظر عارضة الأحوذي : 9/ 171)

ورواه أبو داود والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

الإصابة، وربما لا يفهم كلام أحد الخصمين عند ذلك.

قال : « والتأذي (23) بالناس » يعني إظهار التأذي بكثرة الخصوم بين يديه وإظهار الملل منهم. والمراد التأذي بما يسمع من بعض الخصوم مما لاحاجة به إليه فقد يطول أحد الخصمين كلامه، ولكن لا ينبغي للقاضي أن يظهر التأذي بذلك،ما لم يجاوز الحد،فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضي أو يذهب به حشمة مجلس القضاء، فحينئذ يمنعه عن ذلك ويؤدبه عليه.

ثم قال : « والتنكر للخصوم »،وهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه خصمان،فإن فعل ذلك مع أحدهما فهو جور منه، وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه، فذهب وترك حقه. ألا ترى إلى قوله تعالى : « ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك »(24)

ثم قال : « في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويحسن بها الذخر »،يعني في مجالس الحكم.فالحلم،وترك الضجر والقلق وإظهار البشر مع الناس، محمود في كل موضع، وفي مجلس القضاء البشر وطلاقة الوجه أولى بعد أن يكون فعله ذلك لوجه الله تعالى كما قال :

« فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس » وإلى نحوه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله : « من أخلص سريرته أخلص الله علانيته »(25)

(23) وقع في طبعة المبسوط «والبادي» بالباء فيها جميعا، ولا يظهر لها وجه.

(24) من آية 159 سورة آل عمران، وتمامها : «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين»

(25) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ. ورواه السيوطي في الجامع الكبير بلفظ : «من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح جوانبه أصلح الله برانيه». وجاء عند الترمذي في أبواب الدعاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي، وعلانيتي صالحة».

ثم قال : «ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه يشينه الله» يعني إذا راآى بعمله، والمراآة مذمومة حرام على كل أحد، وهو في حق القاضي آكد،لأنه غير محتاج إلى ذلك، وإنما يفعل المرء ذلك عند حاجته، ولأنه يقلد القضاء ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكم به بين الناس، فينبغي أن يكون أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو كان أبعد الناس عن المراآة والنفاق.

وقوله : «يشينه الله» أي يفضحه الله تعالى على رؤوس الأشهاد. قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من راآى راآى الله به، ومن سمع سمع الله به»(26)

ثم قال : «فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته»

معناه أي أن المرائي بعمله يقصد اكتساب حمد أو منال شيء مما في أيدي الناس وما يفوته به إذا ترك الإخلاص من ثواب الله تعالى، فالعاقل إذا قابل ما هو موعود له من الله تعالى عند التقوى والإخلاص، بما يطمع فيه من جهة الناس، ترجح ما عند الله تعالى لا محالة، وذلك عاجل الرزق، كما قال الله تعالى :«ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب» (27) والمغفرة والرحمة كما قال الله تعالى : «إن رحمة الله قريب من المحسنين»(28) أي المتقين المخلصين.

---

(26) رواه الشيخان من حديث جندب بن عبد الله بن سفيان : بلفظ : «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»

ورواه مسلم أيضا من رواية عباس رضي الله عنهما بلفظ : «من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به»

ورواه الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : «من يرائي يرائي الله به، ومن يسمع يسمع الله به»

(27) من الآيتين 2 - 3 سورة الطلاق.

(28) من الآية 56 سورة الأعراف.

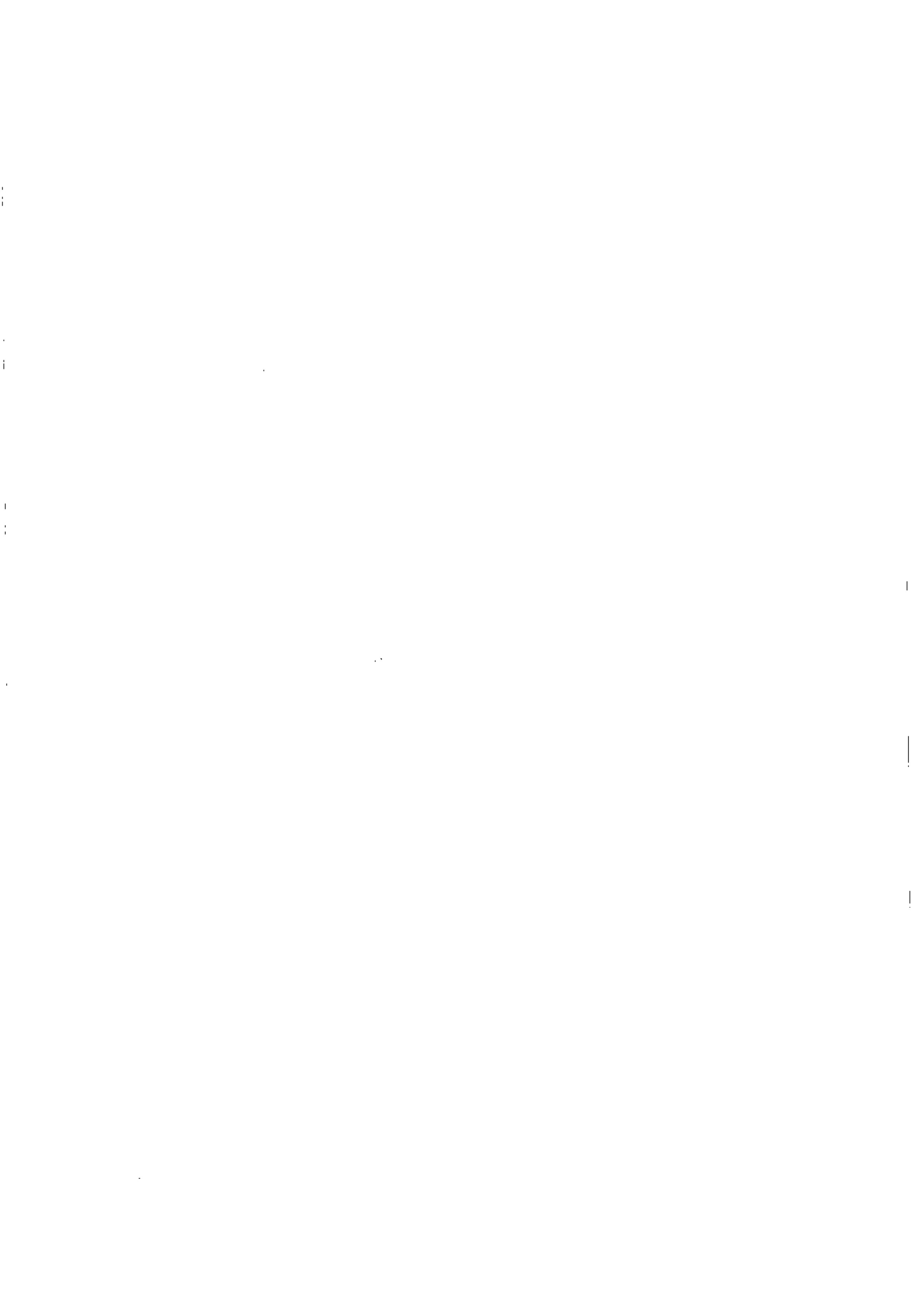
فالحديث من أوله إلى آخره دليل على أن للقاضي أن يستشعر التقوى فيما يفعل فهو ملاك الأمر. قال صلى الله عليه وسلم: «ملاك دينكم الورع»(29) وقال: «التقى ملجم».

(29) رواه السيوطي في الجامع الكبير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ملاك الدين الورع»



3- شرح الصدر الشهيد

في كتاب: «أدب القاضي» للخصاف



3) شرح الصدر الشهيد

برهان الأئمة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، الفقيه الحنفي الأصولي – 536 هـ(*)

في شرحه لكتاب :

(أدب القاضي، لأبي بكر الخصاف – 261 هـ) (1) وهو من أجل كتب الأحناف. قال حاجي خليفة : «كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب. ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول».

وقد نوه بشرح الصدر الشهيد لهذا الكتاب، وصرح بأنه «المشهور المتداول، من بين شروحه.» (2)

* * *

(*) له ترجمة في : الفوائد البهية : 149، والجواهر المضيّة : 1 / 391 ، وانظر مقدمة الأستاذ «محيي هلال سرحان» لطبعته المحققة من شرح الصدر الشهيد لأدب القاضي.

(1) انظره في : فهرست ابن النديم : 206 ، مع : (الجواهر المضية : 1 / 87، وطبقات الفقهاء للشيرازي : 118، وكشف الظنون : 1 / 46)

(2) شراح أدب القاضي للخصاف : أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370 هـ) وأبو عبد الله بن الحسين النيسابوري (447 هـ) ، والصدر الشهيد، وأبو عبد الله الخجندي، محمد بن علي ابن أبي القاسم.

انظر مخطوطات هذه الشروح، في (تاريخ التراث العربي : 2 / 80 - 82 ط : 2 : 1978 القاهرة. وتاريخ الأدب العربي : 3 / 259.

وقد نشرت وزارة الأوقاف العراقية، شرح الصدر لأدب القاضي، حديثا، في طبعة محققة متقنة، ببغداد سنة 1397 هـ 1977 م ، مطبعة الإرشاد بتحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان ، الذي أخلص جهده في خدمة متن الكتاب وتخريج أحاديثه والترجمة لأعلامه، مع التعليقات وحواش قيمة.

وننظر في شرحه لرسالة القضاء، فنراه قد حذا فيها حذو سابقه الفقيه السرخسي، وذكرها مثله، باسم (الحديث)، وتتبع فقراتها بشرح الألفاظ وبيان أصول المبادئ فيها، من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم. مع ميل واضح إلى الاختصار والتيسير.

وقد بدأ الكلام عليها، بمثل ما بدأ به السرخسي، قال :

«أورد محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله هذا الحديث، في كتاب أدب القاضي، وبدأ به الكتاب. وأورده الخصاف رحمه الله، ههنا. واختلف بعض الألفاظ، إلا أن المعاني غير متفاوتة : وسمى هذا : «كتاب سياسة القضاء»

وسبق أن نقلنا عن المبسوط للسرخسي، قوله :

«وما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، عند الناس، يسمونه : «كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم».

كما سبق عرض الكتاب في مباحث التوثيق. وإنما يشغلنا هنا، تردد الأستاذ سرحان، محقق شرح الصدر الشهيد، في الكتاب المذكور هنا لمحمد بن الحسن الشيباني، في أدب القاضي، إذ علق على هذه الفقرة من شرح الصدر الشهيد بقوله :

(كتاب أدب القاضي لمحمد بن الحسن الشيباني، هو على الراجح أحد أقسام كتابه المسمى بالمبسوط. وإلا فإن المترجمين لمحمد بن الحسن لم يذكروا أن له كتابا مستقلا في أدب القاضي)

وأحال على : فهرست ابن النديم :301، وكشف الظنون :1/ 36، ومفتاح السعادة : 2/ 262. (3)

---

(3) التعليق رقم 2 : 1/ 215 .

قلت : في هذا التعليق نظر، أقرب ما يقال فيه : أنه أحال هنا على كتب فهارس، لا كتب تراجم. وأن كتاب أدب القاضي للشيباني، ذكره له هنا السرخسي والصدر الشهيد، وهما من أعيان المذهب، وأكبر الشراح لكتب محمد بن الحسن الشيباني. ومما تقصاه «سزجين» من شروحهما على مصنفات الشيباني :

أولا – (4) (كتاب المبسوط، أو كتاب الأصل في الفروع) للشيباني.

للسرخسي عليه كتاب (النكت)،نشر في حيدرآباد سنة1378 هـ

رابعا – (الجامع الكبير) في الفروع للسرخسي شرح له، توجد منه نسخ في دار الكتب المصرية،وللصدر الشهيد، بشرح له، توجد منه نسختان في تركيا.

خامسا – (الجامع الصغير) بتنقيح أبي طاهر الدباس، محمد بن محمد بن شعبان البغدادي – 340 هـ

من شروحه: شرح لأبي بكر السرخسي، خزانة وهبي، و(جامع الصدر الشهيد) منه نحو ثلاثين مخطوطة بخزائن تركيا والهند ومصر وأوروبا. وهو تهذيب للجامع الصغير مع شرح له.

سابعا – (كتاب السير الصغير)

بقي في شرح السرخسي، خزانة حفيد افندي بتركيا.

حادي عشر (كتاب الكسب).

---

(4) الأرقام، تجاه هذه الكتب، هي أرقامها في لائحة سزجين لآثار محمد ابن الحسن الشيباني (تاريخ التراث العربي : 2 / 53 - 73)

وانظر تاريخ الأدب العربي لبركلمان : 3 / 247 - 257.

المعروف من شروحه، شرح السرخسي، طبع بالقاهرة سنة 1938 بتحقيق الشيخ محمد عرنوس.

الكتب من : ثامن عشر إلى رابع وثلاثين.

كلها، مما استخدمه السرخسي في كتابه (الأصول)،ومع كل كتاب منها، بيان موضعه من أصول السرخسي.

واسم الكتاب التاسع عشر منها :

(كتاب أدب القاضي) للشيباني - استخدمه السرخسي في كتابه الأصول : 2/113 - 133 .

ويكفي هذا، للتوقف في تعليق الأستاذ سرحان على (كتاب أدب القاضي للشيباني)، ولننقل هاهنا، نص شرح الصدر الشهيد لرسالة القضاء، قال : ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري.. الحديث.أورد محمد رحمه الله هذا الحديث في كتاب أدب القاضي وبدأ به الكتاب، أورده الخصاف (رحمه الله) ههنا، واختلف بعض الألفاظ لأن المعاني غير متفاوتة، وسمي هذا كتاب سياسة القضاة. فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ..

وهذه كلمة فصل الخطاب، وأول من تكلم بها داود صلوات الله (وسلامه) عليه، قال تعالى : «وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب» (5)

قيل : إنه أراد به كلمة أما بعد.

وإنما أراد ها هنا بقوله أما بعد، يعني : بعدما سمعت، فرغ قلبك لما أقول لك.

(5) من الآية 20 سورة ص .

ثم قال : (فإن) القضاء فريضة محكمة »

يعني الحكم بين الخصمين بحق فريضة محكمة، كان ثابتا في شريعة من قبلنا، وبقي في شريعتنا، لم يَرِدْ عليه النسخ والتبديل.

قال : « وسنة متبعة » يعني سنة غير مهجورة.

ثم قال : « فافهم إذا أدلى إليك الخصمان »

يعني فرغ خاطرك إذا تقدم إليك الخصمان، ورفعا الحادثة إليك، لتسمع كلامهما، فتتوصل به إلى القضاء بحق.

ثم قال : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ».

يعني المدعي ربما يقر بما يبطل حقه في دعواه، أو المدعى عليه بما يلزمه، فلا نحتاج إلى القضاء، فإذا لم تسمع ذلك لتنفذه، لا ينفع التكلم بذلك الكلام وهو حق.

ثم قال : « آس بين الناس »

يعني سَوِّ بين الخصْمَين، لكن هذا غير مشتق من التسوية، لأنه لو كان مشتقا من التسوية لكان من حق الكلام أن يقول : سو، لكنه مشتق من التآسي، والدليل عليه قول الخنساء.

ولولا كثرة الباكين حولي * على إخوانهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل أخي ولكن * أعزي النفس عنه بالتأسي

يذكرني طلوع الشمس صخرا * وأذكره لكل غروب شمس

وأراد به المساواة.

ثم قال : « في وجهك »

وأراد به التسوية بينهما في النظر إليهما، لأنه لو فضل أحدهما في النظر ينكسر قلب الآخر، ويضعف، فيذهب ويترك حقه، فيكون هو المضيع لحقه.

ثم قال : «ومجلسك»

أراد به التسوية بينهما في الجلوس.

ثم قال : «وعدلك»

وتفسير العدل ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن العدل على المنبر، فأجاب على البديهة فقال : (من الرجز)

العدل أن تأتي إلى أخيكا * ما مثله من نفسه يرضيكا

وعد هذا من فصاحة أبي بكر رضي الله عنه، حيث أجاب بهذه الصفة على البديهة.

ثم قال : «حتى لا يطمع شريف في حيفك»

يعني : في ميلك، قال الله تعالى : «أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله» النور 50.

ثم قال : «ولا ييأس ضعيف من عدلك»

وذكر «محمد» رحمه الله في كتاب أدب القاضي : «ولا يخاف ضعيف من جورك» والمعنى واحد.

ثم قال : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»

وهذا حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهومن جملة جوامع الكلم، فإنه تكلم بكلمتين، استنبط منهما العلماء ما بلغ دفاتر.

ولكل منهما إشارة في كتاب الله تعالى :

أما قوله : «البينة على المدعي»، فأشار إليه قوله تعالى : «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» (6)

(6) من الآية : 111 من سورة البقرة، ومعها الآية : 24 من الأنبياء، والآية : 64 من سورة النمل.

وقوله : «اليمين على من أنكر»، أشار إليه قوله تعالى : «والله ربنا ما كنا مشركين»(7)

ثم قال : «والصلح جائز بين الناس».

وذكر «محمد» رحمه الله في كتاب أدب القاضي : «والصلح جائز بين المسلمين».

– وما ذكر الخصاف رحمه الله ههنا أهم، لأنه يتناول المسلمين وغير المسلمين.

ثم استثنى صلحا بوصف فقال : «إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما»

وهو حجة الشافعي (رحمه الله) علينا (8)

وتأويله عندنا : حرم حلالا لعينه، وهو ما إذا صالح إحدى المرأتين على أن لا يطأ الأخرى.

وأحل حراما لعينه، وهو ما إذا صالح على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، فأما ما سوى ذلك فهو جائز.

ثم قال : «ولا يمنعك من قضاء قضيته بالأمس، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

لأن أبا موسى رضي الله عنه لا يكون أعظم شأنا من عمر رضي الله عنه، وهوكان ينقض بعض قضاياه، إذا ظهر فيه نص بخلافه. وكذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رجع عن بعض فتواه.

وهذا إذا قضى عن اجتهاد، ثم ظهر له نص بخلافه، أما إذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد.

---

(7) من الاية : 23 من سورة الأنعام.

(8) سبق نقل قول الإمام الشافعي، في شرح السرخسي.

ثم قال : « الفهم الفهم »

هذا تكرار لما قال في الابتداء تأكيدا، فإن التكرار أصل في التأكيد : قال الله تعالى : « أولى لك فأولى، ثم أولى لك فأولى » (9) كذا ههنا، كرر للتأكيد، يعني : فرغ خاطرك وقلبك، لتفهم ما طلب منك.

ثم قال : « فيما يختلج في صدرك » وفي بعض النسخ : يتخلج في صدرك.

وفي بعضها : يتخالج... وفي بعضها : يتلجلج...

« مما ليس في قرآن ولا سنة »

يعني الفهم فيما يتردد في صدرك لتكون مقدما على القضاء عن بصيرة.

ثم قال : « ثم اعرف الأشباه والأمثال »

لأنه لا بد من أن يعرف الحوادث ليرد الحكم في غير المنصوص عليه إلى المنصوص عليه بالمعنى.

ثم قال : « فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق، واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا أمدا ينتهي إليه. »

أراد به أن المدعي إذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينته فيأخذ بحقه، فإنه يمهله،وكذا المدعَى إذا أقام البينة، ثم إن المدعى عليه يستمهل القاضي حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه إلى ذلك ولا يعجل بالحكم.

ثم قال : « فإن أحضر بينة أخذ بحقه، فإن عجز عنها استحللت عليه القضية » يعني وجهت عليه القضية.

---

(9) القيامة : 34 - 35.

قال : «فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى»

أما إنه أبلغ في العذر فإن القاضي لو استعجل، يقول الخصم : كان لي بينة، أو يقول : كان لي دفعه، ولكن القاضي لم يمهلني.

وأما كونه أجلى للعمى فلأن قضاءه بعد ذلك يكون عن بصيرة، لا عن ريبة واشتباه.

ثم قال : «المسلمون عدول بعضهم على بعض»

فظاهر الحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه يقول : «القضاء بظاهر العدالة يجوز، وعنهما (10) لا يجوز.

وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، فإن أبا حنيفة رحمه الله أفتى في القرن الثالث الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق، ووصفهم بالخيرية، وهما أفتيا في زمانهما، وعند ذلك فسد الناس وفشا الكذب.

ثم استثنى في الحديث فقال: إلا مجلودا في حد، فظاهر الحديث حجة لنا، فإنه استثنى المحدود من العدول. ولم يفصل بين ما قبل التوبة وما بعد التوبة.

ثم قال : «أو مجربا عليه شهادة زور»

وهذا،لأن الشهادة خبر محتمل، وإنما يكون حجة باعتبار جانب الصدق، فمتى كان مجربا عليه شهادة زور، ترجح جانب الكذب، فلا تكون شهادته حجة.

ثم قال : «أو ظنينا في ولاء أو قرابة»

والظنين : هو المتهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا شهادة لمتهم» والمراد من الظنين في الولاء إذا كان قانعا بأهل البيت، يعد نفعهم نفع نفسه، وضررهم ضرر نفسه.

---

(10) المراد بهما مالك والشافعي رحمهما الله.

والمراد من الظنين في القرابة إذا كانت الشهادة للمشهود له تصير شهادة لنفسه معنى، كما في الوالدين والمولودين.

ثم قال : «فإن الله تولى منكم السرائر» يعني توحد الله تعالى بعلم الغيب، فلا يكفي القاضي الوقوف على الباطن، لأنه ليس بوسعه.

ثم قال : ودرأ عنكم بالبينات والأيمان» يعني أسقط الوبال في الآخرة والذم في الدنيا بالبينات والأيمان

ثم قال : «إياك والغضب والقلق»

أما الغضب فإنه مذموم، لما روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة، فقال له «لا تغضب» (11)

فإذا كان النفع في الدنيا والآخرة في ترك الغضب كان الضرر في الدنيا والآخرة في الغضب، ولأنه إذا غضب لا يمكنه القضاء بحق.

وكذا القلق لأنه إضراب النفس، والضجر. وهذا إذا كان في موضع الاجتهاد. فأما إذا كان في موضع النص، فإنه يقضي لأنه يكون واضحا، ولا يشتبه عليه الأمر. ثم قال : «والتأذي بالناس»

يعني أن لا يتأذى بكثرة الازدحام والاجتماع على بابه، لأنه بتقلد القضاء التزم فصل الخصومة فيما بين الخصوم.

ثم قال : «والتنكر عند الخصوم»

يعني لا يعبس وجهه ولا يرفع صوته على الناس.

ثم قال : «فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر» لأن القضاء عبادة، وهو أفضل من نفل

---

(11) رواه مالك وأحمد، والبخاري، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العبادة.

ثم قال : «ومن خلصت نيته في الحق»

ويروى : ومن خلصت نيته ولو على نفسه «لأن القضاء عبادة فيكون الإخلاص شرطا».

قال تعالى : «وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»(12)

ثم قال : «وأبقى على نفسه، زانه الله تعالى»

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا أصلح العبد سيرته أصلح الله علانيته» لأنه عامل لله تعالى.

ثم قال : «ومن تزين للناس بما يعلم الله تعالى أنه ليس في قلبه شانه الله» لأنه منافق متهاون.

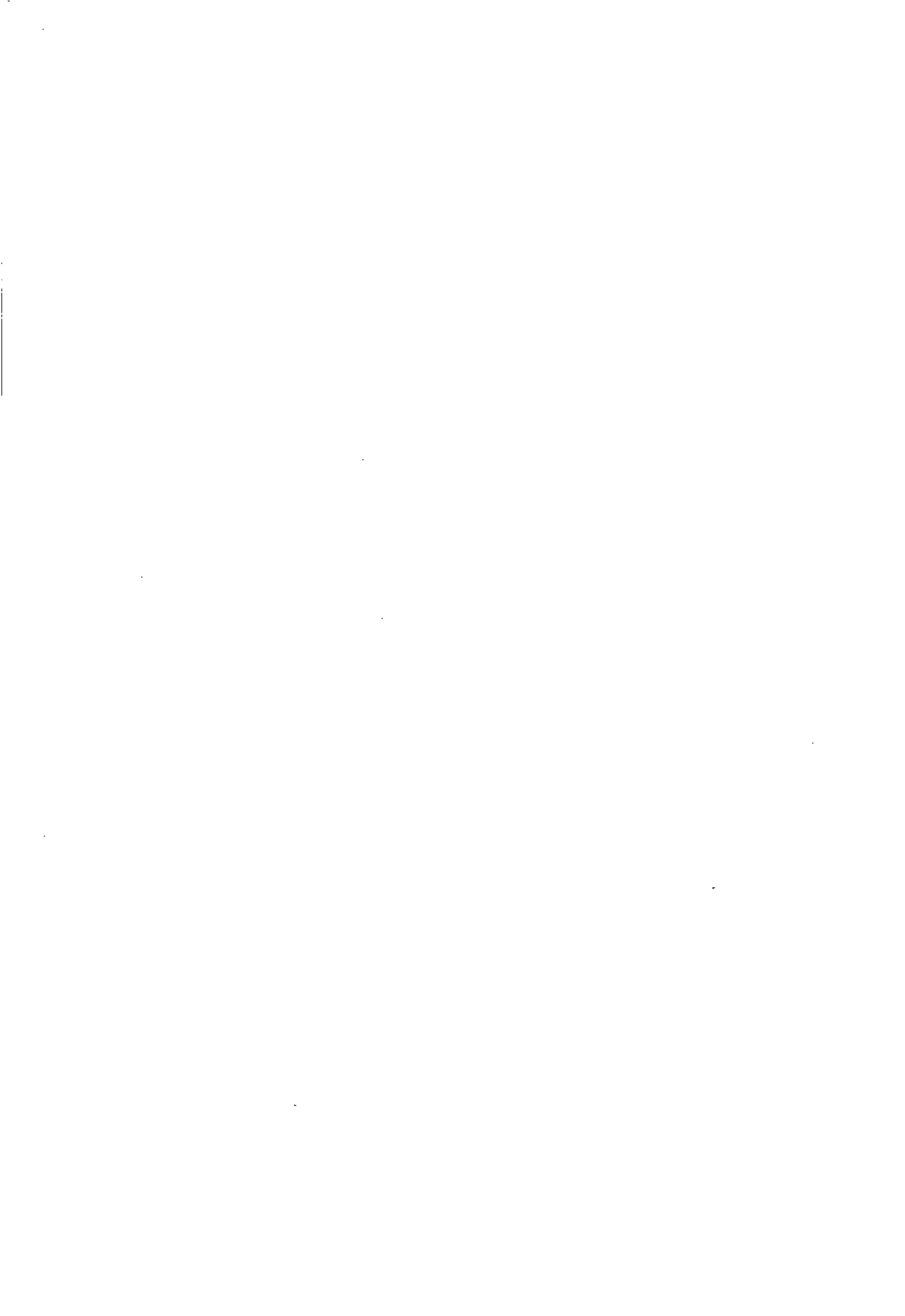
«فما ظنك بثواب الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام»

يعني القاضي إنما يقضي بغير حق، لينال شيئا من الدنيا أو يحمد في الناس، وما عند الله تعالى من الثواب أفضل من حظوظ الدنيا.

* * *

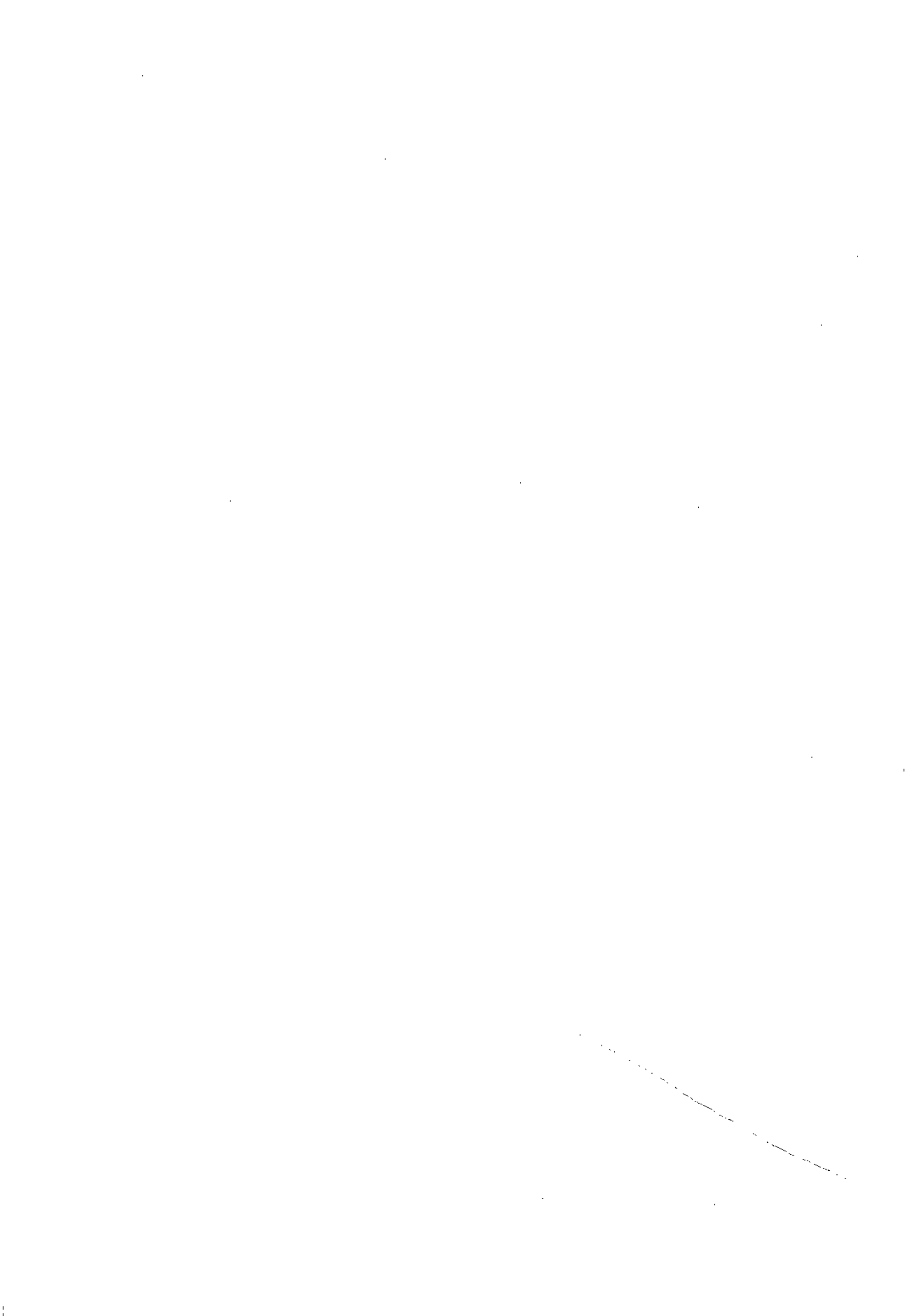
---

(12) البينة : 5.



4 - شرح أبي بكر بن العربي

في كتابه : «عارضة الأحوذي»



4) شرح ابن العربي

«القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المتوفّى سنة: 543 هـ . (*)

في كتابه : (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)

ذكر الرسالة وشرحها في (أبواب الشهادات) (1) عند كلامه على حديث : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حد ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة زور، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»

وقال بعد أن نقل الرسالة كاملة بسنده إليها وهي المسألة الأولى: (فهذه الألفاظ التي ذكر أبو عيسى إنما هي مروية عن عمر، وليس في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء له أصل، لأن الله سبحانه تولى تبيانه وأقام برهانه فقال : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(2) (ممن ترضون من الشهداء) (3)

وهذه الأوصاف التي ذكر أبو عيسى، وجدت في كتاب عمر، وجرى بعضها في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (4) تضمنها قوله تعالى: «ذوي عدل» و «ممن ترضون من الشهداء»

(*) سبق التعريف به وبرجال سنده في مباحث الرواة.

(1) الجزء التاسع صفحات: 170 - 180 من الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر: 1350 هـ 1931 م.

(2) من الآية : 2 سورة الطلاق.

(3) من الآية: 282 سورة البقرة.

(4) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود بلفظ: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

حسبما بيناه في الأحكام. وقد قال «مالك» في الموطأ أنه بلغه عن عمر: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين «فدل على أن هذا كان أمرا مشهورا وحكما مذكورا».

(الثانية) فإن قيل: هذا حديث مقطوع، قلنا: عنه جوابان: أحدهما أنه قد أسنده جماعة،منهم: عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي،وهو عامر بن أسامة ابن عمير، يروي عن أبيه، روى عنه قتادة فهذا أقرب. وقد رويت من أسانيد كثيرة لا نطول بها، وشهْرَتُها أغنت عن إسنادها، وهو الجواب الثاني.

(الثالثة) إذا قضى بقضية، هل يرجع عنها أم لا؟ فجائز له أن يرجع عنها، وأما رد غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون جورا بينا أو بخلاف شاذ.

واختلف أصحابنا فيما إذا ترك القاضي الحكم بمسألة، هل يجوز لغيره أن ينظر فيه ويفعله؟ ورأى ابن القاسم بفقهه أنه يمضي حكمه بالترك فإنه حكم صحيح كتركه لفسخ نكاح المحرم، ولفسخ نكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه. وها هنا (فصل آخر) وهو أن المسائل قد تختلف، فما كان فيه سنة ماضية فعدل عنها فلا حكم له، ولأصحابنا في ذلك كلام طويل مداره على ما أصلته لكم آنفا.

(الرابعة) قوله: «الفهم الفهم» وقد قال علي في الصحيح: «ما عندنا إلا كتاب الله، أو ما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُوتيه رجل» وهو نص في عدم النصوص، وأن الأحكام إنما تغبط والفهم من الأمثال، ومنها ما لم يتضمنه القرآن والسنة بلفظ.

(الخامسة) قوله: «الحق قديم وأن الحق لا يبطله شيء» بيان بأن الحكم إذا خالف النص رد.

(السادسة) قوله: «أحبها إلى الله «قيل: أحوطها، وقيل:

أرخصها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه». (5)

(السابعة) قوله: «واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه» فحد ضرب الأجل، وهذا إذا طلبه المدعى عليه.

(الثامنة) فإذا ثبت الحق على المدعى عليه، وطلب الإعذار، ضرب له أيضا الأجل وأعطى ضامنا بما ثبت عليه. وأما قبل أن يثبت فلا يلزمه ضامن، ولكنه إن كانت البينة قريبة حبس حتى يأتي بها، فإن مات أو طال، لم ينتظر، وهذا مما رآه الناس وهو صحيح.

(التاسعة) قوله: «وإلا وجهت القضاء عليه» يريد حكمت بتعجيزه وبراءة ساحة المطلوب، وهذا مما اختلف الناس فيه، وهو واجب عنده لئلا يجدد الطلب عليه عند ذلك القاضي إذا نسي أو عند غيره إذا جاء واليا بعده، فإن جدد الطلب وجاء بمنفعة زائدة على ما تقدم نظر له.

(العاشرة) وهي المقصود، قوله: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال ابن العربي رضي الله عنه: كان الأصل أداء الأمانة ونبذ الخيانة والتناصف في الحقوق ومجانبة الخلاف والعقوق، بيْدَ أنه لم يخلق بحكمته الخلق إلا على غير هذه الصفات فقابلها من الحكمة بما يسد خللها ويحسم عللها: فرتب الخلافة والقضاء، ونصب حتى في يوم القيامة الشهداء، فكل مسلم فأخوه ينصره، فيخرج الحق الذي عنده ويظهره إذا علم ذلك، فإن خفي فجبر المؤكد باليمين بالله عوض من ذلك الحق حتى يحكم الله بينهم بحكمه وهو العلي الكبير.

(الحادية عشرة) لما حدث من الحسد والبغضاء والعصبية بين الناس في الأغراض الدنيوية وزَلُّوا عن هذه الدرجة، اختير

---

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده.

من يسمع حديثه ويقبل قوله ممن يتجرد عن التهمة ويحجب حاله الكريمة عن الغلة وتشهد له طريقته ويعضده في صحة قوله خليقته، والأصل في ذلك الخصال الأربعة التي ذكرها عمر.

(الخصلة الأولى): مجلود في حد، فإنه محكوم بفسقه فخرج عن رسم العدالة إلا أن يتوب كما أخبر الله سبحانه، وهي مسألة خلاف ظنها علماؤنا أنها من مسائل الأصول،وهي من الفروع وقد بيناها في مسائل الخلاف والأحكام،وبينا متعلقها من النحو في ملجئه المتفقهين،ولا خلاف بين أهل العربية في رجوع الاستثناء إلى الجميع في قوله: «إلا الذين تابوا» وفي نظائر من العربية أيضا. (6)

(الخصلة الثانية) شاهد الزور، وهي كبيرة عظمى ومصيبة في الإسلام كبرى لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة وضربت الفتنة سرادقها فاستظل بها أهل الباطل وتقولوا على الله وعلى رسوله ما لم يكن، وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح الإشراك بالله. وتوعد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالت الصحابة: ليته سكت. (7) والفقه في عدل شهادة الزور للكفر، أن القتل عديلها في الأحاديث،وبين في هذا الحديث أن شهادة الزور عدل له لأنه يكون بها القتل الذي ليس بحق، ويكون بها الفساد، وهو عديل الشرك اسما ومعنى لما فيه من قلب الحقائق، وإنما قال : «أو مجربا عليه شهادة زور»

---

(6) قال ابن العربي في أحكام القرآن : وتعلق علماؤنا بقوله – تعالى – : «إلا الذين تابوا» وقالوا : إن هذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ما عدا إقامة الحد، فإنه سقط بالإجماع. وقال أبو حنيفة : إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور.

والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة...

(أحكام القرآن : 3 / 1340) وانظر تحقيق هذه المسألة في : «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص : 3 / 273 - 280.

(7) سبق تخريج الحديث في المدخل الموضوعي.

لأنه قد تظهر الزورية في الشهادة فيرجع عنها أو ليبين عليه غيره أمرها فيكون ذلك عن وهم حتى يتبين قصده إليها وانتهاكه فيها وبها، فهو المجرب المذكور في الأثر.

(الخصلة الثالثة) الظنين: وهو المتهم، وكل متهم ترتفع التقية به، ولذلك رفعهما الله عن رسوله - صلى الله عليه وسلم . (وما هو على الغيب بضنين) أي لا يتهم كذبه فيه ولا افتراؤه عليه، وإنما ارتفعت تهمته لما ظهرت حجته، فحيث ظهرت التهمة بطلت الحجة، ويتركب على هذا:

(الخصلة الرابعة) وهي اتصال الولاء والقرابة في الظنة، فإنهما أقرب وجوهها،ونعني بالولاء الموالاة والصداقة، فإن الأخوة إذا تمكنت كان أوفى من القرابة. ومن أمثالهم: من أحب إليك، أخوك أو صديقك؟ فقال: أخي إذا كان صديقي! وقال الشافعي وأبو حنيفة في أخرى: تجوز شهادة الصديق لصديقه. فلم يعرفوا التهمة ولا الصداقة لا سيما الشافعي، فإنه قال معنا: لا تجوز شهادة العدو على عدوه، لزمه أن لا يقبل الصديق لصديقه، فإن قوة التهمة في الوجهين سواء. والأصل عليه وعلى أبي حنيفة امتناع شهادة الأب والإبن لكل واحد منهما من الإشراك عادة في الطباع الجارية بالرغبة المتفاوتة في جلب النفع ودفع الضرر إلى القرابة والصداقة.

(الخامسة) ولهذا قال علماؤنا:إنه لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في المعنى الذي تقوى التهمة فيه من دفع عار وما معناه، وأغرب منه.

(السادسة) من قول أبي حنيفة في قول شهادة العدو على عدوه، وهذا مما عول على أن العداوة في طرفها كالصداقة في طرفها، فلما رأى رأي الشافعي من أنه يجيز شهادة الصديق ركب عليه شهادة العدو، ولكن فاتته نكتة وهي الفرق بين عليه وله، فالصديق يشهد له والعدو يشهد عليه، وبينهما ما بين

السماء والأرض إلا أن العداوة تحمل على القتل، ولا تؤول الصداقة إليه إلى أن يكون عشقا وإذا بلغت ذلك لم يجز عندنا. وعلى هذا يجري القول في:

(السابعة) وهو شهادة الزوجين، فقال الشافعي:يجوز، وساعدنا أبو حنيفة عليه وهو الصحيح،لأنه في حكم بعضه،ألا ترى إلى قوله – تعالى –: (جعل لكم من أنفسكم أزواجا) (8)

وقال تعالى: (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم)(9) وذلك لما بينهما من البغضية والمحبة والخلطة والإشراك في جلب المنفعة ودفع المضرة، بل قد تربي الزوجة على الولد في حال، ومن ههنا نشأت:

(المسألة التاسعة) وهي شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضرة، لأن الناس لا يعدلون بالتوثق على حقوقهم بإشهاد غيرهم من المتحولين عنهم، وهذا يلزم في أن لا تجوز شهادة الحضري على البدوي أيضا. ولوكان الخبر عن هلال رمضان شهادة فكيف يصنع بشهادة الأعرابي أنه أهل الهلال وأمر النبي عليه السلام بالنداء بالصوم، وقد حققنا ذلك في موضعه. (10) ومنه:

(المسألة العاشرة) وهي شهادة ولد الزنا، فإنه يتهم في أن يرى غيره مثله، وهذه جبلة الآدمية. وعنه وقع خبر الله – تعالى – لقوله: (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون) (11) وهذه نكتة لم يتفطن لها أبو حنيفة والشافعي.

---

(8) من الآية: 72 سورة النحل.

(9) من الآية: 14 سورة التغابن.

(10) قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: قال علماؤنا: أخذ بعض الناس من عموم هذه الآية «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» – في قوله تعالى: «من رجالكم» جواز شهادة البدوي على القروي. وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله. وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف،والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروي على القروي. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد عنده أعرابي على هلال رمضان، فأمر بالصيام. (أحكام القرآن: 252/1) وانظر تحقيق هذه المسألة في «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص: 500/1.

(11) الآية: 39 الزخرف.

5 - شرح ابن قيم الجوزية

في كتابه : «أعلام الموقعين»

5) شرح ابن قيم الجوزية

«شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر»، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث 751 هـ (*)

في كتابه : (أعلام الموقعين عن رب العالمين)

وهو ذخيرة جليلة، عامرة بمباحث قيمة في الفقه والأصول والأحكام والقضاء، يعتد بها أهل السنة على اختلاف مذاهبهم. ويقدرون ما تميزت به من سعة الأفق وشمول النظر ودقة التناول وقوة الحجة في الدفاع عن مذاهب أصحاب السنة.

ويأخذ شرح رسالة القضاء في هذا الكتاب موضعا هاما، فهو يأتي في الطبعة التي بين يدي من (أعلام الموقعين) (1) عنوانا مطبوعا بأعلى خمسمائة صفحة من جزءي الكتاب : الأول والثاني،تندرج تحته عناوين جانبية لفصول وتفريعات ومسائل بلغ عددها فيما أحصيت 326 عنوانا، لما هو شرح رسالة القضاء. (2)

والفصول الأولى من (الأعلام) للكلام عن الفتوى وكونها توقيعا عن الله تعالى، وأول من وقع عنه، سبحانه، الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم الصحابة رضي الله عنهم - وفيهم مكثرون من الفتوى ومتوسطون ومقلون - ومن صارت إليه

(*) سبق التعريف به في مباحث التوثيق

(1) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بالقاهرة: 1374هـ - 1955 م

«حققه، وفصله، وضبط غرائبه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، عفا الله تعالى عنه»

قلت: ليس على متن الكتاب أي تعليق أو حاشية، وما يأتي على هامش الشرح في هذا العرض، فمن خدمتنا للشرح، وليس نقلا من هامش للمحقق.

(2) الجزء الأول : 86 إلى آخره، ص 401، ثم الجزء الثاني من أوله إلى ص 165 .

الفتوى من التابعين، ثم من فقهاء الأمصار الإسلامية بالمشرق والمغرب، تليها فصول عن الأصول الخمسة لفتاوى الإمام أحمد رضي الله عنه :

النص من الكتاب والسنة، وما أفتى به الصحابة، فإذا اختلفوا في فتاويهم فأقربها إلى الكتاب والسنة، ثم الأخذ بالحديث المرسل وبالضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ثم القياس. ومنه عقد فصولا في : كراهة العلماء التسرع في الفتوى والجرأة عليها. وخطر ولاية القضاء، وخطر القول على الله تعالى بغير علم.

وإطلاق الأئمة لفظ الكراهة على ما هو حرام، وكلامهم في أدوات الفتيا وشروطها، وهل تجوز الفتوى بالتقليد ؟ وتحريم الإفتاء في دين الله بالرأي إلا ما كان منه مقبولا محمودا، وذلك هو رأي الصحابة، والرأي المفسر للنصوص، والذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه الخلف عن السلف. فإن لم يجد المفتي، أو القاضي، ذلك، اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأقضية أصحابه رضي الله عنهم.

وهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه...» - 1 / 3 - 86 (3)

وهنا ، موضع (خطاب عمر إلى أبي موسى)

ساق سنده إليه، على ما سبق نقله، وأورده، كاملا من رواية أبي عبيد القاسم بن سلام، من طريق أبي العوام البصري. وعقب عليه بقوله :

«وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة.

(3) الرقم هنا، وفيما نذيل به ما يلي من تضمين أو نقول من (أعلام الموقعين) يشير إلى مواضع النقل أو التضمين، في صفحات هذه الطبعة الأولى.

والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»
1 -/- 86 ... ثم يبدأ في الشرح المطول :

وساورني شك في أن يكون العنوان المطبوع بأعلى صفحاته الخمسمائة، من وضع المحقق الذي أثبت على غلاف الكتاب، أنه حققه، وفصله. وقد لاحظت اختلاف العنوان، لشرح الرسالة، في صفحاتها الأولى، قبل أن يستقر على: «شرح كتاب عمر في القضاء» (4)

وقابلت العناوين الجانبية على مضمون المتن، فصح عندي أنها مما فصله الشيخ محيي الدين، دون تقيد بعبارة المؤلف(5) بل دون التزام كذلك بالعنونة لما هو «فصل» في الكتاب. فهناك فصول كثيرة في متنه لم يعنون لها، (6) كما أن هناك عناوين، لما ليس «فصلا» في المتن. (7)

وقرأت نص المتن لشرح كتاب عمر في القضاء، لأتبين موضع هذا الكتاب من (أعلام الموقعين)

من حيث وصل ابن القيم إلى الرأي المقبول بأنواعه الأربعة، أورد في الرابع منها رسالة القضاء كاملة. ثم بدأ في شرحها، فمضت الفقرات الأولى منها مشروحة بإيجاز، مع استطراد يسير إلى ما يتعلق بها من مسائل.

وإنما أطال الاستطراد عند :

---

(4) بدأ في ص 86 (خطاب عمر في القضاء وشرحه) يليه بأعلى الصفحة بعدها: (شرح خطاب عمر في القضاء) ثم الصفحة التي تليها : (شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء) وبعدها في ص 91 : (شرح كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى) ثم استقر العنوان على (شرح كتاب عمر في القضاء) إلى نهاية الجزء الأول، ثم على صفحات الجزء الثاني : 1 - 164.

(5) قابل مثلا، العناوين الجانبية في صفحات 78 - 90 على مضمون المتن.

(6) انظر مثلا في الجزء الأول، صفحات : 96 ، 113 ، 130 ، 152 ، 155 ، 157 ، 159 ، 160 ، 164 ، 165 ، 170 ، 171 ، 175 ....

(7) انظر مثلا في الجزء الأول، صفحات: 86 ، 87 ، 89 ، 104 ، 105 ، 173 ، 177 ....

«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فأسهب في الكلام على البينة، ونصاب الشهادة، والنصوص فيها، ومذاهب الأئمة. وكأنه يقدم مبحثا فيها، لا يقتصر فيه على شرح ما جاء عنها في رسالة القضاء. - 1 / 90 - 107

وتابع الشرح، بإيجاز، لما تلاها من فقرات، حتى وصل إلى قول عمر، رضي الله عنه.

«ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»

فانصرف إلى موضوع القياس،فما ترك القول فيه حتى استوفاه في ثلاثمائة وست وعشرين صفحة، انطلاقا من تقدير كونه «أحد أصول الشريعة، لا يستغني عنه فقيه، وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه : فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها.

وقاس حياة الأموات بعد الموت، على حياة الأرض بعد موتها بالنبات. وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض وجعله من قياس الأولى...

وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم...

قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين: فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو

بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال » 1 / 130 - 131

وبين كل ضرب من الأربعة، واستدل له بنصوص من القرآن الكريم. ونبه على أن القياس ينقسم إلى حق وباطل، فهو إما صحيح أو فاسد :

فالصحيح هو الميزان الذي أنزله تعالى، والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها، بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح: هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله. ولهذا نجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، ونجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق...»

وانتقل إلى الحديث عن الأقيسة الثلاثة المستعملة في الاستدلال: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. وقد وردت كلها في القرآن الكريم. بشاهد من الآيات التي تقصاها لكل من الأقيسة الثلاثة. واقتضى الموضوع، في قياس العلة وقياس الدلالة، أن يستدل بما جاء في القرآن الكريم من آيات بتحليل الأحكام، وما ورد في السنة من علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا، ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم» ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها... وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم، الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب لها الأمثال... وجوز صلى الله عليه وعلى آله وسلم، للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرا واحدا، إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وقد كان أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره..

وذكر ابن القيم من ذلك، ما رآه كافيا للاستدلال والاحتجاج، ومنها قول المزني (8): الفقهاء من عصر رسول الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأن التشبيه بالأمور، والقياس عليها...

وبعد أن ضرب «ابن القيم» الأمثال بمسائل من القياس مجمع عليها، تفرغ للرد على من أبطلوا القياس، فتعقب أقوالهم وفندها، وكأنه في هذا المبحث كان يتعقب كل ما ذكره ابن حزم في رسالة إبطال القياس، بحيث يمكن اعتبار ما في (أعلام الموقعين) من مباحث في القياس، رسالة مستقلة في إثباته، والرد على إبطال الظاهرية له، أكثرها مما هي شرح للفقرة التي وردت عنه في رسالة القضاء. (1 / 130 - 2 / 156)

وذهب بي الظن، إلى أن موضع الرسالة من (أعلام الموقعين) أشبه بموضعها من كتب السنن والقضاء، فالبيهقي مثلا في (سننه الكبرى) يوردها كاملة في كتاب القضاء، ثم يأتي بفقرات منها في كتب الشهادة والبينة واليمين... ولم يقل أحد إن سنن البيهقي شرح لرسالة القضاء.

غير أن «ابن القيم» يعنون لكثير من مباحثه الطوال، بـ «فصل» يبدأ الكلام عليه بفقرة من كتاب عمر رضي الله عنه. ثم يصرح عقب مباحث القياس التي طالت وتشعبت وتفرعت، بأنها متعلقة برسالة القضاء، أو بنص عبارته:

---

(8) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، أبو ابراهيم المزني، المصري (170 - 264 هـ) صاحب الإمام الشافعي، وإمام الشافعيين.
من مؤلفاته : «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير» و «المختصر».
(وفيات الأعيان: 1 / 71)

«فهذا ما يتعلق بقول أمير المؤمنين رضي الله عنه : واعرف الأشباه والنظائر. وفي لفظ: واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

فلنرجع إلى شرح باقي كتابه ...» 2/ 156

ومضى بعد ذلك في شرح ما بقي من فقرات الرسالة.

فلم يزد في شرحها على ثماني صفحات. (2/ 156 - 164)

فتبين أن المحقق حين عنون للصفحات الخمسمائة بشرح كتاب عمر في القضاء، نظر إلى موضعه في (أعلام الموقعين) ووجهه إليه سياق إيراد فقرات من كتاب، في مستهل الفصول والمباحث. فضلا عن صريح عبارة «ابن القيم» عقب مباحث القياس، بأنها متعلقة بقول أمير المؤمنين رضي الله عنه...

* * *

ويعفيني من نقل النص الكامل لهذا الشرح الخصب الحافل، أن كتاب (أعلام الموقعين) مطبوع ومشهور متداول، فلا وجه للتكثر بنقل خمسمائة صفحة منه، والإثقال بها على هذا العرض لشروح رسالة القضاء.

وإنما أحاول تحْديد فقرات الرسالة من الشرح المهيب، وأنقل منه ما يتصل بها من قرب، دون ما استطرد إليه الشارح، من تفريعات وفصول، ومسائل خلافية، ما كان أصبر ابن القيم عليها، وأطول نفسه في عرضها ومناقشتها.

«قوله : القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة»

يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان : أحدهما فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله تعالى في كتابه. والثاني أحكام سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر -

رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم....«العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة »(9) ... - 1 / 86 ,87

* * *

وقوله: «فافهم إذا أُدلي إليك»

صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليها. وبها يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم،وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والْغَيِّ والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما، فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما. والثاني، فهم الواجب في الواقع، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر......

وقوله: «أدلي إليك»

أي توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم.

---

(9) رواه أبو داود في كتاب الفرائض.

ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته، وأدلى بنسبه. ومنه قوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام »(10)... (1 / 87 - 88)

* * *

وقوله: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»

ولاية الحق نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع. ومراد "عمر" بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم. ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه. فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه. وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال:

«واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار »(11) فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه. (1 / 89)

* * *

وقوله: «وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»

إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة. فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه، كان عنوان حيفه وظلمه...

وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام، مفسدتان: إحداهما، طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه

---

(10) من آية 188 سورة البقرة.

(11) من آية 45 سورة ص.

وجنابه.والثانية أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه وتنكر حجته. (1 / 89)

* * *

وقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين.

ولا حجر في الإصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها. وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص. ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما بين الحق، كما قال تعالى: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات»(12) وقال: «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. بالبينات...»(13) وقال: «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة»(14)،وقال: «قل إني على بينة من ربي»(15)،وقال: «أفمن كان على بينة من ربه»(16) وقال: «أم آتيناهم كتابا فهم على بينات منه»(17) وقال: «أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى:(18) وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة. إذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: «ألك بينة» وقول عمر: «البينة على من ادعى» -وإن كان هذا

(12 - 18) الآيات على ترتيب ورودها في المتن: الحديد: 25، النحل: 43-44، البينة: 4، الأنعام: 57، هود: 17، فاطر: 40، طه: 133.

(أي الحديث النبوي) قد روي مرفوعا-(19) المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها. ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد... 1 / 90..

وبعد أن مثل ابن القيم للبينة بشاهد الحال، استطرد فتحدث عن البينة بالشهود، وتقصى ما في القرآن الكريم من نصاب الشهادة في مواضعها الخمسة: شهادة الزنا أربعة، في سورتي النساء والنور. وأما في غير الزنا فشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين في الأموال، في آية الدين (من سورة البقرة)، وشاهدين عدلين في الرجعة (سورة الطلاق)،واستشهاد عدلين من المسلمين على الوصية عند الموت في السفر أو آخرين من غيرهم أي غير المسلمين (الآية 106 من سورة المائدة).والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده، ولم يجئ بعدها ما ينسخها فإن المائدة من آخر القرآن -في النزول- وليس فيها منسوخ... وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك، فليس في القرآن الحكم بشاهد ويمين، ولا بالنكول، ولا باليمين المردودة، ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه»

(19) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه... الحديث.

وبسط «ابن القيم» القول في باب الشهادة ونصابها، وما اتفق عليه العلماء من ذلك كله وما اختلفوا فيه، حتى استوفى هذا المبحث في الشهادة في سبع عشرة صفحة (1 / 90 - 107) ثم رجع إلى رسالة القضاء.

* * *

(فصل، وقوله: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)

هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه «الترمذي» وغيره(20) من حديث عمرو بن عوف المزني(21) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»

قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقد ندب الله تعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال: «وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»(22)، وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير»(23)، وقال تعالى: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس»(24). وأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو

---

(20) ورواه أبو داود من حديث أبي هريرية رضي الله عنه.

(21) عمرو بن عوف بن زيد المزني. أبو عبد الله أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم: "تولوا وأعينهم تفيض من الدمع" الآية. قديم الإسلام، يقال إنه قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ويقال: أول مشاهده الخندق.

توفي آخر خلافة معاوية. (الاستيعاب: 2 / 516، الإصابة: 3 / 9)

(22) الحجرات: 9.

(23) النساء: 128.

(24) النساء: 128.

ابن عوف لما وقع بينهم، ولما تنازع كعب بن مالك(25) وابن أبي حدرد(26) في دين على ابن أبي حدرد أصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بقضاء الشطر(27)، وقال لرجلين اختصما عنده: «اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه».(28)

وقال: «من كانت عنده مَظْلَمَة لأخيه من عرض أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه...»(29)

وبعد أن ذكر «ابن القيم» عدة نصوص وأمثلة دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلح، عقد فصلا آخر ذكر فيه أن الحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها،

---

(25) كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي، أبو عبد الله الانصاري، ويقال أبو عبد الرحمن. شهد العقبة الثانية وبايع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف عن تبوك. وهو أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا... الآية "توفي في زمن معاوية على خلاف في ذلك.

الاستيعاب: 3 / 286، الإصابة: 3 / 302.

(26) عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي، أبو محمد. له ولأبيه صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر وما بعدها. توفي سنة: 71 هـ عن 81 سنة.

الاستيعاب: 2 / 288، الإصابة: 2 / 294.

(27) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، من حديث كعب بن مالك.

(28) رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلا ن وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا"

(29) رواه البخاري في المظالم، والرقاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

أما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال: «فأصلحوا بينهما بالعدل»(30)

والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب، أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم... وما أشبه ذلك.

فكل هذا صلح جائر مردود.

«فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه. وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل. فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:ألآ أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»(31) وقد قال تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون»(32)
(110 - 107 / 1)

* * *

(30) الآية: 9سورة الحجرات.

(31) رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(32) الآية 20، سورة الحجرا.

(فصل: وقوله: من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه)

هذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه. فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه. ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم، لم يضرب له أمدا، بل يفصل الحكومة. فإن ضرب الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال العدل لم يجب إليه الخصم». (110/1)

* * *

(وقوله: ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)

يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعنك الاجتهاد الأول من إعادته. فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل. فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق، فهو أسبق من الاجتهاد الأول، لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول.

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر(33) عن سماك بن الفضل(34)

(33) عبد الرزاق، ومعمر، سبق التعريف بهما في مباحث الرواة.

(34) سماك بن الفضل الخولاني اليماني، صاحب الفتوى، من رجال أبي داود والترمذي، والنسائي، روى عن مجاهد، وعنه شعبة ومعمر، وثقه النسائي. (الخلاصة: 156).

عن وهب بن مُنَبِّه(35) عن الحَكَم بن مسعود الثقفي(36)، قال: «قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»(37)،فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق. ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني. فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.

(111-110 / 1)

* * *

(قوله: والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة).

لما جعل الله هذه الأمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس -والوسط: العدل الخيار- كانوا عدولا بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد في حد، لأن الله

---

(35) وهب بن منبه بن كامل الابناوي الصنعاني، أبو عبد الله الاخباري. روى عن ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وثقه النسائي. قتل سنة 110 هـ الخلاصة: 419)

(36) الحكم بن مسعود بن عمرو الثقفي، أخو أبي عبيد الثقفي، استشهد في حرب الفرس في معركة الجر. (الإصابة: 1 / 348)

(37) رواه عبد الرزاق في (المصنف) والبيهقي في (كتاب آداب القاضي) بلفظ: أشرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث. فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا، قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا". وهاته الفريضة هي المعروفة عند الفرضيين بالحمارية والمشتركة.

قال الشيخ خليل في مختصره: إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى.

سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهما بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال، أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هذا هو الصحيح.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو محمدابن حزم وغيره من أهل الظاهر، وهؤلاء يحتجون بالعمومات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب... ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع للأصول خاصة، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح بالمنع. واحتج الشافعي بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لأنه منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما آذاها»(38)

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة، فبين اختلاف الأئمة فيها، وذكر حججهم لها، وما هو الصواب عنده. (1 / 112 - 121)

ثم واصل شرحه للفقرة بكلامه على شهادة الزور، وكونها من الكبائر بإجماع العلماء، واختلفوا في الكذب في غير الزور على قولين مرويين عن الإمام أحمد. وأن الكذب أقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية. ثم شهادة (المجلود في حد القذف)، وأنه لا تقبل شهادته قبل التوبة باتفاق الأمة، فإن القرآن نص فيه إشارة إلى قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة،

(38) رواه البخاري في فضائل الصحابة والنكاح، ومسلم في فضائل الصحابة، وأبو داود في النكاح، والترمذي في المناقب من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولائك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم»(39)

أما بعد توبته ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء، أحدهما لا تقبل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق، والثاني: تقبل وهو قول الشافعي وأحمد ومالك...

ولكل فريق حجته وأدلته: المانعون ذهبوا إلى أن الاستثناء في الآية (وأولائك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا) مستأنف، فهو استثناء من الفسق دون الشهادة. والآخرون ذهبوا إلى أن الكلام، تبع بعضه بعضا على نسق واحد: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولائك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا» فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله... قالوا: «وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا. ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا، فالتائب من القذف أولى بالقبول..... ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة».

ورد المانعون بأن القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي، وهو من أوفى الجرائم فناسب تغليظ الزجر، فرد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا،حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية. ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو، لوجوه»:منها أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.... قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل، فإنما قبلنا شهادته لأن ردها كان نتيجة الفسق، وقد زال: بخلاف مسألتنا -القذف- فإنا بينا أن

---

(39) الآياتان: 4، 5 من سورة النور.

ردها من تتمة الحد...

رد القابلون شهادة التائب من القذف: «تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصل إيلام القلب والنكاية في النفس، بالجلد في حد القذف، وأيضا فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس... وأما قولكم: إن العقوبة تكون في محل الجناية، فهذا غير لازم، لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني... وأما قولكم: إن رد الشهادة من تمام الحد، فليس كذلك، فإن الحد تم باستيفاء عدده (في الجلد) وسببه نفس القذف. وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف، لا الحد. فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق وحصول الحد، وهما متغايران..... (1 / 119 - 128) بتضمين

(فصل، وقوله: أو ظنينا في ولاء أو قرابة)

الظنين المتهم، والشهادة ترد بالتهمة، ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء، وإنما ترد بتهمتها، وهذا هو الصواب كما تقدم. وروي عن عمربن الخطاب أنه قال: «تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه،» إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: «ممن ترضون من الشهداء» إلا والدا وولدا وأخا» هذا لفظه، وليس في ذلك عن «عمر» روايتان، بل إنما منع من شهادة المتهم في قرابته وولائه. وعن يزيد بن حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب: أنه تجوز شهادة الولد لوالده. وقال اسحاق بن راهويه: «لم تزل قضاة الإسلام على هذا، وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه، فإذا كان متهما عارضت التهمة الظن فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارض مقاوم». (1 / 128)

* * *

(فصل، قوله: «فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان»

يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها.

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال. ولا يدل كلامه على هذا المذهب، فقد روي عنه أنه قال: «لا يوسر أحد في الإسلام بشهداء السوء فإننا لا نقبل إلا العدول»(40)

وقوله: «وستر عليهم الحدود»

يعني المحارم، وهي حدود الله التي نهى عن قربانها، والحد يراد به الذنب تارة، والعقوبة مرة أخرى.

وقوله: «إلا بالبينات»

الأدلة والشواهد، فإنه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل، فهو بينة صادقة، بل هو أصدق من الشهود، وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث: (1 / 129 - 130)

فصل : وقوله: «والأيمان»

يريد بها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتيل في القسامة، وهي قائمة مقام البينة.

* * *

وقوله: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»

---

(40) رواه مالك في الموطا، وتقدم لفظه في مبحث الاتهام.

هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه. (130 / 1)

وهنا تفرغ «ابن القيم» لمباحث القياس وتعريفه وشروطه وضروبه وأنواعه، والرد على من ذهبوا إلى إبطاله، مما أشرنا إليه في مدخل عرضنا لشرحه لرسالة القضاء. وقد استغرقت هذه المباحث نحو ثلث الجزء الأول والثاني من كتابه (أعلام الموقعين) وختمها بما قلنا آنفا من نص عبارته.

«فهذا ما يتعلق بقول أمير المؤمنين رضي الله عنه: واعرف الأشباه والنظائر -وفي لفظ: واعرف الأمثال- ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.» (156 / 2)

* * *

(ثم قال: وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة- أو: الخصوم، شك أبو عبيد- فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن عليه الذخر)

هذا الكلام يتضمن أمرين: أحدهما التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتحديد قصده له... والغضب والقلق والضجر مضاد لهما. فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر،ولهذا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»(41) والغضب نوع من

(41) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"

ولفظ مسلم: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"

ولفظ الترمذي: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد...... قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(42) فهذا الغضب...

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، واحتساب ثوابه في موضع التأذي... هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال. (2 / 156 - 157)

وقوله: «فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر»

هذا، عبودية الحكام وولاة الأمر التي تراد منهم. ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها.

فعلى العالم من عبوديته نشر السنة، والعلم الذي بعث الله به رسوله، ما ليس على الجاهل. وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره.

وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به، والصبر على ذلك والجهاد عليه، ما ليس على المفتي، وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله، ما ليس على الفقير، وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه، ما ليس على العاجز عنها...... وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر

(42) رواه أبو داود في الطلاق من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: لا طلاق ولا عتاق في غلاق" قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب.

والقـراءة والصـلاة والسـلام والزهد في الدنيـا والانقطاع، وعطلوا هذه العبـوديات... وهؤلاء عند ورثة الأنبـياء من أقل الناس دينا، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليـه، أسـوأ حـالا عند الله ورسـوله من مـرتكب المعاصي....

* * *

(فـصل، قـولـه: فـمـن خلصـت نيـتـه في الحق ولو على نفسـه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيـه، شانه الله)

هذا شـقـيق كلام النبـوة، وهو جـدير بأن يـخـرج من مـشكاة المحدث الملهم.(43) وهاتان الكلمـتـان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما، نفع غيره. فأما الكلمة الأولى فهي منبع الخير وأصله، والثانية أصل الشر وفصله: فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه، كان الله معه، فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.(44) ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق... فمن كان قيامه في باطل، لم ينصر، وإن نصر نصر عارضا فلا عاقبة له وهومذموم مخذول. وإن قام في حق لكن لم يقم فيه لله وإنما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل إلى غرض دنيوي كان هو المقصود أولا، والقيام في الحق وسيلة إليه، فهذا لم تضمن له النصرة، لأن الله إنما ضمنها لمن جاهد في سبيله وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا لمن كان قيامه لنفسه وهواه، فإنه ليس من المتقين ولا من المحسنين. وإن نصر فبحسب ما معه من الحق......

---

(43) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه الحديث الشريف: «إن يكن في أمتي محدثون، فعمر».

(44) نظر هنا إلى قوله تعالى: "إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون" النحل: 128

قال الإمام أحمد(45): حدثنا داود(46)، أنبأنا شعبة(47) عن واقد بن محمد بن زيد(48) عن ابن أبي مليكة(49) عن القاسم ابن محمد(50) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "من أسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس« (51) ..... وقول عمر، رضي الله عنه: "فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه» إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله إذا كان على غيره، حتى

---

(45) الإمام أحمد بن حنبل سبق التعريف به في مباحث الرواة.

(46) داود بن عمرو بن زهير الضبي، أبو سليمان البغدادي، روى عن حماد بن زيد، وشريك، ونافع بن عمرو طبقتهم. وعنه أحمد بن حنبل، ومسلم، وإبراهيم الحربي وجماعة. وثقه ابن معين والبغوي.

توفي سنة: 228 هـ (تاريخ بغداد: 8 / 363، تذكرة الحفاظ: 2 / 457، طبقات الحفاظ: 199، الخلاصة: 110)

(47) شعبة بن الحجاج الأزدي، مولاهم أبو بسطام الواسطي، أحد أئمة الإسلام. روى عن معاوية ابن قرة، وأنس بن سيرين، وقتادة وخلق. وعنه الأعمش من شيوخه، والثوري من أقرانه، وابن المبارك وخلق كثير.

أثنى عليه أحمد، والشافعي، وابن معين...

توفي سنة160 هـ (تاريخ بغداد: 9 / 255، تذكرة الحفاظ: 1 / 193، طبقات الحفاظ: 83، الخلاصة: 166)

(48) واقد بن محمد بن يزيد بن عبد الله العدوي المدني روى عن أبيه، ونافع، وعنه ابنه عثمان وأخوه عاصم وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وأبو حاتم الخلاصة 415.

(49) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهر بن عبد الله بن جدعان التميمي القرشي أبو بكر المكي، من رجال الستة. روى عن عائشة وأم سلمة، وابن عباس. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة. توفي سنة 117 هـ (تذكرة الحفاظ: 1 / 101، تهذيب التهذيب: 5 / 306، طبقات الحفاظ: 41، الخلاصة: 205)

(50) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة. روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وابن عمر. وعنه الشعبي، والزهري، وابن أبي مليكة وخلق. قال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد. توفي سنة 106 هـ على خلاف في ذلك.

(تذكرة الحفاظ: 1 / 96، تهذيب التهذيب: 7 / 333، طبقات الحفاظ: 38، الخلاصة: 313).

(51) رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذي في أبواب الزهد، من حديث عبد الوهاب بن الورد عن رجل من أهل المدينة قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المومنين رضي الله عنها أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك»

يكون أول قائم به على نفسه، فحينئذ يقبل قيامه به على غيره. وإلا فكيف يقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه؟

وخطب عمر بن الخطاب يوما وعليه ثوبان، فقال: أيها الناس، ألا تسمعون؟ فقال سلمان. لا نسمع. فقال عمر: ولِمَ يا أبا عبد الله؟

قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا، وعليك ثوبان. فقال: لا تعجل -ثم نادى- يا عبد الله، يا عبد الله، فلم يجبه أحد. فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال لبيك يا أمير المومنين. فقال: نشدتك الله، الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: نعم، اللهم نعم. فقال. سلمان: أما الآن، فقلْ نسمع.

(فصل، وأما قوله: «ومن تزين بما ليس فيه، شانه الله»

لما كان المتزين بما ليس فيه، ضد المخلص -فإنه يظهر للناس أمرا وهو في الباطن بخلافه- عامله الله بنقيض قصده، فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعا... ولما كان المخلص يجعل له من ثواب إخلاصه، الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس، عجل للمتزين من عقوبته، آن شانه الله بين الناس....هذا، ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك، قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها، فلابد أن تطلب منه، فإذا لم توجد عنده افتضح، فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزينه. وأيضا فإنه أخفى عن الناس ما أظهر لله خلافه،فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله. وكان بعض الصحابة يقول: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع.

وأساس النفاق وأصله، هو التزين للناس بما ليس في الباطن من الإيمان.

فعلم أن هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين، مشتقة من كلام النبوة.وهما من أنفع الكلام وأشفاه للسقام. (2 / 159 - 162)

* * *

(فصل، وقوله: فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا)

والأعمال أربعة: واحد مقبول وثلاثة مردودة. فالمقبول ما كان لله خالصا وللسنة موافقا. والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما. وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه. وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها. قال تعالى: «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا»(52). قال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وأصوبه. فسئل عن معنى ذلك فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا، لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا».(53)

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله، أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟ قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثناءه، فهذا: المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون

(52) الآية 2 : سورة الملك.

(53) من الآية 110: سورة الكهف.

والفضل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي الخرساني، الزاهد شيخ الحرم وأحد أئمة الهدى والسنة. توفي سنة 187 هـ (الخلاصة: 310).

حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها. الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل.

ويحتسب له من حيث قلب نيته. ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها، وجبت الإعادة، كالصلاة... الثالث: أن يبتدئها مريدا بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة.. وكمن يحج ليسقط عنه الفرض ويقال: فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك، فهذا لا يقبل منه العمل. وإن كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة. فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه، لم توجد. والحكم المعلق بالشرط، عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجديد القصد طاعة للمعبود... وقد دلت السنة الصريحة على ذلك، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل يوم القيامة: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري، فهو كله للذي أشرك به» (54).وهذا هو معنى قوله تعالى «فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» (2 / 162 - 163)

* * *

(فصل، وقوله: فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته؟)

يريد به تعظيم جزاء المخلص، وأنه رزق عاجل إما للقلب أو للبدن أو لهما. ورحمته مدخرة في خزائنه، فإن الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا، ولابد، ثم في الآخرة يوفيه أجره، كما قال تعالى: «وإنما توفون أجوركم يوم القيامة»(55) فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال

(54) رواه مسلم في كتاب الزهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(55) من الآية 185: سورة آل عمران.

الصالحة، ليس جزاء توفية، وإن كان نوعا آخر كما قال تعالى عن ابراهيم -عليه السلام-: «وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين »(56) وهذا نظير قوله تعالى: «وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين »(57) فأخبر سبحانه أنه أتى خليله أجره في الدنيا من النعم التي أنعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة، ولكن ليس ذلك أجر توفية. وقد دل القرآن في غير موضع، على أن لكل من عمل خيرا أجرين على عمله: في الدنيا، ويكمل له أجره في الآخرة، كقوله تعالى: «للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة، ولدار الآخرة خير، ولنعم دار المتقين: »(58) وفي الآية الأخرى: «والذين هاجروا في الله من بعدما ظُلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة، ولأَجْرُ الآخرة أكبر لو كان يعلمون »(59)،وقال في هذه السورة:«من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »(60) فلهذا قال أمير المومنين: «فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام». (2 / 163 - 164)

* * *

واضح من سياق هذا العرض، أن «ابن القيم» بعد أن أورد رسالة القضاء كاملة في رابع الأنواع المحمودة من الرأي، تفرغ لشرحها فكانت مدار المباحث الطوال في البينة والشهادة والقياس وغيرها، مما استطرد إليه في شرحه لفقرات الرسالة. حتى إذا فرغ من شرح آخر فقرة منها، قال ما نصه:

«فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رضي الله عنه، من الحكم والفوائد، والحمد لله رب العالمين » (2 / 165)

* * *

---

(56) من آية 27 سورة العنكبوت.

(57) من آية 122 النحل، في ابراهيم عليه السلام.

(58 - 60) الآيات: 30 ، 41 ، 96 النحل.

6 - شرح ابن ابي القاسم القسنطيني

في كتابه :
«الافتتاح من الملك الوهاب
في شرح رسالة
أمير المومنين عمر بن الخطاب»



6) شرح ابن القاسم القسنطيني

محمد بن محمد بن أبي القاسم الغربي الميلي القسنطيني مولدا ومنشأ (القرن التاسع للهجرة)

وفقني الله تعالى إلى العثور على هذا الكتاب الفريد، مخطوطا في (الخزانة الملكية بالرباط).

ولا أذكر أن أحدا من المترجمين أو مصنفي الفهارس أشار إليه. بل لا أذكر كذلك أن اسم مصنفه مرَّ بي فيما طالعت من كتب تراجم المالكية أو كتب التاريخ والرجال لأعيان الطبقة التي منها المصنف: القرن التاسع للهجرة.

ففي خطبة الكتاب، ذكر المصنف اسمه كاملا، كما نقلناه أعلاه، ثم صرح بأنه ألفه.

(للملك العدل الهمام، حامي الدين فخر الملوك والسلاطين المجاهد في سبيل رب العالمين، ذي المآثر السنية والمفاخر الحميدة السنية، المؤيد بفضل الرحمان، أمير المؤمنين أبي عمرو عثمان، من ساداتنا وموالينا الأمراء الراشدين، رفع الله درجة جميعهم في عليين...)- ص 3

وذلك ما أشار إليه في أبيات من نظمه، قدم بها كتابه وقال فيها:

وأودع تحقيقا لشرح رسالة * بها عمر أوصى ابن قيس بلا نكر

وأُبدع في ترصيع رونق جمعها * بنقل صحيح العزو والبحث بالفكر

وما ذاك الاستمداد إلا كرامة * بسعد أمير المؤمنين أبي عمرو

....

«أبو عمرو عثمان» بن محمد بن عزوز بن أحمد الهنتاني الحفصي، من ملوك الدولة الحفصية بتونس. خلف أخاه المستنصر بعد وفاته سنة 839 هـ ولقب بالمتوكل... وطالت مدة ملكه أكثر من نصف قرن، إلى وفاته بتونس سنة 893 هـ. (1)

ويستفاد من الفقرة التالية، أن المصنف كان حيا في سنة 849 هـ، حيث ذكر في شرحه لدواعي نقض الحكم بعد القضاء به.

(قلت: وقد نزلت مسألة بحضرة تونس حرسها الله مما يناسب هذا الفصل، في عام تسعة وأربعين وثمانمائة، في أيام مولانا الملك العدل الهمام ناصر الدين وحزب الله المتين، أمير المؤمنين أبي عمرو عثمان، أبقاه الله وذريته كهفا للإسلام...)

وذكر المسألة - 249 -

ومعه مما وقفت عليه كذلك، ما جاء في حد القضاء تعقيبا للمصنف على قول «ابن عرفة» :

(قلت: ذكر شيخنا الإمام المحقق العالم العمدة أبو علي عمر القلشاني، رحمه الله) فذكره - 50 -

كذا وقعت كنية الشيخ في المخطوط. والمعروف في كنية الإمام عمر القلشاني : «أبو حفص» وهي أعرف في كنية من اسمه عمر، فيحتمل أن تكون تحرفت في النسخ بأبي علي، كما يحتمل أن تكون كنية أخرى له. وقد تعقبت القلشانيين(2) في طبقة الإمام عمر، فلم أجد فيهم من يكنى أبا علي.

---

(1) الخلاصة النقية: 81، الدولة الحفصية: 157، الضوء اللامع: 138/5، البدر الطالع: 414/1، شجرة النور: تتمة149.

(2) انظرهم في الطبعة السابعة عشرة، فرع إفريقية، من شجرة النور الزكية.

والإمام عمر القلشاني، قاضي الجماعة بتونس توفي في شهر رمضان سنة 847 هـ(3) ، أي في عهد أمير المؤمنين أبي عمرو عثمان الحفصي.

لكن لا ذكر، على أي حال، في طبقة تلاميذه، لابن أبي القاسم الميلي القسنطيني، شارح رسالة القضاء.

* * *

وكتابه فيما نعلم هو الوحيد الذي خص شرح الرسالة بمصنف مفرد مستقل، وهذا يعطيه أهمية خاصة بين شروح الرسالة.

وقد بدأ، بعد خطبة الكتاب، بنقل نص الرسالة، دون أن يصرح بالمصدر الذي نقلها منه، على أنه صرح في مقابلاته بين الروايات التي كانت بين يديه، بروايتي «ابن سهل، والمتيطي» على ما بيناه في (تحقيق متن الرسالة، ونبه على أن(فيها روايات بزيادات ونقص واختلاف ألفاظ، والمحوم عليه من ذلك شيء واحد. وأصحها ما بدأنا به منها، وعليه نشرح إن شاء الله تعالى...»

ثم أخذ في شرحها كلمة كلمة وفقرة فقرة. يأتي في كل منها بما يوضح دقة معناها ويوخذ منها أو ينبني عليها من أحكام، وما جاء فيها من أقوال فقهاء المذهب، وقد يذكر معها أحيانا، أقوال أصوليين وفقهاء من الشافعية والأحناف.

وهو طويل الباع طويل النفس، يسترسل في الشرح ويخرج في المبحث الواحد من فصل إلى فصل، وقد يمضي في استطراده، لأدنى مناسبة، فيأتي «بما يتبع ذلك مما يناسب المعنى ولو لم يكن له تعلق باللفظ» فجاء الكتاب، إلى كونه ذخيرة فقهية، حافلا بالأحكام القضائية والنوازل والنكت،

(3) شجرة النور : 245، وفيات الونشريسي : 143.

والفوائد والآثار والأخبار والسير، والأمالي الأدبية.

ونظرا لكونه ما يزال مخطوطا، نفسح له مجال العرض فيما نقدم من خلاصة وافية له، نركز فيها، قدر الجهد، على ما يتعلق برسالة القضاء وما يندرج تحت كل فقرة منها من فصول ومسائل، على وجه الاختصار والتضمين، وقد ننقل فيها نصوصا من شرح المصنف، نقدر أنها تجدي على العرض، وتوضح خصائص نهجه في التناول، ومجال نظره وأسلوب شرحه.

* * *

وأما عن سياق الشرح، مع ما حفل به من فصول وقضايا ونقول، فقد جرى الشارح على أن يصدر كل كلمة أو جملة يشرحها من الرسالة، بعبارة : «وقول عمر – أو: وقوله رضي الله عنه»

وعليه نمضي في سياق هذا العرض لشرح رسالة القضاء.

* * *

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم)

– ابتدأ رضي الله عنه بالبسملة لبركتها.

– ما ورد في فضائلها وبركتها من أحاديث وآثار.

– معاني حروفها واشتقاقها، واللغات فيها، وما تضمنته من نكت بلاغية ومعان حقيقية ومجازية.

– ما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى والصفات الإلهية.

– أقوال مشايخ الصوفية فيها، وما تضمنته من لطائف ورقائق.

وختم الكلام على شرح البسملة، بقول الفخر:(4)

«إعلّم أن القرآن العظيم قد احتوى على جميع الكتب المنزلة، وجميع أسرار القرآن في الفاتحة، وأسرار الفاتحة في : بسم الله الرحمن الرحيم، وأسرار بسم الله الرحمن الرحيم في الباء» (26 - 9)

* * *

قوله رضي الله عنه : (من عمر أمير المؤمنين) أشار إلى أن السنة أن يبدـ الكاتب بنفسه، وهو قول الجمهور، وحكى «ابن النحاس»(5) إجماع الصحابة على ذلك، والحق إثبات الخلاف.

– ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

موجز سيرته، وكراماته ومناقبه.

– أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه :

موجز سيرته (35 - 26)

* * *

وقوله رضي الله عنه : (سلام عليك)

مشروعية السلام،

– خاطبه بخطاب الحاضر فكأنه بين يديه، إذ العبرة بالقرب الروحاني لا بالقرب الجسماني.

---

(4) الفخر الرازي : أبو عبد الله بن عمر الفقيه الشافعي الأصولي الإمام المفسر العمدة (606 هـ)

من أشهر مصنفاته (المحصول) من أجل كتب الشافعية و (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين)

طبقات الشافعية للسبكي : 33/5، البداية والنهاية : 55/13، لسان الميزان: 426/4.

(5) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري، العالم المفسر اللغوي.

من تأليفه : تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه.

توفي سنة 338 هـ.

النجوم الزاهرة: 300/3، إنباه الرواة: 101/1، البداية والنهاية: 22/11.

- السلام تحية أهل الإسلام في الدنيا والآخرة. الآيات فيه والأحاديث والآثار.

- إفشاء السلام من السنن المرغب فيها، والرد واجب.

- الراكب يسلم على الماشي، والماشي على الجالس، والواحد عن الجماعة فيجزىء عن الباقين في أحد قولين، والصغير على الكبير.

- السلام اسم من أسماء الله الحسنى.

- حكم السلام، وحكم تشميت العاطس وفيه خمسة أبحاث : لفظه، وحكمه، وشرطه، وجواب العاطس، وغاية التشميت والآثار في كل ذلك.

(40 - 37)

* * *

وقوله رضي الله عنه : (ورحمة الله)

- الرحمة من الله تعالى، ترجع إلى الإنعام وما يوليه سبحانه من المواهب.

- وهي في حق المخلوقين، ترجع إلى رقة القلب واللين، وهما من صفات الحدوث فتستحيل في حقه تعالى... (40)

* * *

قوله رضي الله عنه : (فإني أحمد الله إليك)

الحمد هو الثناء على المحمود بجميع صفات الحامد، وهو والشكر مترادفان، وقيل: بينهما عموم وخصوص : فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكرا.

فالشكر أخص لأنه لا يكون إلا في مقابله كالإنعام. والحمد أعم لأنه يكون على ذلك وعلى غيره.

أقوال العلماء فيهما

- فصل في شكر المنعم، ومذهب أهل السنة فيه. (40 - 42)

* * *

وأما قوله : (الله الذي لا إله إلا هو)

فصدع بها رضي الله عنه، لكونها أعلى العبادات.

- الوحدانية، والدليل القاطع عليها والبرهان الساطع، من : العقل، والنقل. (42 - 48)

* * *

قوله رضي الله عنه: (أما بعد)

هي كلمة فصل، بين الكلام السابق واللاحق، بمعنى: مهما يكن من شيء، فهي واقعة موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو فعل الشرط، وتضمنت معناهما. ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا. وبعد: ظرف مقطوع عن الإضافة.

- وتضمنت (أما بعد) معنى التثبت، كأنه يقول: مهما يكن من شيء بعد ذكر البسملة والحمد، فافهم ما أقول لك وتثبت.

- كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لهرقل.

- وهي فصل الخطاب، على ما قاله بعض أئمة السلف العلماء. (48 - 49)

* * *

قوله: (فإن القضاء)

- القضاء في اللغة: الحكم، ومنه قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه»(6)

---

(6) من الآية 23 الإسراء.

حد القضاء عند ابن عرفة: (7) صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بتجريح لا في عموم مصالح المسلمين. فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة، وصاحب المظالم، وصاحب الرد، وصاحب المدينة. وقول ابن عرفة: صفة حكمية أي حكم الشارع بوجودها عند الاتصاف بها، ويحتمل أن يكون حكمية أمرا تقديريا لا وجوديا...

وحده عند ابن رشد (8)، الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الألزام، قال الله تعالى: «فلما قضينا عليه الموت» (9) أي ألزمناه وحتمنا عليه.

وقوله تعالى: «فاقض ما أنت قاض» (10) أي الزم ما شئت وافعل ما بدا لك.

وحده عند الإمام ابن مرزوق: (11) قطع النزاع بين المتخاصمين قهرا بتعيين الحق لأحدهما بدليل شرعي.

قال الشارح: تأمل ما بين حد الشيخ ابن عرفة وحد الشيخ ابن مرزوق، فكأن الشيخ ابن مرزوق حد القضاء بثمرته،إذ

---

(7) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الفقيه المحقق.
من أشهر مؤلفاته : (المختصر) في الفقه، و (الحدود الفقهية).
توفي سنة 803 هـ
نيل الابتهاج : 274، شجرة النور الزكية: 227، الضوء اللامع: 9 / 240، شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ: 88.

(8) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، من أشهر مؤلفاته : (المقدمات) و (البيان والتحصيل) توفي سنة: 520 هـ.
قضاة الأندلس : 98، بغية الملتمس: 40، الديباج: 278.

(9) من الآية 14 سورة سبأ.

(10) الآية 72 سورة طه.

(11) أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب، أحد أقطاب المذهب المالكي.
من أشهر مؤلفاته : (شرح العمدة) في الحديث، و (شرح الأحكام الصغرى) لعبد الحق. توفي سنة 781 هـ
نيل الابتهاج: 267 شجرة النور : 236 ، شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفد: 86، وانظر معجم أعلام الجزائر: 140 - 141.

قطع النزاع من ثمرات الحكم، تقول حكم القاضي بقطع النزاع، فقطع النزاع مسبب عن القضاء،فتأمل ذلك، فإن حد الشيء بثمرته يؤدي إلى الدور، وتأمل قوله: قهرا، فإنه ربما تخلف القهر فيما إذا أقر أمر الخصمين وحكم عليه، وكذلك قوله: بتعيين الحق لأحدهما، ربما تخلف فيما إذا حكم لهما معا كمال تنازعاه اثنان وغير ذلك.

وكذلك يرد عليه بعض مسائل التعديل والتجريح إذا لم يتعلق بهما حق لأحد. وتأمل أيضا قول ابن عرفة : ولو بتعديل أو ما حصل به، فإن التعديل والتجريح حكم شرعي. (49 - 51)

- خطة القضاء أعظم الخطط قدْرا، وأجلها خطرا،وفيها عن ابن سهل: وخطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها نظرا،لا سيما إذا انضمت إليها الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء...

- القضاء والفقه:

القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه فإنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، وكما أن التصريف من علم العربية أكثر النحويين من أهل زماننا لا يحسنه وقد يحسنه من هو دونهم، وقد كان كثير من علماء السلف يمتاز كل واحد بباب من أبواب العلم... (53 - 54)

- رجع إلى القضاء وصناعته

قال ابن عبد السلام: (12) لا غرابة في امتياز علم القضاء على غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباعها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهمه ويعلم غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة ومسألة الأيمان لا يحسن الجواب بل ولايفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر، وللشيوخ في ذلك حكايات....... (58 - 59)

- القضاء والفتيا :

وأما القضاء والفتيا فهما سيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طردها ويعمل معتبرها...

- فصل في أن الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر.

والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر، ومن دخل فيه ابتلي بأمر عظيم لأنه عرض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه عسير. قال سيدنا عمر رضي الله عنه: وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي «فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت...

- فصل في حكم القضاء بالنسبة لإنشائه واجب:

قال اللخمي وغيره: إقامة حاكم للناس واجب لما فيه من رفع الحرج والمظالم،فعلى الوالي على بلدٍ،النظر في أحكامهم

(12) قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، الفقيه المحقق. من مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي...

قيل عن هذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه: كالعين من الحاجب.

توفي سنة 749 هـ، وذكره ابن قنفد في وفيات: 750 هـ.

الديباج: 337، شجرة النور: 210، الفكر السامي: 4 / 75، وفيات ابن قنفد: 81.

إن كان أهلا، فإن اشتغل عن ذلك وجب عليه أن يقدم عليهم من كان أهلا لذلك، وإن لم يكن بالموضع وال كان ذلك لأهل الرأي والثقة. وعلى القاضي قبول ذلك إن تعين عليه، ولا يعذر بالتخلي عن الناس بالعبادة في عدم الانتفاع به...

- فصل في أول من استقضى

ما روي عن الإمام مالك في أن معاوية أول من استقضى وتوجيه هذا القول...

(وسبق في مبحث القضاء في عهد عمر)

- فصل في أن القضاء من فروض الكفاية، فإن انفرد بشرائطه تعين...

- القول في: من تعين عليه القضاء هل يجبر عليه بالضرب والسجن؟

- فصل حقيقة الحكم الشرعي الإلزام...

- فصل في القضاء والتحذير منه

الأحاديث النبوية فيه، والحكايات في ذلك كثيرة

- فصل في طلب القضاء والحرص عليه...

- بيان أن طلب القضاء:

منه: واجب، ومباح ومستحب، ومكروه، وحرام. (60 - 71)

- فصل في الأوصاف المشروطة في ولاية القاضي عشرة:

الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحدا، وسلامة حاستي السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأولى هي المشروطة في صحة الولاية، والثلاثة الباقية ليست شرطا في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقا

ولا من المعتوق...

- واختلف في ولاية المقلد ومن ليس في قدرته الترجيح...

- ما يحتاج القاضي من العلم : أن يكون مجتهدا، ولا يستقضى من ليس بفقيه...

- آلة الاجتهاد

قال في المدونة: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى. - قال سحنون: الناس العلماء- ويعلم من نفسه أنه كملت له آلة الاجتهاد: ذلك، علمه بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومفصّله من مجمله، وعامّه من خاصّه، وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه،عالما بوجوه القياس ووضع الأدلة موضعها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام...

- وأما شروط القضاء المستحبة فقال ابن رشد:كثيرة:منها:

أن يكون غير محدود وغير مطعون في نسبه، غنيا عن الطمع ليس بمديان، ورعا، بلديا معروف النسب حليما مستشيرا لأهل العلم ذا نزاهة وفطنة غير مستضعف متواضعا من غير ضعف، حاكما لشهادة العدول، نبيها سليما فطنا لا تأخذه في الله لومة لائم،غير زائد في الدهاء...

- سمت القاضي وآدابه

يجب على من ولي القضاء أن يصلح نفسه ويجتهد في صلاح حاله،ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله،فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة،ويتوقى ما اشتبه من دينه ومروءته وعقله أو يحطه في منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر له ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، والعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على اقتدائهم به موقوفة...

(87 - 71)

- حديث أم زرع، وشرحه

- ما فيه من فقهيات ... (87 - 98)

- فصل يلزم القاضي أمور منها:

أن لا يقبل هدية وإن كافأ عليها أضعافها، ولا من خواص قرابته...

- من أجاز قبول الهدية من غير الخصمين؟

- آثار وأخبار

- الهدية باب من أبواب الرشوة

- هل تجوز الأجرة على الشهادات؟...

- ارتزاق القاضي من بيت المال...

- القاضي وحضور الولائم الخاصة والعامة...

- ما ينبغي للقاضي أن يتنزه عنه من طلب الحوائج والعارية والقراض...

- ويكره له البيع والابتياع في مجلس قضائه لنفسه أو لغيره على وجه العناية به، ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء...

- إذا احتكم إليه خصوم لا يتكلمون العربية اتخذ ترجمانا ثقة مأمونا مسلما يترجم عنهم...

- أعوان القاضي وأجرهم...

- القاضي وأهل مشورته...

- واعلم أن القضاء يندرج تحت الإمامة الكبرى: لأن القضاء جزء من أجزائها... (99 - 117)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (فريضة)

- هذا الفرض يتعلق بالإمام، فإنه يجب عليه نصب القضاة للفصل بين الناس إن احتاج إلى ذلك، وإلا فهو مأمور به.

وكذلك من عينه الإمام، لا يسعه تركه.

- معنى الفرض، والفرق بينه وبين الواجب.

وقوله رضي الله عنه: (مُحْكَمَة)

أي ثابتة غير منسوخة.

- اختلاف المفسرين في معنى المحكمات والمتشابهات في قوله تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» (13)

- حديث: «الحلال بيّن والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات».

* * *

وقوله رضي الله عنه: (سنة متبعة)

- السنة في اللغة الطريقة، ويقال في مفردها: سنة وسنن بفتح السين، وفي جمعها: سنن، بالضم.

- وفي الشرع: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة.

- وهي والمندوب والمستحب والتطوع مترادفة عند الأصوليين، وخالف من قالوا: السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما فعله الإنسان من الطاعات والأوراد. (117 - 121)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (فافهم إذا أدلي إليك)

فسر الفهم بالعلم،واستدل بحديث علي رضي الله عنه عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن.

---

(13) آل عمران: 7.

وفسر الإدلاء في اللغة بالتقرب، وقال إن معناه هنا أي يذكر كل واحد من الخصمين حجته إلى القاضي رجاء أن يوصله إلى حقه ويمكنه منه. (122)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (وأَنفذ إذا تبين لك)

بين فيه الشارح، أن القاضي لما كان مأمورا بأن يتفهم حجة الخصمين فإنه مأمور بتنفيذ الحكم إذا تبين له وجهه، ولا يجوز له التأخير، كما أنه لا يندب الخصمين إلى الصلح إذا تعين الحق... (122)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)

بين أن هذا الكلام يشمل القاضي وغيره،فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم بالحق إلا بحيث يعلم أنه يقبل منه أو يكون بمظنة أن يقبل منه... ويتأكد هذا في القاضي لأن عدم نفوذ أمره بعد تبيين الحق يوجب تجاسرا واستخفافا بحقه...

ثم ذكر الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ. وهل الثبوت حكم أم لا؟ وذكر ما للعلماء في ذلك من مذاهب و أقوال...

(125 - 122)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك)

آس معناه ساو، وهما لغتان، أمره رضي الله عنه أن يساوي بين الخصمين في نظره ومجلسه ووجهه وعدله حتى لا يظهر ميل ولا حيف ولا ينسبه أحد من الخصمين إلى ذلك، وروايات المذهب ظاهرة في ذلك...

– قولان في تسوية الخصمين، المسلم والذمي في مجلس القضاء

– القول في أن للقاضي أن يشد عضد أحد الخصمين إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه، ليبسط أمله ورجاءه في العدل ويلقنه حجة عمي عنها.

وإنما يمنع تلقين الفجور.

– مجلس الخصمين بين يدي القاضي، وإدلاء كل واحد منهما بحجته.

– القول فيما إذا ادعى كل منهما أنه المدعي. (125 - 126)

* * *

وقوله رضي الله عنه : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

– قال الشارح : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه خرج ابن أبي مليكة(14) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أعطي قوم بدعواهم – وقيل بدعاويهم– لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وخرج هذا الحديث البخاري ومسلم(15) مسندا مرفوعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله

---

(14) سبق التعريف به.

(15) رواه البخاري في صحيحه في تفسير آل عمران بلفظ: حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج عن ابن زبي مليكة أن امرأتين كانتا تخبزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما باشفا في كفها فادعت على الأخرى فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله واقرأوا عليها: إن الذين يشترون بعهد الله"فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم في كتاب القضاء والشهادات بسنده إلى ابن عباس بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»ورواه البخاري في كتاب الشهادات وباب الرهن، ومسلم في كتاب القضاء والشهادات، وأبو داود في باب الشهادات، والترمذي في أبواب الأحكام من حديث نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه «قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

عليه وسلم قال الأصيلي: لا يصح، ورفعهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول ابن عباس كذلك.

روى أيوب(16) ونافع الجهيني(17) عن ابن أبي مليكة عنه، قال القاضي: خرجه الإمام من رواية ابن جريج (18) عن ابن أبي مليكة مرفوعا كما تقدم.

وفي رواية أخرى أن الأشعث بن قيس (19) خاصم رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «شاهداك أو يمينه »(20). وفي رواية أخرى «بينتك أو يمينه» وفي رواية أخرى «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة »(21)

---

(16) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى الكوفي، من رجال الستة، روى عن مكحول، ونافع ومحمد بن كعب. وثقة الإمام أحمد، توفي سنة 133 هـ (الخلاصة: 44)

(17) كذا بالمخطوط: الجهيني، وهو والله أعلم، خطأ من الناسخ لأن نافعا الذي يروي عن ابن أبي مليكة هو نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ، وثقه أبو حاتم وابن حبان وجماعة، توفي سنة 169 هـ
(الخلاصة: 399)

(18) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه. روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلا وعن مجاهد ونافع وخلق.
وعنه يحيى بن سعيد والأوزاعي والسفيانان.
وثقه ابن معين، توفي سنة: 150 هـ
(تذكرة الحفاظ: 1 160، تاريخ بغداد: 400/10، الخلاصة: 244)

(19) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد صحابي جليل، من رجال الستة. له سبعة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد. روى عنه أبو وائل. توفي سنة 40 هـ (الخلاصة: 39)

(20) رواه البخاري في كتاب الشهادات بهذا اللفظ.

(21) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي وقفت عليه هو ما في الموطأ: مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر مجلس عمر ابن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وأن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.
(انظر الزرقاني على الموطأ: 3/ 185)

ـ قول المازري: اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا...

– الكلام على الخلطة وما يتعلق بها...

– من أقام شاهدا واحدا بالخلطة حلف معه وثبتت الخلطة... الأقوال في ذلك وفتاوي فيها وأحكام.

– الكلام على القضاء بالشاهد واليمين.

– العقلة وما قيل فيها... (140 - 126)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (بين المسلمين)

ذكر الشارح أن مفهومه أنه لا يجوز بين غيرهم ولا بين مسلم وكافر، لما اقتضته كلمة (بين) من النسبة بين المسلمين إلى تأكد علة الصلح لما يقتضيه لفظ المسلمين من عدم التقاطع والتدابر من اجتماع الكلمة وأخوة الإسلام خصوصا الأقارب، ولذلك استحب ترديد الأحكام بينهم رجاء أن يصطلحوا حتى يصطلحوا.

والظاهر أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب كما في قوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»(22) وعند الأصوليين أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب كان حكمه حكم المنطوق، ولأن الخصومة إذا كانت بين مسلم وكافر في مال أو معاملة، وندبا إلى الصلح جاز ذلك. ومن هذا المعنى ما يعقده الإمام من الصلح عن المسلمين فيما بينهم وبين الكفار على المهادنة مدة معلومة لما يرى في ذلك من المصلحة، وشرط المهادنة أن يتولاها الإمام لا غيره...

(22) من الآية 23، النساء.

أقوال العلماء في المهادنة... (229 - 227)

وقوله رضي الله عنه: (إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)

إشارة إلى أن الصلح إذا أدى إلى استعمال محرم وأفضى إلى تحليل حرام لا يجوز، فشمل استثناؤه رضي الله عنه صور الصلح الفاسدة كلها لأنها منهي عنها، فلا يصح الصلح في معاملة بخمر أو خنزير، ولا بمعاملة احتوت على الخمر والخنزير مع ملاحظة ذلك وما أشبهه منها حرام، وكذلك صلح جر إلى ربا كضع وتعجل ونحو ذلك...

ثم عقد عدة فصول نقل في الأول عن ابن رشد قوله : ولا بأس أن يندب القاضي الخصمين للصلح ما لم يتبين له الحق لأحدهما،لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى في بعض روايات الرسالة : واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء.. كما نقل عنه قوله في المقدمات: إنْ أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاحا يوهم الإلزام..

وقال في الفصل الثاني: ويجوز على الإقرار والإنكار على المشهور، واختلف العلماء في جواز الصلح على الإنكار فأجازه مالك وأبو حنيفة ومنعه الشافعي وابن أبي ليلى، ثم نقل أقوال علماء المذهب في ذلك...

وفي الفصل الثالث نقل عن المدونة قولها: من لزمته يمين فافتدى منها بمال حال جاز، فقيدها غير واحد بمقتضى الصلح على الإنكار فيما يجوز وفيما لا يجوز، ثم ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة... (233 - 229)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (لا يمنعك قضاء قضيْتَه ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن مراجعة الحق خير من الباطل والتمادي فيه)

العاقل إذا أخطأ رجع، وإذا ذكر له الحق أنصف واستمع، وهو أرشد رضي الله عنه القاضي إلى أن للقاضي نقض حكمه، سواء وقع ذلك منه غلطا أو سهوا أو عمدا، وأن له ذلك إن ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل.

- آراء الفقهاء في رجوع القاضي عن حكمه ونقضه وما يتعلق بذلك

- فصل في نقض حكم غيره، وما فيه من خلاف وتفصيل بين حكم القاضي العالم العدل وحكم الجائر في أحكامه...

- فصل في أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر. وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر ولعلكم تختصمون إلي،فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع... الحديث.

- فصل في ذكر ما لا يعترض أفعال القاضي إذا عزل أو مات وفيه، مسألة: لا تقبل شهادة القاضي المعزول، على ما حكم به.

- فصل في الكشف عن القضاة وما ينبغي للإمام من نظر أحوال قضاته، وللقضاة من تفقد أحوال نوابهم وسيرهم في الناس، على ألا يسأل فيهم إلا قوم صالحون مما لا يتهم عليهم ولا يخدع.

- واختلف في عزل من اشتهرت عدالته «بتظاهر الشكوى منه، وفي عزله بفسق.

- الأقوال في عزل القاضي نفسه اختيارا

- فصل في جمع القضاة للنظر في حكم القاضي إذا اشتكى عليه في قضية حكم بها.

- فصل في قيام المحكوم عليه، يدعي فسخ الحكم عنه، وهو

على وجوه عشرة، وبيانها، ونوازل فيها... (233 - 250)

وقوله رضي الله عنه : (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، واعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور في ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله عز وجل وأشبهها بالحق فيما ترى)

تقدم أن الفهم المراد به العلم، وهذا إغراء منه رضي الله عنه على التأمل واستعمال الفكرة وإمعان النظر في الأحكام وفي طرقها ليتوصل كل ذي حق إلى حقه.

والتلجلج في الصدر اختلاط الخواطر والتردد في حقيقة الشيء أو بطلانه أو صوابه أو خطأه، فإنه ربما طرق القاضي تردد في حكم أو في طريقته من شك أو ظن أو وهم فآمره رضي الله عنه بالتثبت في ذلك حتى يتبين له وجه الصواب في النازلة.

المراد من الصدر القلب لأنه وعاء له وظرف، فكل ما يتلجلج في القلب فهو في الصدر، وقد وقع التعبير بالصدر عن القلب وهو كثير في القرآن.

ـ واستطرد بالمناسبة الحديث عما يندرج في هذا المسلك من واردات القلب وخواطره... ونقل كلاما للإمام الغزالي في ذلك تتميما للفائدة حسب تعبيره، استغرق ست صفحات من: (250 - 256)

كما استطرد الكلام على حديث بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احتوى عليه الحديث من فوائد وآداب ومعرفة... واستنبط منه إحدى وسبعين فائدة... (256 - 284)

رجع إلى قول عمر: (إعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك...)

- المعرفة هنا بمعنى العلم، وقد تباين المعرفة العلم في أماكن. ذكرها نقلا عن التفتازاني...

- والأمثال جمع مثل، والأشباه جمع شبه، فالمراد بالمثلية هنا المثلية في الحكم والشبه في الحكم أو في علة الحكم ليترتب القياس، وليس المقصود المثل المصطلح عليه عند أصحاب علم الكلام.

- خلاف علماء الكلام في حقيقة المثلين والخلافين...

وفي شرح قوله: (وقس الأمور)،ذكر أن فيه إرشاد القاضي إلى القياس فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وفيه دليل للقائس بالقياس ورد على منكره.

تعريف القياس، وأقسامه: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

الفرق بين الأمثال والأشباه في عطف أحد اللفظين على الآخر، فالمثل يرجع إلى قياس العلة، والشبه يرجع إلى قياس الشبه وربما شمل قياس الدلالة.

القسم الرابع من أقسام القياس العكس،ومثل له بعدة أمثلة... (288 - 285)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (اجعل للمدعي أجلا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه)

قال الشارح: ما ذكره رضي الله عنه هو أصل في ضرب الآجال والتلومات والأعذار، وضرب الآجال يصرف إلى القضاة والحكام وليس فيها حد لا يتجاوز وإنما هو الاجتهاد بحسب ما يعطيه الحال، فإذا كان الأجل في الأصول أجل المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوما،ثم ثمانية أيام،ثم أربعة

أيام ثم يتلوم له ثلاثة أيام تثبت ثلاثين يوما في الجميع. ثم ذكر أقوال العلماء في الآجال...

* * *

وفي قوله: (فإن أحضر بينة أخذ بحقه)

ذكر أن هذا إرشاد من عمر رضي الله عنه إلى كيفية ترتيب الحكم المسند إلى الشهادة، ويستدعي ذلك ذكر حقيقة الشهادة والفرق بينها وبين الرواية وحملها وأدائها، وهل هي حقيقة في التحمل مجاز في الأداء أو عكسه، أو حقيقة فيهما؟ ثم أجاب عن هذه المسائل ونقل أقوال العلماء وآراءهم فيها مع ذكر الأمثلة التي توضحها... وختم ذلك بفصل ذكر فيه مستند علم الشاهد، والأشياء التي يدرك بها العلم... واستغرق شرحه لهذه الجملة من صفحة: (289 - 304)

* * *

وفي شرح قوله: (وإلا وجهت القضاء عليه)

قال: هذا أصل في التعجيز بعد انقضاء الآجال والتلومات، فإن لم يأت المؤجل بشيء يوجب نظرا،عجزه وأنفذ القضاء وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها ولا يقبل منه بينة إن أتى بها، كان هذا المؤجل العاجز طالبا أو مطلوبا، إلا في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب. وهو قول جماعة من العلماء.

وأما غير ذلك من الدعوى فتختلف... ثم ذكر تفاصيل هذه المسألة وما يتعلق بها من أحكام ويتصل بها من مسائل وقضايا وجزئيات... (304 - 319)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر)

أشار رضي الله عنه إلى كيفية الحكم للحاكم، ليتضح للمحكوم عليه حكمه وينفي شغبه.

واستعير جلاء العمى لظهور الحق في قضية بعد استيفاء الواجبات فيها من إعذار وغيره. وهو من بليغ الكلام، فكأن عدم ظهور الحق عمى.

- ولا يصح حكم القاضي بعلمه، إلا إذا انعقد في مجلس قضائه مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به شهود مجلسه...

(220 - 219)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض)

حمل المسلمين على العدالة في الشهادة بعضهم على بعض، وهو مذهب مالك، وجماهير العلماء على اشتراط العدالة لقوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»وقوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء»

- ما ذكره ابن سهل من أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك لما رواه مالك في الموطأ من قول عمر: لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»

- بيان حقيقة العدالة،إذ هي شرط في الشهادة والرواية، ولذا تكلم عليها الفقهاء والأصوليون.

- أقوال العلماء في تعريف العدالة.

- مذهب الأكثرين في تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغائر، خلافا لمن عد الذنوب كلها من الكبائر.

- نصوص الأدلة والآثار، وأقوال العلماء في المتفق عليه والمختلف فيه من الذنوب... (352 - 320)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (إلا مجلودا في حد)

أرشد رضي الله عنه إلى أن المحدود لا تقبل شهادته مطلقا سواء حد في قذف أو غيره، واختلف أهل المذهب فيما إذا جاء تائبا هل تقبل مطلقا فيما حد فيه وفيما لم يحد؟ فالذي ذهب إليه ابن القاسم قبولها مطلقا، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى قبولها فيما حد فيه وهو المشهور عن مالك، وهذا الخلاف فيما إذا حد في قرب.

– الخلاف في شهادة ولد الزنى، وفي شهادة البكر الزاني في الزنا، وفي شهادة السارق إذا قطع، وفي شهادة العمد إذا عفا عنه في القتل، وأقوال العلماء في ذلك،

– موانع الشهادة من كل وصف أو فعل مناف لها أو للمروءة، وأطال في شرح هذه الموانع وبيانها وآراء العلماء فيها من: (354 - 366)

* * *

– وفي آخر هذا الفصل، نقل اثنين وخمسين بيتا، من قصيدة «كعب بن زهير» التي مدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

* بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *

من أولها، إلى قول كعب:

* ومالهم عن حياض الموت تهليل *

* * *

وفي قوله: (أو مجربا عليه شهادة زور)

أشار إلى أن شهادة الزور من الكبائر التي تقدم الحديث عنها، وإذا ثبت عند القاضي أن الشاهد شهد بزور، عزره بما

يراه مناسبا... وإذا تاب هل تقبل توبته أم لا؟ في ذلك خلاف وتفصيل بين أن يأتي تائبا بعد الحكم بشهادته أو قبله.

- آراء العلماء في ذلك.

قوله: (أو ظنينا في ولاء أو نسب)

أرشد عمر رضي الله عنه إلى أن ما يجربه الإنسان لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة لم تقبل، ومثل لذلك بعدة أمثلة...

- المذاهب والأقوال، في: شهادة الأقارب، والأصهار، والصديق لصديقه، والعدو على عدوه، والبدو على الحضر، وشهادة الشريك لشريكه، والأجير لمستأجره، والصانع لمن يستعمله...

- جواز شهادة العالم المعروف بالعدالة، في ستة مواضع، على اختلاف في بعضها وهي:

التزكية، وشهادته لأخيه ولمولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غير التجارة... ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها.

- لا يسأل العالم بما تصح به الشهادة، عن كيفية علمه بشهادته إذا أبهم.

ويسأل عنها الشاهد المعروف بالعدالة، غير العالم...

(380 - 371)

* * *

قوله: (فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات)

أشار رضي الله عنه، إلى أن القاضي لا يستند في حكمه إلى علمه ولا يلزمه الفحص عما في ضمير الخصمين، بل يستند إلى ثبوت الموجبات من البينات والإقرار بموجبه أو اليمين ويكل الضمائر إلى الله تعالى، فإذا كملت الموجبات

كلها في الظاهر أصدر الحكم. واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:

«أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» وقوله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض... الحديث

وقوله رضي الله عنه: (إياك والقلق والضجر)

أرشد إلى أن الصبر والتأني مما يجب أن يتحلى به القاضي، وحذر من استعمال أضدادها لما ينشأ عنها من المفاسد العظيمة،فشمل كلامه رضي الله عنه منطوقا ومفهوما، ترغيبا وترهيبا، وحثا على ما يمدح في الطرفين لأنه دل مطابقة على النهي من أن يتصرف الإنسان بالقلق والضجر، ودل التزاما على الحض على استعمال ضد كل واحد منها...

وبعد أن بين معنى الغضب والقلق والضجر وما يتصل بها استطرد الكلام على مسائل، منها : حقيقة الصبر وما في معناه وبعض ما ورد في ذلك من الخيرات...

- وحقيقة القضاء والقدر، والرضا بالقضاء،والفرق بينهما... وحسن الخلق وفضله وما ورد في ذلك من نصوص قرآنية وحديثية، وأقوال السلف الصالح من نثر وشعر، فأشبه هذا المبحث أن يكون من الأمالي الأدبية. (381 - 399)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق)

تحدث فيه الشارح عن الأخلاق والفضائل التي يجب أن يتحلى بها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والقبائح التي ينبغي لهم اجتنابها...

وفي نطاقها تحدث عن آداب النفس، وأدب الرياضة والاستصلاح وما يرتبط بذلك... (399 - 411)

* * *

وقوله رضي الله عنه : (الذي يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر)

إشارة من عمر رضي الله عنه إلى أن الصبر والاحتمال وحسن الخلق وعدم التبرم،والوقوف مع الحق والثبات في مواضعه مع حسن النية سبب في حصول الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فبما يعجل له من النعم التي لا تحصى... وأما في الآخرة فبما أعد الله له من النعيم في الجنة.

والأحاديث في ذلك كثيرة...

وهذا الفصل أيضا، عامر بما اختار الشارح من وصايا الحكماء، وأقوال الشعراء في الصبر على البلاء والمكاره.

- من شأن العلماء الأتقياء، ألا يكتموا العلم، وألا يفتوا بغير علم، وأن يتواضعوا لطلاب العلم.

وفيه جملة من الحكم والشعر... (411)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (فإنه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس)

فيه إرشاد إلى إخلاص العمل بالنية وأنه لا يبتغي به إلا وجه الله عز وجل،والأحاديث في ذلك كثيرة:منها حديث النفر الثلاثة الذين دخلوا إلى غار للمبيت فيه فنزلت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فدعا الله تعالى كل واحد منهم بصالح أعماله ففرج الله عليهم وانفرجت الصخرة فخرجوا سالمين...

وحديث «إنما الأعمال بالنية - وفي رواية : بالنيات - وإنما لكل امرىء ما نوى...»

* * *

وقوله رضي الله عنه: (يكفه الله ما بينه وبين الناس)

أشار به إلى أن إخلاص العمل لله يكفه به ما بينه وبين الناس بالإعانة والحفظ والرعاية والعناية في قلوب خلقه إليه، قال تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا... (413)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله)

فيه إشارة إلى أن البصير بسرائر النيات والمطلع على الخفايا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان كاملا خالصا من شوائب الرياء والشرك... لأن الرياء حرام والمرائي ممقوت عند الله، كما تشهد بذلك الآيات والأخبار...

وقد فصل المؤلف الكلام على الرياء وما يتعلق به من حب الظهور والعجب والاغترار بالمدح،وما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والسلف الصالح، ومختار من الحكم والشعر.

وحث العلماء على العمل بعلمهم حتى لا يكونوا كمثل الحمار يحمل أسفارا... (413 - 425)

* * *

وقوله رضي الله عنه: (فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام)

ذكر الشارح أن هذا الكلام اشتمل على التعظيم والتفخيم لثواب الله عز وجل،وخرج ذلك منه مخرج التعجب ليحض

على ذلك ويحث عليه ويرغب في عاجل رزقه لمن اتصف بما ذكر في رسالته، وما يوليه سبحانه من النعم في الدنيا على اختلاف أنواعها...

ثم ذكر المناسبة في بدايته الرسالة بالبسملة وختمها بالرحمة، لأن بداية هذه الأمة بالرحمة ونهايتها إلى الرحمة، لذلك بدأ عمر رضي الله عنه بها وختم بها، إذ المبادئ تفوح في الغايات، ورد الأعجاز إلى الصدور في أنواع البلاغة مذكور، فكأن أطراف الرسالة تجاوبت بذكر الرحمة، ولما كانت الجنة رحمة جعل تحية أهلها السلام إشارة إلى كمال السلامة والتنعم، فقال عمر بعد قوله: وخزائن رحمته: والسلام.

وختم شرحه الجليل الحافل المفيد بقوله:

« هذا ما انتهى بنا إليه القول على ما شرطنا أن نأتي به مما فتح الله تعالى به، وألهم إلى جمعه، ووفق إلى ترتيبه وتقريبه من كلام العلماء المحقين ذوي العقول السنية مما من تعالى به على شرح الرسالة العمرية، فشاهدت المنة من الله في الإلهام والهداية إليها لكوني لم أسبق بشرح عليها، وحصل لي الإدلاء إلى الفاروق بسبب متين والتحصن إن شاء الله بحمى كنف جنابه الحصين.

فأسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه، والعفو عما تخلله من تزين وتصنع لغيره، ويجعله لنا ولمن تسبب فيه وتهمم بانتشاره واكتسابه، أو نظر فيه سببا يوصلنا إلى دار سلامه ونعمائه، ويحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، ونستعيذه جل اسمه من موجبات عقابه، وأليم عذابه فهو تعالى أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وسيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. » (426)

* * *

الفصل الخامس

عود على بدء

مناقشة اقوال الاتهام
خاتمة في نتائج البحث



مناقشة اقوال الاتهام



المبحث الأول:

مناقشة أقوال الاتهام

الآن وقد قدمنا ما يسر الله من توثيق وتحقيق للرسالة، وعرض لأهم شروحها، نعود على بدء لنحقق في ملف القضية، وننظر فيم كان هذا الاتهام؟ ولماذا لم يشتغل المتأخرون بالرد الكافي على ابن حزم؟، وما يصل بنا الغرور إلى أن نزعم أننا اكتشفنا ما غاب عنهم، فأكثر الكتب التي نقلنا منها في مستنداتنا لتوثيق الرسالة، غير بعيدة عن متناول من يتكلم في (رسالة القضاء).

فأما عن المبادئ التي في الرسالة وأصول القضاء فقد استخلصنا من الأصلين (الكتاب والسنة) ما يتصل بها، شاهدا على استمدادها من نصوص الشريعة وتعاليمها السمحة، وليس فيها ما لا يرد إلى الأصلين، ليقال:إنها جاءت بمادئ في القضاء، تتجاوز عصرها وبيئتها.

وأما عن سكوت الأقدمين عن الرد على ابن حزم الظاهري، فلأن موقفهم منه معروف، وفي تصوري كذلك، أنه قد أعفاهم من توثيق إسنادها أنها بلغت مبلغ الشهرة، وكانت متداولة بينهم بأسانيدها عند الأئمة من الحفاظ والفقهاء حتى قال الماوردي فيها: «وهذا عهد عمل به المسلمون، وتلقوه بالقبول، فصار كالإجماع.»(1) وقال ابن عبد البر: وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه: رواه أهل الحجاز وأهل العراق، وأهل الشام ومصر والحمد لله.(2)

---

(1) أدب القاضي: 2 / 8.

(2) الاستذكار: 5 / 297.

وإنما احتجنا نحن إلى مثل هذا، بعد أن مضى السلف رضي الله عنهم وجاءت طبقة من أبناء هذا الزمان، بعد عهدهم بضوابط المنهج النقلي عند علماء الإسلام، فذهب من ذهب إلى أنها نص أدبي ومثل يحتذى في البلاغة والإيجاز، وتعلق بعضهم بقول ابن حزم في إنكار القياس، وأبدأ فيها وأعاد، وضخم القضية دون أن يخطر على باله التوقف حتى ينظر فيما جرحها به «ابن حزم الظاهري»، ويبحث عما إذا كانت هناك طرق أخرى للرسالة، بأسانيد غير التي طعن فيها. ومثلنا ومثل الأقدمين قياس مع الفارق، لأنهم في مصنفاتهم قد يذكرون الكلمة الواحدة من الحديث، أو يذكرونه من غير تخريج، ولا نستطيع نحن في دراستنا العلمية المعاصرة أن نذكر الحديث دون تخريجه، وكذلك كانوا يفعلون في الآيات القرآنية، يذكرون كلمة منها أو يشيرون إليها، اطمئنانا إلى أن القوم من حفاظ القرآن، وأن مدرستهم الأولى هي حفظ القرآن، ولم تعرف أمتنا إلى أجيال متأخرة، إلا هذه المدرسة الإسلامية التي تبدأ بتحفيظ القرآن.

ونمر نحن بمثل هذا أو نكتب لنذكر الآية أو بعض الآية، ولابد أن ننص على رقمها وسورتها أو نكملها ليتضح سياقها في موضع الشاهد منها.

لذلك رأينا من الضروري أن ننظر في ملف الاتهام ونبحث في الطعون الواردة على الرسالة لنبين وجه الحق فيها، والله المستعان.

*   *   *

ونبدأ بالفقيه ابن حزم الظاهري: باعتباره أخطر وأول من نعلمه جرحها ووصفها بالمكذوبة، فقد أشرنا في ملف الاتهام إلى أن طعنه يتألف من شقين: طعن في السند، وطعن في المتن.

ففيما يتعلق بالطعن في السند، ادعى في كتابه «إبطال القياس» وكذلك في «المحلى»، أن الرسالة «لم يروها إلا عبد الملك بن معدان عن أبيه وهما ساقطان، ومن طريق عبد الله ابن أبي سعيد وهو مجهول» كما قرر في كتابه: «الإحكام» أن عبد الملك بن الوليد بن معدان متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول. وما نزال في عجب لدعواه أن الرسالة لم يروها إلا مجرح عن مجرح، مع كونه رواها هو نفسه في «المحلى» و «الأحكام» من طريقين آخرين تضمنا عددا من أئمة الحفاظ، أحاديثهم مخرجة عند الجماعة، في (الكتب الستة)!!

أولاهما: طريق العدني عن سفيان، عن الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، وقد رد هذه الطريق بوجود عبد الله بن أبي سعيد فيها وهو مجهول، إلا أنه لم يبين لنا هل هو مجهول العدالة أو مجهول الذات، والذي علمناه، أن ابن حبان ذكره في الثقات.

وثانيهما: طريق أبي عبيد عن كثير، عن جعفر بن برقان، ولم يعلق على هذه الطريق بشيء، لكنه قد يقال: إنه جاء عند «ابن القيم» في «أعلام الموقعين» أن أبا عبيد سأل كثير بن هشام: هل أسندها جعفر بن برقان؟ فقال: «لا».

فهل اعتمد ابن حزم على ما يفهم من توقف أبي عبيد، وأن مجيئها من هذه الطريق غير مسندة ليضعف الثقة بها؟ أو أنه لم يطلع على توقف أبي عبيد واعتبر هذه الرواية صحيحة، فسكت عنها؟ كيفما كان الحال فإن توقف أبي عبيد يجاب عنه بمجيئها مسندة من طريق جعفر بن برقان عن معمر، عن أبي العوام البصري، كما في رواية البيهقي وهو معاصر لابن حزم.

يضاف إلى ذلك مجيء فقرات من الرسالة في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وقد تداول المحدثون المغاربة (مصنف عبد الرزاق) من زمن مبكر. ومن عدة طرق بأسانيد

عالية، بينها الحافظ أبو بكر بن خير في (فهرسته)

كما أنه جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». وهذه فقرة مأخوذة مما جاء في الرسالة من عدم قبول شهادة المحدود والظنين في قرابة أو ولاء. وقد علق عليها الزرقاني في شرح الموطأ بقوله: «أخرجه البزار، وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين»(3)

ثم إن شيخ «ابن حزم» ومعاصره «حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر» روى الرسالة بسندين:

أولهما: من طريق البزار بسنده: عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، ولم يتعرض له ابن حزم.

وثانيهما: - وهو المهم جدا — من طريق العدني، وليس فيه عبد الله بن أبي سعيد بل تسلسلت فيه الرواية المغربية من شيخ ابن حزم،الحجة الحافظ الثقة أبو عمر ابن عبد البر إلى العدني، وكلهم ثقات.

ورواها الدارقطني من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة، وليس مثل ابن حزم، في فقهه وسعة حفظه وروايته، مظنة أن يغيب هذا عنه، وهو ينظر في سند الرسالة ويطعن فيه، ونستبعد كذلك، ألا يكون الفقيه ابن حزم قد نظر في كتب السنن والاثار ليعلم أن الرسالة لم ينفرد بروايتها عبد الملك بن معدان عن أبيه، وعبد الله بن أبي سعيد، كما زعم.

* * *

على أن تجريحه لعبد الملك بن معدان ولأبيه ليس على إطلاقه، كما جزم، بل مختلف فيهما.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ: 3/ 180.

قال يحيى بن معين في عبد الملك «إنه صالح، وأما أبوه فهو ثقة معروف، وذكره ابن حبان في الثقات(4) ولم يضعفعما بإطلاق، فيما قرأت، إلا «ابن حزم» على عادته في إطلاق التجريح على المخالفين له في الرأي.

ولقد قال في السند الثاني الذي ذكره في «الأحكام» واعتمده في «المحلى»: «إن ما بين الكرخي إلى سفيان مجهولون»(5) مع أن من بين هؤلاء الذين جعلهم مجهولين جملة، يوجد الحافظ المسند الثقة «أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني، صاحب المسند».

ومنه ندرك مقدار تحامله على الرواة وتجريحه للرجال بدون تثبت ولا روية. ومؤلفاته مملوءة بهذا النوع من التجريح و التجهيل لرجال تبثت عد التهم وشهرتهم، وصدق من قال: «لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان»

وأما ما ذكره من الطعن في السند بأنه منقطع، فقد أجاب عنه القاضي أبو بكر ابن العربي في (عارضة الأحوذي) حيث قال: فإن قيل: هذا حديث مقطوع، قلنا: عنه جوابان: أحدهما أنه قد أسنده جماعة منهم عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي وهو عامر بن أسامة بن عمير، يروي عن أبيه، وروى عنه قتادة، فهذا أقرب. وقد رويت في أسانيد كثيرة لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها، وهو الجواب الثاني»(6)

* * *

وأما ما يتعلق بالطعن في المتن، فإنه يكفي في الرد عليه ما ورد عنده في «المحلى» نفسه من الاستدلال بها والاحتجاج

(4) انظر ترجمة عبد الملك بن معدان ووالده في مباحث الرواة.

(5) الأحكام: 7 / 147.

(6) عارضة الأحوذي: 9 / 72.

بنصوصها.

جاء في المسألة 1783 من «كتاب الأقضية» في سياق احتجاجه على أن اليمين لا ترد، بعد أن ذكر قصة احتكام عمر، وأبي، لزيد بن ثابت رضي الله عنهم...

قال: «ومن طريق أبى عبيد، نا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فلم يذكر نكولا ولا رد يمين»(7)

وقال في المسألة الأولى من «كتاب الشهادات» في سياق كلامه عن العدل الذي تقبل شهادته: «وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق كما روينا من طريق أبى عبيد، قال: نا كثير بن هشام،

قال: نا جعفر بن برقان، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة».

وحدثنا أيضا أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: نا أبو ذر الهروي، وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي -إلى آخر السند الذي اثبتناه في قائمة الأسانيد- ثم قال: قال أبو محمد: في هذه الرسالة ببعض الأسانيد: وقس الأمور بعضها ببعض، وفي بعضها: واعرف الأشباه والأمثال، عليها عول الحنفيون والمالكيون، والشافعيون، في الحكم بالقياس، ثم لم يبالوا بخلافها في أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فالمالكيون والشافعيون مجاهرون بخلاف هذا، والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة، وأما أبو حنيفة فالمسلمون عنده على

(7) المحلى: 9 / 381.

العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد، فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة، فهذا كله بخلاف قول عمر، فمرة قوله حجة، ومرة قوله ليس بحجة »(8). فمن هذا النص يتبين لنا أنه لم يطعن من الرسالة إلا في الفقرة المتعلقة بالقياس، وفيما عدا ذلك فهو يحتج بنصوصها ويؤيد بها مواقفه ونظرياته الفقهية، كمسألة رد اليمين، وأن مذهبه فيها أن اليمين لا ترد، وكقوله: إن الأصل في المسلم هو العدالة ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

فلا ندري حقيقة، كيف جاز عند مثل ابن حزم، في حفظه ودقة نظره، أن يدعي بطلانها من أساسها وأنها « مكذوبة موضوعة » ثم يعتمد بعض فقراتها في الاستدلال لمذهبه في بعض القاضايا الفقهية، في نفس الكتاب بل في نفس الباب »!!

* * *

وبمثل ما قاله في « إبطال القياس » و « المحلى » طعنا في الرسالة، كان طعنه فيها في كتاب « الأحكام في أصول الأحكام » موجها إلى الفقرة المتعلقة بالقياس...

* * *

واحتج على المثبتين للرسالة بأنهم خالفوا بعض ما ورد فيها وهو قوله: « المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة » وسنرى فيما بعد أن هذه مسألة خلافية، وأن عمر نفسه رجع عن القول بها بعد أن ظهرت شهادة الزور. ووجود خلاف بين العلماء في مضمون فقرة من فقرات الرسالة لا يعد دليلا على بطلانها، بل ربما كان ذلك دليلا على ثبوتها، وقد نراهم اختلفوا في توجيه نصوص ثابتة من الكتاب والسنة، وفي فهمها

(8) المحلى: 9 / 393 - 394

ومقتضى العمل بها، على ما هو معروف لمن له أدنى اتصال بالخلاف المذهبي بين الأئمة، وخلاف أصحاب المذهب الواحد منها، بعضهم وبعض. دون أن يمس هذا الخلاف، من قريب أو بعيد، صحة النصوص المختلف على تأويلها وتوجيهها والاحتجاج بها.

وابن حزم نفسه، قد عرض الخلاف الواقع في قبول شهادة المحدود،فأشار إلى أن الإمام الأوزاعي لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلا فيما استدل به لمذهبه في أن الأصل في المسلم هو العدالة ما لم يظهر منه خلاف ذلك؟

وفي دعواه إنكار أن تكون الرسالة لعمر، وفيها الأخذ بالقياس، قال: «والصحيح عن عمر غير هذا من إنكار القياس مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى». ثم استدل على ذلك برسالة عمر إلى القاضي شريح فقال:

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه، وهي التي حدثنا بها عبد الله بن ربيع التيمي، ثنا محمد بن معاوية المرواني، ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه عمر: أن اقض بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك،والسلام».

وعلق على ذلك بقوله: قال أبو محمد: «وهذا تركٌ الحكم بالقياس جملة، واختيار عمر لترك الحكم إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقطت الرواية عن عمر

في الأمر بالقياس، لسقوط راويها»(9).

ورسالة عمر إلى شريح، ليس فيها -فيما نرى- أمر بترك الحكم بالقياس جملة، وإنما فيها التخيير في الإقدام على الحكم باجتهاد، أو التأخير إن رأى ذلك، وفي نظر عمر أن التأخير خير له، لما فيه من اتقاء شبهة الحكم بغير الحق. فذلك من قبيل التوقي والحذر، ولعله نظر في ذلك إلى الحديث الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(10)

ثم إن رسالة عمر إلى شريح رويت بأسانيد وألفاظ مختلفة،(11) فيها التصريح بأن عمر خيره -إذا لم يجد الحكم في كتاب ولا سنة- أن يجتهد رأيه إذا شاء» وقد سقطت عبارة «اجتهد برأيك» في رواية ابن حزم في «الأحكام» عند احتجاجه على إبطال القياس، لأن فيها الإشارة إلى استعمال الرأي، وهو ما ينكره، في حين أنه أثبتها في روايات أخرى له، ذكرها في مبحث: «الاستحسان والاستنباط والرأي، وإبطال كل ذلك»(12)

ثم علق عليها بقوله: «وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصا، تخييره بين اجتهاده رأيه أو الترك، ورأى الترك خيرا له»(13)

فقد صرح هنا بأن «عمر» نص على تخيير شريح في الاجتهاد واستعمال الرأي أو ترك ذلك.

وكون عمر يرى أن التأخير خير له، لا يستفاد منه بأي وجه إنكار عمر للقياس. ومعها رواية لوصية عمر لقاضيه شريح،

(9) الإحكام في أصول الأحكام: 7 / 148.

(10) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(11) رواها النسائي، والبيهقي في السنن، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (2 / 56 - 57) وابن القيم في أعلام الموقعين: (1 / 84) بأسانيد وألفاظ متعددة، وكلها من طريق الشعبي.

(12) انظر الأحكام: 6 / 29، 30، 78 .

(13) الأحكام: 6 / 40.

فيها التصريح بالأمر بالاجتهاد دون تخيير، ذكرها ابن حزم نفسه، ورواها البيهقي في سننه، والروايات فيها من طريق الشعبي، قال:

«لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة قال: أنظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا -وفي رواية ابن حزم: فاتبع فيه السنة- وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه رأيك».(14)

ويظهر من تعليق ابن حزم على (رسالة شريح) الذي نقلناه آنفا، أنه غير مقتنع بدعواه إبطال عمر للقياس، فكان أن عاد إلى إسناد رسالة القضاء، فأسقطها به، قال «فسقطت الرواية عن عمر في الأمر بالقياس لسقوط راويها».

* * *

وأما الوجه الثاني الضروري، عنده، المبين لكذب الرسالة وأنها موضوعة بلا شك، فهو اللفظ الذي فيها: «ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وأحبها إلى الله تعالى فاقض به»

فهذا في رأيه باطل موضوع، لأن القائس إذا اشتبهت عليه الوجوه لا يدري أيها أقرب إلى الله وأحب إليه؟ وهذا ما لا يقطعون به، ولا يقطع به أحد له حظ من علم. وأن «ما أشبه الحق لا يخلو من أن يكون حقا أو باطلا. فالباطل لا يحل الحكم به، والحق لا يجوز أن يقال فيه: شبه الحق، فصح أن القياس باطل بلا شك وبطلت الرسالة بلا شك»(15)

هكذا بالقطع، أبطل رسالة تلقاها المسلمون بالقبول منذ العصر الأول فيما يشبه الإجماع، ورواها الأئمة الكبار

(14) سنن البيهقي: 10 / 110، ومعه: الأحكام لابن حزم: 6 / 29.

(15) الأحكام: 7 / 148.

واعتمدوها في كتب السنن والفقه والأحكام والقضاء، وتداولها المتأخرون والمحدثون إلى وقتنا هذا، وذلك لمجرد ذكر القياس فيها، وأنه لا يجوز أن يقال في الحق: شبه الحق، وما أظنه يجهل أن المقصود من هذه الفقرة هو توجيه القاضي إلى العمل بما يوافق النصوص الشرعية، ويكون أقرب إلى الكتاب والسنة، وهو الأشبه بالحق والأحب إلى الله، حتى لا تزيغ به الأهواء، وتتشعب عليه المسالك.

وقد علق الماوردي على هذه الفقرة من الرسالة بقوله: «وانتشر هذا العهد في الصحابة فما أنكره منهم أحد، فدل على أنهم مجمعون على إثبات القياس قولا وعملا، وهم القدوة المتبعون والنقلة المطاعون، نأخذ عنهم ما تحملوه ونقتدي بهم فيما فعلوه وقد اجتهدوا وقاسوا»(16).

ولنذكر أن المخاطب بالرسالة هو الصحابي الجليل «أبو موسى الأشعري» الذي تولى القضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولخليفتيه: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكان يقول: «لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار»(17)

* * *

وإنكار ابن حزم رسالة عمر، ليس بأغرب على أي حال من إنكاره أحاديث نبوية صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب إلى الحكم بوضعها وكذبها، لكونها لا توافق مذهبه، أو ذكر فيها الاجتهاد أو استعمال الرأي، ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها، الذي رواه أبو داود في سننه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه»

---

(16) أدب القاضي: 1 / 576.

(17) طبقات ابن سعد: 2 / 344.

قال ابن حزم: فهذا حديث ساقط مكذوب، لأن أسامة بن زيد(18) -أحد رجال السند في الحديث- ضعيف لا يحتج به. «متفق عليه كذلك»(19). وقد سبقه الأستاذ أحمد محمد شاكر إلى الرد على ابن حزم، قال: كلا،والله، ما الحديث بمكذوب، ولا أسامة في هذه الدرجة من الضعف، وهو الليثي فقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب،مات سنة: 153. وأخرج له مسلم أحاديث كثيرة».وبعد أن أشار إلى أن الحديث في سنن أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذري،فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به، قال: «وهو بمعنى ما روته زينب بنت أم سلمة عنها مرفوعا: » إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...« الحديث، وهو في الصحيحين والسنن، فلعل أسامة رواه بالمعنى عن طريق عبد الله بن رافع عن مولاته أم سلمة. وقد أخطأ ابن حزم خطأ شديدا في الحكم بكذبه»(20)

* * *

ومثله حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، حمل «ابن حزم» عليه وعلى رواته حملة شعواء في كتبه: «إبطال القياس» و«المحلى» و «الأحكام» وقال فيه: «لا يحل الاحتجاج به لسقوطه»

ومما وجهه إليه من الطعون قوله في «إبطال القياس»: وأما حديث معاذ فغير صحيح،لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا يدري أحد من هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ لا يدري: من هم. وموه قوم فقالوا: (هذا منقول نقل التواتر) وهذا كذب،لأنه لا يعرف

---

(18) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني. انظر ترجمته في الخلاصة: 26.

(19) الأحكام: 5 / 36.

(20) الأحكام: التعليق رقم 1 ج 5 / 136.

إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين »[21]

وما ذكره ابن حزم من أنه لم يحتج به أحد من المتقدمين، مردود بأن كثيرا من الأئمة رووه واحتجوا به في إثبات الاجتهاد والقياس. منهم: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، وغيرهم، مردود كذلك بأن ابن حزم ذكر عدة طرق له، في كتابه «إبطال القياس»، وطريقا آخر في «الأحكام»

قال ابن العربي في شرح الترمذي معلقا عليه: اختلف الناس في هذا الحديث،فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والذي أومن به القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج،رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة،منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروى عنه، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث، فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخي المغيرة بن شعبة، في التعديل له والتعريف به. وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد، ولا يقدح ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، إنما يدخله في المجهولات إذا كان واحدا فيقال: حدثني رجل، حدثني إنسان،ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص،فكيف وقد زيد تعريفا بهم أنهم أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي اشترط الصحة في حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري: حدثني

(21) إبطال القياس: 14 ، وانظر الأحكام في أصول الأحكام: 6 / 35 - 36 ، فقد أطال في إنكار الحديث وتجريح رواته.

رجال عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط.(22)

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: فهذا حديث وإن كان عن غير مسميين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك،لأنه يدل على شهرة الحديث،وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟،وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتابعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله: «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له»(23)

ولو تتبعنا الآثار التي أنكرها ابن حزم وهي صحيحة، والرجال الذين جرحهم جملة وتفصيلا، وهم من الثقات- لاحتجنا إلى مؤلف خاص.

* * *

(22) عارضة الأحوذي: 6 / 72 - 73.

(23) أعلام الموقعين: 1 / 202 - 203 .

وآخر ما لديه من الطعون على الرسالة أنها «قول صحابي» ويكفي أنه لا حجة فيها لأنها قول صحابي، ولا حجة في قول أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم. وليس ابن حزم بحيث يجهل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»،(24) وقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»(25)

ثم إن مسألة الأخذ بقول الصحابي مسألة خلافية،فيها تفصيل، وليس كل أقوال الصحابة لا حجة فيها، وإلا لأبطلنا كثيرا من الأحكام المبنية على أقوال الصحابة واجتهاداتهم المستنبطة من الكتاب والسنة.

على أن ابن حزم الذي يصرح مرارا بأنه لا ياخذ بقول الصحابة ولا يعتبره حجة، نجد كتبه الفقهية سواء كانت في الفروع أم في الأصول، مملوءة بأقوال الصحابة: فكيف يفسر نقله عنهم مع تصريحه المتكرر بأنه لا يعتبر أقوالهم حجة ؟ (26)

* * *

وأما مسألة القياس، وهل هو حجة أو ليس بحجة، فلن نناقشه فيها،لأن حجية القياس عند علماء المسلمين لم يبق فيها مجال لتردد أو نظر، وقد أُلفت فيها المجلدات، وخصها ابن القيم بشرح مسهب في كتابه «أعلام الموقعين»، وكل ما يقال في هذا الموضوع الآن، إنما هو تكرار وترديد لما قيل في أكثر من كتاب من كتب الأحكام والأصول قديما وحديثا. فلنكتف

(24) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(25) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(26) انظر "ابن حزم" للشيخ محمد أبي زهرة: 438، فقد عرض لهذه المسألة وذكر سبب ذكر ابن حزم لأقوال الصحابة.

بهذا القدر في الرد على ما يتعلق بطعن ابن حزم في الرسالة.

* * *

وقد يعذر ابن حزم، في دعواه أنه لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان، بأنه يدافع عن فكرة، ويجادل في سبيل قضية، ويحاول نفي كل ما يؤيد إثبات استعمال القياس أو القول به. ولا أجد مثل هذا العذر للحافظ ابن حجر. في قوله في كتابه: (لسان الميزان): إن عبد الملك بن الوليد بن معدان انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، مع أن المصادر التي سبقت ابن حجر، -ومنها ما هو لابن حزم- فيها رواة آخرون من طرق أخرى غير ابن معدان.

وإذا كنا نعفيه من أسانيد الأدباء، الذين رووا الرسالة - على أنها من مصادره في الإصابة- فإننا لا نعفيه وهو الحافظ الثبت الحجة، العالم بالرجال، وصاحب «لسان الميزان» و «تهذيب التهذيب» من كتب الحديث والطبقات التي روت الرسالة بأسانيد مختلفة ليس فيها ابن معدان.

والذي وقع فيه ابن حزم، وقع ابن حجر في مثله: قال في لسان الميزان بانفراد ابن معدان برواية رسالة عمر في القضاء، وخرج الرسالة في كتابه: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» بسند الدارقطني من طريق «أبي المليح الهذلي» وهي غير طريق ابن معدان!!

وأتلو من آيات الله تعالى: «إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا». صدق الله العظيم.

* * *

وننتقل إلى من خاضوا في قضية الرسالة، من أهل زماننا هذا:

الدكتور علي حسن عبد القادر: أشرنا إلى أنه عمم في إسناد الشك إلى المتقدمين، ثم لم يذكر لنا من هؤلاء المتقدمين غير ابن حزم في كتابه «إبطال القياس». وإذا كان قد غاب عنا منهم من لا نبرأ منه من فوات وبلغه ولم يذكره، فإن سكوته عن ذكرهم تقصير وإجحاف وبعد عن النزاهة العلمية، لأن القضية قضية اتهام لنص مشهور، وذلك يتطلب منه خدمة للعلم، عرض جميع ما وقف عليه من آراء المتقدمين حول الرسالة. وهؤلاء الذين ذكرنا وثائقهم أليسوا من المتقدمين؟ ثم إنه ذكر ابن حزم وقد أنكرها في «إبطال القياس» ولم يشق على نفسه بقراءة «المحلى» لابن حزم، ليقف على تناقضه هو نفسه في هذه القضية.

ومما استند عليه في الطعن في الرسالة، دعواه «أن أبا موسى لم يل القضاء لعمر وإنما ولى له إمرة البصرة». والذي في مصادرنا المعتمدة، أن أبا موسى ولي القضاء لعمر، وإن اختلفت في تعيين المكان الذي ولي فيه القضاء: هل هو البصرة أو الكوفة؟ وسبق أن نقلنا نص الطبري الذي يفيد أن عمر ولى أبا موسى الكوفة والبصرة معا.

وجهل الدكتور بهذه الولاية، لا ينفي أن يكون عمر كتب إلى واليه بالبصرة بهذه الرسالة؟ وقد أكد هو نفسه أن أبا موسى ولي لعمر إمرة البصرة، وإذا كان عمر لم يستعمل قضاة -حسب زعمه- فولاته هم القضاة، وإلا فأين كان يختصم الناس في الأمصار؟، ومن الذي كان يحكم في خصوماتهم ومنازعاتهم؟. على أن ما ذكره من أنه لم يكن هناك قاض مستقل في العصر الأول يقوم بالقضاء على أنه وظيفة مستقلة -وعبر عنه بأنه «حقيقة الأمر»- يتناقض مع ما ذكره هو نفسه قبل ذلك من أنه «قضى لعمر بالبصرة كعب بن سور»، ويرده ما سبق أن أثبتناه من أن عمر أول من استعمل

القضاة في الأمصار.

وما استدل به من قول الإمام مالك: «إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض» سبق أن ناقشناه في مبحث «القضاء في عهد عمر» ونقلنا آراء فقهاء المالكية فيه، وأنهم حملوه على ما يتفق مع المشهور من أن ذلك كان في دار الخلافة لا فيما بعُد عنهم من الأمصار.

وما نقله عن ابن حزم في «إبطال القياس» من الطعن في الرسالة، وفي راويها، سبق أن رددناه في مناقشتنا لابن حزم.

* * *

وما نقله عن «جولد سهير» من الطعون في الرسالة -بأنها «تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة»- وتقديمه له على أنه من المسلمات، محمول على ما ابتلي به بعض المتفرنجين من قومنا، من تعلقهم بمقولات المستشرقين واعتبار آرائهم حجة ثابتة وقولا فصلا.

وقد ذكرنا في المدخل الموضوعي، وفيما نقلناه من شروح الرسالة ما يثبت استمدادها من نصوص الشريعة ومبادئها، وأنه ليس فيها مالا يرد إلى الكتاب والسنة، بل جاءت فيها بعض الأحاديث بنصوصها كقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض» و «الصلح جائز بين المسلمين».

أضف إلى ذلك أن أسلوب العصر ومفاهيمه، وما عرف في مكاتبات عمر وخطبه لا يختلف مع أسلوب «رسالة القضاء» ولا يرفض عبارة واحدة من عباراتها. فكيف يقال مع هذا إنها اشتملت على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة عصر ما بعد الصحابة؟

وإذا كنا لا نهتم بما قاله «جولد سهير» وأمثاله في القضية، لوضوح تهافته وتناقضه، وصدوره عن سوء نية وفساد طوية، مع المعروف من عداوتهم للإسلام ومواقفهم المشبوهة في كثير من القضايا. فإننا نُدين موقف الأستاذ علي حسن عبد القادر لتجرده عن النزاهة العلمية، وبعده عن منهج البحث العلمي الصحيح، وهو أستاذ للشريعة، وعميد كليتها سابقا بجامعة الأزهر.

ومما يؤسف له حقا أن ما ذكره في كتابه: «نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي: هو محاضرات سبق له أن قدمها للطلاب المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالجامع الأزهر، ثم بدا له أن يوصلها إلى طلاب الثقافة الإسلامية تعميما للفائدة فجمعها في كتاب كما قرر ذلك في مقدمة الطبعة».

* * *

أما الأستاذ محمود عرنوس فلن نناقشه فيما ذكره من طعن ابن حزم لأنه تجاوزه بأسلوب ذكي ثم رجحه أخيرا، ولأننا سبق أن ناقشنا ابن حزم نفسه، وإنما سنناقشه فيما استنتجه من عرضه التاريخي لحياة أبي موسى، وفيما استدل به على ترجيح طعن ابن حزم في الرسالة:

ففيما يتعلق باستنتاجه من حياة أبي موسى أنه لم يل الكوفة زمن عمر، فلعله لم يتحر قراءة تاريخ العصر، أو لعله رجع إلى بعض الكتب المدرسية في الموضوع ولم يرجع إلى المصادر التاريخية المعتمدة، وفيها أن أبا موسى ولي لعمر البصرة كما ولي له الكوفة.

وسبق أن نقلنا عن الطبري أن عمر ولى أبا موسى على الكوفة بطلب من أهلها ثم عزله بطلب منهم أيضا وصرفه إلى

البصرة.(27)

ولا نشغل هنا بالمدة التي قضاها في الولايتين -وإن كانت مدة ولايته الكوفة قليلة حسبما يستفاد من نص الطبري المشار إليه- وإنما الذي يهمنا أنه ولي الإمارتين معا في عهد عمر، وأن عمر كان يبعث إليه بتعليماته وتوجيهاته في كتب، منها كتاب القضاء. واختلاف الرواة في المكان الذي وجه إليه فيه رسالة القضاء لا يقوم دليلا على الطعن فيها، سيما وأن أهم المصادر التي ذكرت الرسالة لم تشر إلى مكان الإرسال، وأن بعضها عمم في ذلك فذكر أنه وجه إليه رسالة القضاء وهو بالعراق، كما في رواية ابن حبيب عند ابن سهل.(28)

أما الدليلان اللذان استدل بهما:

فالدليل الأول المتعلق بالطعن في السند والذي قال فيه: إنها غير معروفة السند، لأن أبا عبيد سأل كثيرا هل أسند جعفر؟ فقال: لا. وأن ابن حزم ذكر سندها ثم طعن فيه « مردود بما سبق أن رددنا به على ابن حزم ومن تبعه، وبما في ملف توثيقنا من قائمة طويلة بأسماء الرواة الذين رووها، فيهم كثير من الحفاظ ومن رجال الستة كما هو موضح في مبحث التعريف بالرواة.

والدليل الثاني عنده أخذه من نقل ابن فرحون في « التبصرة » لكلام ابن سهل المشار إليه في مبحث الاتهام.

وهو من شقين:

-1- أن عمر لم يعمل بما تضمنته هذه الرسالة، يعني به قوله: « المسلمون عدول بعضهم على بعض... »

(27) تاريخ الطبري: 4/ 164، وانظر الكامل لابن الأثير: 3/ 16.

(28) الأحكام في نوازل الأحكام لابن سهل ص: 12.

-2- ان مضمون هذه الجملة يخالف قوله تعالى: «وأشهدوا ذوَيْ عدل منكم»

وقوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء».

أما قوله بأن عمر لم يعمل بما تضمنته هذه الرسالة، فليس على إطلاقه، وإنما طبق عمر القاعدة: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»،فقد حدث ما جعل عمر يرجع عما سبق أن قرره مما يوافق اعتقاده من أن الأصل في المسلم هو العدالة، وذلك بسبب ظهور الزور في بعض الأقاليم المفتوحة.

روى الإمام مالك في (الموطأ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر بن الخطاب: ما هو؟ فقال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»(29)

وقد كان عمر رضي الله عنه، يعيش في مجتمع المدينة حيث أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين هم عدول بتعديل الله ورسوله إياهم، ولم يكن قد ظهر بعدما يحمله على اشتراط العدالة في كل شاهد ابتداء، كما أنه لم يكن قد وصل إلى علمه شيء من ذلك في الأقاليم المفتوحة،بدليل أنه قال للرجل العراقي الذي جاء يخبره: أو قد كان ذلك؟ مما يدل على أنه لم يتقدم علمه بذلك. فلما ثبت لديه فشو شهادة الزور، رجع عن رأيه الأول وقرر أن من لم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه.

قال أبو عمرابن عبد البر معلقا على الحديث السابق: هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب إلى أبي

(29) الزرقاني على الموطأ: 3/ 180.

موسى وغيره من عماله: «المسلمون عدول بينهم وقال عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ضنينا »(30)

وقال ابن سهل بعد أن نقل حديث الموطأ: «وهذا يدل على رجوعه على ما في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، وكذلك ذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه عن أبي الزناد أن عمر بلغه بعد الكتاب الذي كتب به في الشهداء، أنه كان بالعراق شهادة الزور فقال: أَعَلَيَّ وفي سلطاني؟ لا يكون هذا أبدا، لا يقبل من الشهود إلا العدول »(31)

وفيما ذكره من رجوع عمر عن مسألة واحدة من الرسالة، صريح الشهادة على ثبوت صحتها.

ومن القواعد المقررة: أن المجتهد إذا تغير اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فله الحق في أن يرجع عن اجتهاده الأول.

وقد ثبت أن عمر نفسه حكم في قضية بحكم، ثم حكم في نفس القضية بحكم آخر، فلما سئل في ذلك قال «تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي».(32)

ثم إن مسألة اعتبار الأصل في المسلم هو العدالة أو غيرها، مسألة فقهية خلافية. رُوِيَ أن الحسن البصري والليث بن سعد من التابعين كانا يذهبان إلى ما في رسالة عمر إلى أبي موسى ويقبلان شهادة كل مسلم على ظاهر دينه(33)،ولكن أكثر الفقهاء على خلاف هذا: عند المالكية والشافعية: المسلمون على الرد حتى تصح العدالة، وعند الحنفية: المسلمون على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في

(30) الاستذكار: 5 / 296 مخطوط، وانظر الزرقاني على الموطأ: 3 / 180.

(31) الأحكام بنوازل الأحكام لابن سهل: ص 12.

(32) سنن البيهقي: 10 / 120.

(33) انظر الاستذكار لابن عبد البر: 5 / 296 ، والأحكام لابن سهل: 12 ، والتبصرة لابن فرحون: 1 / 61 ، وشرح التحفة للتسولي: 1 / 32.

شهادته حتى تثبت الشهادة، وقد نقل هذا الكلام ابن حزم نفسه في المحلى احتجاجا على هذه المذاهب لأنها أخذت ببعض ما جاء في الرسالة دون البعض.(34)

وسبق مزيد بيان لهذه المسألة في شرحي «السرخسي» و«ابن القيم» لرسالة القضاء.(35)

وأجاب الماوردي في الأحكام السلطانية، عن هذه المسألة، وعن طعن آخر يمكن أن يوجه إلى الرسالة، وهو خلوها من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية» قال: فإن قيل: ففي هذا العهد خلل من وجهين: أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية، والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر،والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة؟

قيل: أما خلوه من لفظ التقليد ففيه جوابان: أحدهما أن التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصاية والأحكام. والثاني أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله: «فافهم إذا أدلي إليك» وكقوله: «فمن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية» فصارت فحوى هذه الأوامر مع شواهد الحال، مغنيا عن لفظ التقليد.

وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان: «أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك،فذكره إخبارا عن اعتقاده فيه لا آمرا به، والثاني معناه أنهم بعد الكشف والمسألة عدول ما لم يظهر جرح إلا مجلودا في حد »(36)

أما ما فهمه الأستاذ عرنوس من أن مضمون هذه الجملة يخالف قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقوله تعالى:

---

(34) المحلى: 9 / 394.

(35) انظر المبسوط: 16 / 63 ، وأعلام الموقعين: 1 / 111.

(36) الأحكام السلطانية: 72.

«ممن ترضون من الشهداء» فالحقيقة أنه ليست هناك مخالفة، فالقرآن اشترط العدالة في الشهود، وعمر عمل بهذا النص القرآني، واعتبر أن الأصل في المسلمين هو العدالة، استنادا إلى نص قرآني آخر وهو قوله تعالى: «كنتم خير أمة أُخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»(37)

وقوله تعالى: «محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم»(38)

وقوله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم»(39)

فلما ظهر ما يغير اعتقاده في عدالة الناس رجع إلى القول باشتراط العدالة، فالمسألة لا تتعدى أن تكون اجتهادا في اعتبار مقاييس العدالة التي نص عليها القرآن الكريم.

والمعروف عن عمر رضي الله عنه: أنه كان وقافا عند كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حريصا على تطبيقهما.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته،كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة،فلما دخل عليه قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المومنين،إن الله تعالى

(37) من الآية: 110 من آل عمران.

(38) الآية: 29 من سورة الفتح.

(39) من الاية: 2 من سورة الجمعة.

قال لنبيه: «خذ العفو، وَأمُرْ بالعرف، وأعرض عن الجاهلين»(40) «وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله»(41)

فمن هذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» وكتاب «التفسير» يتأكد لنا -إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد - وقوف عمر عند كتاب الله لا يتجاوزه فأحْرَى أن يخالفه،وكيف يكون فيها مخالفة لنصوص القرآن وقد ورد مثلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»(42).وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا محدودًا في فِرْية»(43)

ولعلنا أطلنا في مناقشة الشيخ عرنوس لأنه اتجه اتجاها آخر في الطعن في الرسالة،وحاول أن يوهمنا أنه في طعنه لم يتأثر بابن حزم ولا بغيره، وإنما توصل إلى ذلك بالنظر فيها من الوجهة التاريخية بكل تجرد ونزاهة.

* * *

---

(40) من الآية: 99 سورة الأعراف.

(41) صحيح البخاري، وانظر ابن عبد البر في ترجمة عيينة بن حصن بالاستيعاب: 3 / 168.

(42) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري.

(43) انظر سنن البيهقي: 110 / 155.

وبقي «الأستاذ سعيد الأفغاني»: ما علق به على الرسالة، يدل على جهل بالقضية تماما، فقد رأى أن «الرسالة نص أدبي قل أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى» مع أن نظرة سريعة إلى قائمة رواتها عندنا، تكفي للرد عليه: فالحفاظ منهم والفقهاء والأصوليون والمؤرخون، أضعاف رواتها من علماء الأدب...

وقال الدكتور: «كتب الأدب» ثم لم يذكر منها سوى الكامل للمبرد، وفاته مما وقفنا عليه: البيان والتبيين للجاحظ، وعيون الأخبار لابن قتيبة، وصبح الأعشى للقلقشندي، والعقد الفريد لابن عبد ربه، ونهاية الأرب للنويرى وغيرها، وهؤلاء جميعا من علماء الرواية والأدب.

ولعل مبلغ ما وصل إليه علمه هو (الكامل للمبرد) وليس فيه مع ذلك أنه يعدها مثلا يحتذى في البلاغة ـ كما يفهم من عبارة الأستاذ الأفغاني ـ بل قال المبرد: ومن ذلك رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، وهي التي جمع فيها جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماما، ولا يجد محق عنها معدلا، ولا ظالم عن حدودها محيصا»(44).

ثم ختم الأستاذ الأفغاني تعليقه على الرسالة بقوله: ولاشك في أن القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة لا قول رواة الأدب والأخبار» وهكذا تخلص من القضية دون أن يوضح لنا هل هو مع ابن حزم أو ضده؟

(4) «الكامل»: 9، وانظر «إبطال القياس» لابن حزم بتحقيق سعيد الأفغاني: 6.

خاتمة في نتائج البحث



نتائج البحث

وآن لنا بعد هذا الدرب الطويل الذي قطعناه مع (رسالة القضاء) أن نستخلص من مباحثها ما وصلنا إليه من نتائج، وما وفق الله إليه من توثيق لسندها، وتحقيق لمتنها.

في المدخل الموضوعي عرضْنا أحكام الرسالة وما اشتملت عليه من مبادئ وقواعد وأحكام على القرآن الكريم والسنة النبوية، فتبين لنا من خلال ذلك العرض أن جميع ما اشتملت عليه من قواعد وأحكام مستمد من الأصلين:الكتاب والسنة، وليس فيها ما لا يرد إليهما،بل جاءت فيها نصوص صريحة الأحاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هذا المدخل وحده كافيا في الرد على من استبعدوا أن تكون رسالة القضاء، بأسلوبها وما جاء فيها من مصطلحات دقيقة، وليدة عصر الصحابة، كما كان توطئة لما بعد ذلك من مباحث الفصل الأول الذي أرخنا فيه للقضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفتيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والتعريف بشخصية الرجلين اللذين تحمل الرسالة إسميهما، نظرا لما قيل في جرح الرسالة من تأخر القضاء إلى عهد معاوية رضي الله عنه، فتبين أن المبادئ العامة لنظام القضاء في الإسلام تأصلت في عصر المبعث، وأن أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه كانت كسائر أقواله وأفعاله وتقريراته سنة متبعة، وإليه كان مرجع المسلمين في فقه الدين والقضاء في خصوماتهم ومنازعاتهم فيحكم بينهم بما أنزل الله امتثالا لأمر الله تعالى، وتنفيذا لحكمه. كما أنه صلى الله عليه وسلم أذن لبعض أصحابه في القضاء في بعض القضايا بمحضره ليتدربوا على الحكم، وندب بعضهم للقضاء في القبائل التي أسلمت، ومنازلها بعيدة عن الحجاز، واستندنا في ذلك إلى ما

صح به الحديث عن قضاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنهم: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وعتاب بن أُسَيد، ودِحْية الكلبي، رضي الله عنهم.

واقتضانا التسلسل التاريخي لأن ننظر في عهد الخليفة الأول، أبي بكر رضي الله عنه، فظهر بوضوح أن فترة خلافة أبي بكر كانت فترة تركيز للدولة وتثبيت لدعائمها، والجهاد في حروب الردة، وفي الفتوح الأولى. لذلك لم يحدث تغير ذو بال في نظام القضاء على عهده. بل كان رضي الله عنه يقضي بنفسه، أو ينيب عنه في القضاء من يجده أهلا له في المدينة المنورة، عاصمة الخلافة أو خارجها. ومن قضاته: عمر ابن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وإنما حدث التطور الهام، في نظام القضاء ، في عهد عمر رضي الله عنه، لذلك أفردناه بمبحث خاص،مهّدنا له بذكر أولياته التي من جملتها استقلال القضاء عن الولاية العامة، وتعيين القضاة من قبله في الأقاليم المفتوحة، ونقلنا في ذلك نصوصا موثّقة من المصادر المختصة، فبلغ عدد من وقفنا عليه من قضاة عمر رضي الله عنه، عشرة،وهم: إياس بن صبيح، والمغيرة بن شعبة، وكعب بن سور الأزدي، وشريح بن الحارث الكندي، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وقيس ابن أبي العاص السهمي، ويزيد بن سعيد الكندي، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وعرفنا بهم جميعا. رضي الله عنهم.

وذكرنا ما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه من أن أول من اتخذ قاضيا معاوية بن أبي سفيان، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم. وهي التي استند إليها من أنكروا أن يكون عمر رضي الله عنه كتب رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، ولم يكن في عهد عمر رضي

الله عنه ولا في عهد الخلفاء الراشدين قضاة معينون.

فالتمسنا توجيه علماء السلف للمروي عن الإمام مالك، فوجدنا أئمة من فقهاء المذهب، كابن عبد البر، وابن رشد، والمتيطي، وابن القاسم القسنطيني، قد حملوا كلمة الإمام على أن المقصود بها أن الخلفاء لم يعينوا القضاة في المدينة دار الخلافة، وأما سائر البلاد المفتوحة، فقد بعثوا لها القضاة والولاة. يدل لذلك ما تواتر واشتهر من قضاة عمر رضي الله عنه، كشريح القاضي، وأبى مريم الحنفي، وكعب بن سور وغيرهم.

واستأنسنا بهذا التوجيه، في فهم ما وقفنا عليه في تقصينا للمسألة، من قول «اليعقوبي» في (تاريخه) في سياق الأخبار عن الدولة العباسية، إن ولاية القضاء تأخرت إلى عهد أبي جعفر المنصور. فلم نستبعد أن يكون عنّى بذلك أن القضاة لم يبدأ تعيينهم استقلالا في العصر العباسي إلا في عهد أبي جعفر المنصور. سيما وقد ذكر قبل ذلك قضاة لأبي العباس السفاح.

* * *

وكان من المناسب ونحن نتحدث عن القضاء في عهد عمر رضي الله عنه أن نستطرد الكلام على حُرمة القضاء وخطره، وننقل بعض ما ورد في ذلك من نصوص لندرك أسباب تحرج المسلمين الأولين من تَبِعَتِهِ الباهضة، وحرصهم ما استطاعوا على أن يعفوا منها، وإشفاق الأتقياء من المسلمين بعد العصر الأول من تولية القضاء إلا أن يُكرَهوا عليه، وفي تاريخ القضاء بالإسلام مواقف مشهودة لرجال رضوا أن يتحملوا الأذى والتعذيب والسجن، ولا يتحملوا الابتلاء بالقضاء فيُسألوا أمام الله عن أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم...

ولا يبعد أن يكون هناك عدد من الصحابة امتنعوا من تولية القضاء في عهد الخلفاء الراشدين كما حدث بالنسبة لعبد الله بن عمر مع عثمان رضي الله عنهم،حيث امتنع من ولاية القضاء رغم ما حاججه به عثمان رضي الله عنه،. وفي ذلك الخبر، ما يضاف إلى مستندات تعيين قضاة في عصر الخلفاء الراشدين، قبل معاوية بن أبي سفيان.

* * *

واقتضى الأمر بطبيعة الحال، التعريف بالرجلين اللذين تحمل الرسالة إسميهما: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن قيس رضي الله عنهما، مع التركيز على ما يتعلق برسالة القضاء في شخصية عمر، من حيث كونه إماما قدوة، خبيرا بالرجال حريصا على تحري ما ينبغي لهم من المؤهلات للمناصب التي يندبهم لها. وقائدا مظفرا ملهما، وخليفة راشدا أعز الله به الإسلام وأمته، فيما حققه من نجاح باهر في تركيز الدولة الإسلامية وتوطيد دعائمها، وما فتح على يديه من أقطار دخلت شعوبها في دين الله أفواجا.

وفي شخصية أبي موسى الأشعري نظرنا إلى مكانه في الصحابة فقيها ومفتيا وقاضيا ومن أصحاب الشورى... وما شهد له به فضلاء الصحابة وكبار التابعين من علم وفضل ... واحتاج الأمر في ذلك إلى النظر في قضيتين تتعلق إحداهما برسالة القضاءمباشرة وهي ولايته القضاء لعمر، وقد أنكر بعض من اتهموا رسالة القضاء بالوضع أن يكون أبو موسى ولي القضاء لعمر، وهذا ما فصلنا الكلام فيه في مبحث القضاء في عهد عمر.

والأخرى قضية التحكيم وموقف أبي موسى منه، حيث راجت رواية مشهورة عن موقف أبي موسى تصفه بالغفلة عن الحيلة الماكرة لعمرو بن العاص، وربما اتهمته بالإنحياز

لمعاوية لما كان يجد في نفسه من ضغن على "الإمام علي" لعزله إياه عن الكوفة. وكلا القولين جارح لشخصية أبي موسى، وأهليته لمنصب القضاء.

فكان من الضروري فحص هذه الروايات التي بدت مناقضة لشهادة عدد من كبار الصحابة وأعيان التابعين لأبي موسى رضي الله عنه بالفطنة والحذق وسداد الرأي، وعرضها على أقوال المحققين وجهابذة النظار والعلماء بالرجال، فتبين أنها رواية مضطربة لم تبرأ من ريب واتهام، ولم تخل من مبالغة وتزيد...وأن الرواية المطمأن إليها في قصة التحكيم هي ما ذكره الحافظ الدارقطني،والمؤرخ خليفة بن خياط، ونقله القاضي أبو بكرابن العربي، من أن أبا موسى الأشعري وعمرو ابن العاص اتفقا على أن الأمر يكون في النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض.

وليس في رواية هؤلاء النظارالثقات، ما يمس أبا موسى الأشعري بسذاجة وغفلة، أو يشير إلى تحيزه لمعاوية، ضغنا منه على الإمام علي.

* * *

وفي الفصل الثاني: رسالة القضاء بين الجرح والتعديل.

عرضنا في المبحث الأول منه دعوى الاتهام، وفي أقدم ما وصل إلينا منها، فنقلنا أقوال ابن حزم في جرحها سندا ومتنا، وتابعنا هذا فيمن أخذ به بعده من مسلمين ومستشرقين، ومن زاد عليه القول بتأخر القضاء عن عصر الخلفاء الراشدين، والقول بأن أبا موسى لم يل القضاء لعمر.

ثم جئنا بأقوال المتأخرين والمعاصرين، ممن نقلوها دون إسناد ونوهوا بها ولم يشيروا إلى ما حف بها من شبهات، وثار حولها من جدل وخلاف. وقد استقصينا خمسة وعشرين

منهم ممن لهم مؤلفات خاصة بترجمة عمر، أولها علاقة بالقضاء والفقه والأحكام والأصول والطبقات والتاريخ والأدب. ولم نهمل مع ذلك الذين ذكروها في محاضرات أو في بحوث ومقالات نشرت في مجموعات متكاملة، أو في مجلات متخصصة، ورتبناها على السياق الزمني لتاريخ وفاة المؤلف أو الطبع والنشر، لنتبين المتقدم منهم والمتأخر.

* * *

وبعد استيفاء دعوى الاتهام، نقلنا أقوال الذين دافعوا عنها وردوا ما جرحت به مرتبين أيضا على تواريخ طبعات كتبهم، لنتعرف على الجهود السابقة في الموضوع، ولنوضح أن دعوى الاتهام كان لها صدى عند الدارسين المحدثين، وأنهم حاولوا مناقشتها والرد عليها إما في مؤلفاتهم في الفقه وتاريخ القضاء، كالشيخ أبي زهرة، والشيخ المرير التطواني، والأستاذ مدكور، والدكتور محمد بلتاجي، أو عند تحقيقهم لكتب ذكرت الرسالة تجريحا أو تأييدا، كالأستاذ أحمد شاكر محقق كتاب «الأحكام» «لابن حزم»،والشيخ عبد العزيز مصطفى المراغي محقق كتاب «أخبار القضاة» «لوكيع». وقد اهتم كل واحد من هؤلاء بالرد على جانب من جوانب الاتهام دون أن يحاول استقصاء الموضوع واستيفاء القول فيه، وبخاصة من جهة التوثيق، بل اكتفى بعضهم بالرد على قول ابن حزم بسقوط راويها عبد الملك بن معدان عن أبيه وهو أسقط منه. وذكر آخرون عددا من علماء السلف الذين ذكروا رسالة القضاء، كالدارقطني، والبيهقي، ووكيع، دون إشارة إلى طرق رواياتهم، دفعا لاحتمال أن تكون من طريق عبد الملك بن معدان عن أبيه، وهو السند الذي طعن فيه ابن حزم، وأسقطه.

وقد تحرينا في ذلك كله، أمانة النقل لمختلف الأقوال في القضية، ثم تركنا الفصل فيها لما نستكمله في ملفها من مستندات التوثيق والتحقيق.

* * *

وقد كان همنا الأول في مباحث التوثيق، تقصّي روايات الرسالة وطرقها وأسانيدها، ومعرفة رجال الإسناد وأقوال النظار في تعديلهم أو جرحهم.

وهذا الفصل يُعتبَر جوهر البحث في (رسالة القضاء) جرّدْنا فيه أكثر ما يتصل بالموضوع مباشرا أو غير مباشر على امتداد الزمن من عصر مبكر، فاجتمع لنا خمسة وعشرون سندا من عشر طرق، لِسِتٍّ روايات، بلغ عدد رجال الإسناد فيها بإسقاط المكررين منهم في أكثر من سند، اثنين وثمانين، عرّفْنا بهم، وذكرنا في التعريف بهم جملة من شيوخهم وتلاميذهم لنطمئن إلى اتصال السند، وتقصينا ما أمكن النظر فيهم جرحا وتعديلا. وفيهم أئمة أعلام ثقات أدركوا عصر الصحابة، كما أن فيهم جماعة كبيرة ممَن خرج لهم أصحاب الكتب الستة الأمهات. وفي رجال الطبقات الذين لم يدركوا عصر الصحاح، أئمة من الحفاظ وأصحاب السنن كالدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والبلقيني، وابن حجر.

ولعل من أهم ما وفقنا الله إليه في التوثيق، أن ابن حزم الذي جرح الرسالة بأنها لم يروها إلا عبد الملك بن معدان عن أبيه، وهما ساقطان قد رواها، هو نفسه، في موضع آخر، من طريقين غير طريق ابن معدان، فرد بذلك على دعواه انفراد ابن معدان بروايتها.

ولم نكتف بذكر العلماء والأئمة الذين رووها بأسانيد لهم بل أضفنا إليهم -زيادة في التوثيق- كتب علماء السلف الذين ذكروا الرسالة كاملة أو احتجوا بفقرات منها وإن لم يصرحوا بأسانيدهم إليها منسقة في مجموعات موضوعية، وعلى الترتيب الزمني لوفيات المصنّفين لها،فاجتمع لنا من كتب الحديث والسنن والأثر سبعة، ومن كتب الأحكام والأصول والفقه أربعة وعشرون، ومن كتب طبقات الفقهاء والقضاة والتاريخ سبعة، ومن كتب علماء الأدب ورواته سبعة. فكان

مجموع ما وقفنا عليه من كتب علماء السلف التي ذكرت الرسالة أربعا واربعين. عرفنا بأصحابها بإيجاز. مع الإحالة في الهامش على مراجع تراجمهم.

* * *

وفي الفصل الرابع الذي خصصناه لتحقيق متن الرسالة اعتمدنا فيه أصلا للمتن أولى روايتي الإمام الدارقطني، وقابلنا هذه الرواية على روايته الأخرى، وعلى روايات: البيهقي، والخصاف والباقلاني،والماوردي، والسرخسي وابن سهل وابن عبد البر، ووكيع، وابن قتيبة، والجاحظ. واقتصرنا على هؤلاء لتقدمهم وإسنادهم وكونهم يمثلون طبقات من أصحاب السنن، والأصول والفقه والأحكام والقضاء والتاريخ والأدب. واستغنينا عن المتأخرين من النقلة، كما تجاوزنا في المقابلات عن الإثقال على الهوامش بإثبات الفروق اليسيرة في بعض الألفاظ، وقد نبه جلة من موثقي الرسالة وشراحها، على أن الروايات تختلف في الألفاظ دون المعاني.

ثم كان مما يجدي على خدمة الرسالة عرض لأهم ما وقفنا عليه من شروحها لكبار العلماء ورجال الاختصاص من مختلف المذاهب الفقهية، إما نصا أو تلخيصا.

ومن توفيق الله تعالى، أن عثرنا في الخزانة الملكية للرباط، على مخطوط لكتاب فريد في شرح رسالة القضاء، لأحد فقهاء المالكية في القرن التاسع للهجرة، ويقع في أربعمائة وست وعشرين صفحة من القطع المتوسط.

وددت لو يتاح لي -توثيقه وتحقيقه، لكني آثرت أن أمحض بحثي لرسالة القضاء،وأخلص جهدي لها، فاكتفيت بعرض خلاصة وافية لهذا الشرح، أرجو ألا يكون قد فاتني فيها ما هو من جوهر مضمونها، مما يتصل بالقضاء ورسالته من قرب، ولعل الله تعالى يُهَيِّئ لي أن أفرغ من بعد لتحقيق هذا المخطوط القيم، بعونه تعالى ومشيئته.

وقد توخيت من هذا العرض لشروح الرسالة، خدمة نصها، وبيان ما اشتمل عليه من قواعد وأحكام، وتوجيهات وآداب، وليس ذلك من قبيل التزيد والتكثر، بل لعله أعطى الرسالة بعدا جديدا تمثل في هذا التراث الفقهي الضخم من الأحكام والقواعد والمبادئ التي استنبطها العلماء من فقراتها الموجزة القصار.

ثم إنها تجدي على بيان موضع رسالة القضاء في تاريخ التشريع الإسلامي بما أثرت به المكتبة الإسلامية من مباحث فيها وشروح لها، وما زودت به القضاة وعلماء الفقه والأصول، على مر العصور، من مبادئ وقواعد وآداب.

وفي فصل أخير عدنا على بدء لنحقق في ملف القضية وننظر فيم كان هذا الاتهام؟ فأجملنا ما قيل في الرسالة، وعرضناه على ما هدى إليه البحث من رد له وتوجيه.

وبعد، فأحسب أني استوفيت خدمة رسالة القضاء، توثيقا وتحقيقا ودرسا، على قدر ما وسع جهدي، وبقي ما قصر عنه الجهد، وما غفلت عنه وأخطأت فيه، مجالا للاستدراك والتعقب والتصحيح «فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات» كما قال الشيخ خليل في مقدمة مختصره.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ويهدينا سواء السبيل، كما نسأله جل وعلا أن يجازي أحسن الجزاء كل من أدين له بمساعدة أو توجيه، وأخص بالدعاء الصالح الأستاذة الجليلة الدكتورة عائشة عبد الرحمن التي بذلت من سديد توجيهها وخالص نصحها ما سهل الطريق، وأعان على تخطي الصعاب. والله تعالى ولي الصالحين، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الفهـــارس

1 - فهرس المصادر والمراجع
2 - فهرس الآيات القرآنية
3 - فهرس الأحاديث النبوية
4 - فهرس الموضوعات



1 - المصادر والمراجع

- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، للشيخ محمد المرير التطواني - طبع بتطوان: 1952 م

- إبطال القياس، لابن حزم - تحقيق سعيد الأفغاني - دار الفكر بيروت ط ثانية: 1389 هـ - 1969 م

- إتمام الوفا في سيرة الخلفا، للشيخ محمد الخضري - مطبعة الاستقامة بمصر - ط سابعة: 1960 م

- الأحكام السلطانية، للماوردي - مطبعة الحلبي بمصر - ط ثانية: 1386 هـ 1966 م

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي - مطبعة المعارف بمصر: 1332 هـ

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم - تحقيق الشيخ محمد أحمد شاكر - مطبعة السعادة بمصر - ط أولى: 1348 هـ

- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص - دار الكتاب العربي بيروت

- أحكام القرآن، لابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت.

- أخبار عمر لعلي الطنطاوي وناجي الطنطاوي - دار الفكر بيروت 1389 هـ - 1970 م.

- أخبار القضاة، للقاضي وكيع - تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي - مطبعة الاستقامة القاهرة: 1366 هـ - 1947م

- أدب القاضي لابن الدم الحموي - تحقيق الدكتور مصطفى الزحلي - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: 1395 هـ - 1975م

- أدب القاضي، للخصاف بشرح الشهيد - تحقيق محيي هلال السرحان - مطبعة الإرشاد بغداد - ط أولى: 1397 هـ - 1977 م

- أدب القاضي، للماوردي - تحقيق محيي هلال السرحان - مطبعة الإرشاد - بغداد: 1391 هـ - 1971 م

- الأدلة البينة النورانية عن مفاخر الدولة الحفصية، لأحمد الشماع - طبع في تونس.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر - طبع بهامش الإصابة - مطبعة السعادة مصر - ط أولى: 1328 هـ

- أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير - دار الشعب بمصر: 1970 م

- الإسلام والحضارة العربية، لمحمد علي كرد طبع بالقاهرة: 1968م ط ثالثة.

- الأشباه والنظائر، للسيوطي - دار الكتب العلمية بيروت: 1399 هـ - 1979 م

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر - مطبعة السعادة بمصر: 1328 هـ

- إعجاز القرآن، للباقلاني، بهامش الإتقان في علوم القرآن - مطبعة حجازي القاهرة.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة مصر ط أولى 1374 هـ 1955 م.

- أعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء - لخير الدين الزركلي - طبعة ثالثة على «الأوفست»: 1389 هـ - 1969 م.

- أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الطلاع - دار إحياء الكتب العربية مصر : 1346 هـ - 1927 م.

- أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، لابن الحنبلي - تحقيق أحمد حسن جابر، وعلي أحمد الخطيب - مطبعة السعادة مصر: 1393 هـ - 1973 م .

- ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب - تحقيق محمد حجي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط: 1396 هـ - 1976 م.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلي بن يوسف القفطي - دار الكتب المصرية 1369 هـ 1974 م.

* * *

- البحر المحيط، لأبي حيان، ط أولى، مطبعة السعادة مصر: 1328 هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني - ط ثانية: دار الكتاب العربي بيروت: 1394 هـ - 1974 م.

- البداية والنهاية، لابن كثير - القاهرة: 1311 هـ.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، - مطبعة السعادة بالقاهرة: 1348 هـ.

- بُغْيَة الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لابن عميرة الضبي - طبع في مجريط: 1884 م.

- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - تعريف الدكتور عبد الحليم النجار - دار المعارف - مصر.

- البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي - طبع بمصر.

- البيان والتبيين، للجاحظ - تحقيق عبد السلام محمد هارون - لجنة الترجمة والنشر القاهرة: 1367 هـ - 1948 م

- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف - دار إحياء الكتب العربية - ط ثانية: 1371 هـ - 1961 م

- تاريخ الأدب العربي، لأحمد حسن الزيات - ط 21 مطبعة الرسالة القاهرة.

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن ابراهيم حسن - مطبعة النهضة المصرية ط خامسة : 1974 م.

- تاريخ الأمم الإسلامية، للشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط ثامنة: 1382 هـ.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي - طبع بمصر: 1349 هـ.

- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سيزجين، نقله إلى العربية : د، فهمي محمود حجازي - د، فهمي أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1978 م.

- تاريخ التشريع الإسلامي، لحماد العراقي - مطبعة فضالة بالمغرب: 1377 هـ - 1958 م.

- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر الطبري - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - دار المعارف بمصر: 1960 م.

- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي - طبع في مدريد: 1890 م

- تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي - مطبعة التوفيق الأدبية مصر.

- تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى - دار الكتب الحديثة بالقاهرة: 1378 هـ - 1958 م.

- تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمد بن عرنوس - طبع في مصر: 1352 هـ - 1934 م.

- تاريخ قضاة الأندلس (المرْقَبَة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) للنباهي - طبع بمصر: 1948 م.

- تاريخ اليعقوبي - دار صادر للطباعة والنشر بيروت: 1379 هـ - 1960 م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون - المطبعة العامرية الشرفية بمصر: 1301 هـ.

- تذكرة الحفاظ، للذهبي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

- التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني - نشر حسن جعنا بيروت.

- ترتيب المدارك، للقاضي عياض - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- التشريع والفقه الإسلامي تاريخا ومنهجا للشيخ مناع القطان - طبع سنة: 1396 هـ.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر - دائرة المعارف النظامية - حيدراباد: 1325 هـ.

- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول، لعبد الرحمن الشيباني - المطبعة السلفية بمصر : 1364 هـ

* * *

- الجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي - نسخة مصورة عن مخطوطات دار الكتب المصرية.

- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر - دار الفكر، بيروت.

- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري - ط: 2 - مطبعة الحلبي بمصر : 1373 هـ - 1954 م.

- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي، طبع بفاس على الحجر: 1309 هـ.

- جذوة المقتبس في علماء الأندلس للحميدي - تحقيق محمد بن تاويت الطنجي - مطبعة السعادة بالقاهرة: 1371هـ.

- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، شرح الجلال المحلي - مطبعة الحلبي بمصر - ط ثانية: 1356 هـ - 1937 م.

- جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الظاهري - تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف بمصر: 1962 م.

- جمهرة رسائل العرب، لأحمد زكي صفوت - مطبعة الحلبي مصر: 1356 هـ - 1938 م.

- جوامع السيرة، وخمس رسائل، لابن حزم، تحقيق الدكتور إحسان عباس، والدكتور ناصر الدين الأسد - دار المعارف بمصر، في سلسلة: تراث الإسلام.

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي - حيدراباد: 1332 هـ.

* * *

- ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه الفقهية، لأبي زهرة - دار الفكر العربي مصر.

- حسن المحاضرة للحافظ السيوطي - المطبعة الشرفية بمصر: 1327 هـ

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لحمد بن محمد الوزير - تونس: 1287 هـ.

- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي بيروت.

- الحاوي للفتاوي، للحافظ السيوطي - دار الكتب العلمية. ط ثانية: 1395 هـ - 1975 هـ

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي - ط ثانية: 1391 هـ - 1971 م.

- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف - المطبعة السلفية، القاهرة: 1346 هـ.

- الخلاصة النقية في أمراء إفريقية، لحمد الباجي المسعودي - طبع بتونس: 1283 هـ

* * *

- الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر - تحقيق الدكتور شوقي ضيف - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة: 1386 هـ - 1966 م.

- درة الحجال في عزة أسماء الرجال، لابن القاضي. نشر وتحقيق علوش - المطبعة الجديدة بالرباط: 1354 هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني - حيدراباد: 1945 - 1950 م.

- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لحمد بن عساكر، طبعت على الحجر بفاس: 1309 هـ.

- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، لابن فرحون: مطبعة السعادة بمصر 1351 هـ.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني
– مطبوعات دلهي بالهند: 1350 هـ.

– ذيل تذكرة الحفاظ، للذهبي – دار إحياء التراث العربي.

* * *

– الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

الروض النضير، شرح المجموع الكبير، للحسين بن أحمد السياغي ط ثانية مكتبة الويد بالطائف 1968 م.

رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي،المطبعة المنيرية بمصر.

– سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني. طبع بفاس على الحجر: 1316 هـ.

– سنن أبي داود، بهامش الزرقاني على الموطأ – المطبعة الخيرية.

– سنن الترمذي – طبع بمصر سنة 1350 هـ – 1931 م.

– سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي – المطبعة المصرية بالأزهر.

– سنن ابن ماجة – بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية مصر : 1372 هـ – 1952 م.

– السنن الكبرى للبيهقي – دائرة المعارف النظامية حيدارباد – الهند – 1344 هـ.

ـ سنن الدارقطني ، مطبعة الأنصاقي ـ دلهي.

– سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي – تحقيق الدكتور

صلاح الدين المنجد، وابراهيم الأبياري، والدكتور محمد أسعد طلس - دار المعارف بمصر: 1968م.

- سيرة ابن هشام - تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي - دار إحياء التراث العربي بيروت. ط ثالثة: 1391 هـ - 1971 م.

- السيرة الحلبية، لعلي بن هارون الحلبي - مطبعة الحلبي مصر 1349 هـ.

- شجرةالنورالزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف - دارالكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى: 1349 هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي - مكتبة القدسي القاهرة: 1350 هـ.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - المطبعة الخيرية مصر.

- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. - دار إحياء الكتب العربية: 1961م.

- الشعر والشعراء، لابن قتيبة - دار الثقافة بيروت.

- شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفد = ألف سنة من الوفيات في ثلاث كتب.

*   *   *

- صبح الأعشى، للقلقشندي - المطبعة الأميرية بالقاهرة: 1334 هـ - 1916 م.

- صحيح الإمام البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- صحيح الإمام مسلم، بشرح الأبي - مطبعة السعادة بمصر: 1328 هـ.

- الصلة، لابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة: 1966م.

* * *

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي - مكتبة القدسي بالقاهرة: 1353 هـ.

* * *

- طبقات الحفاظ، للسيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة: 1393 هـ - 1973 م.

- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى - تحقيق حامد الفقي - السنة المحمدية: 1952 م.

- طبقات الشافعية، لتاج الدين السبكي - المطبعة الحسنية بمصر: 1324 هـ.

- طبقات الشافعية للأسنوي،تحقيق عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد بغداد 1391 هـ 1971 م.

- طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي - دار المعارف بمصر.

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت.

- الطبقات الكبرى لابن سعد - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت: 1380 هـ - 1960 م.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي - دار الطباعة العامرية: 1311 هـ.

* * *

- عارضة الأحوذي، شرح الترمذي - المطبعة المصرية بالأزهر: 1350 هـ - 1931 م.

- العبر في خبر من غبر، للذهبي - تحقيق فؤاد سيد - دائرة المطبوعات والنشر بالكويت: 1961 م.

- العقد الفريد، لابن عبد ربه - تحقيق سعيد العريان - دار الاستقامة القاهرة. ط ثانية: 1372 هـ - 1953 م.

- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف - دار القلم للطباعة والنشر بالكويت. ط عاشرة: 1392 هـ - 1972 م.

- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، للدكتور سليمان الطماوي - دار الفكر العربي مصر: 1969 م.

- عمر بن الخطاب قاضيا و مجتهد، لمحمد عارف مصطفى فهمي - مكتبة النور طرابلس ليبيا.

- عمر، نظرة عصرية جديدة، لمجموعة من الأساتذة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت: 1373 هـ.

- العواصم من القواصم، لابن العربي المعافري - تحقيق محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية بالقاهرة: 1371 هـ.

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس - القاهرة: 1356 هـ.

- عيون الأخبار، لابن قتيبة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

- الفاروق عمر، للدكتور محمد حسين هيكل، القاهرة: 1364 هـ - 1945 م.

- الفاروق عمر بن الخطاب، لمجموعة من الأساتذة - منشورات حمد - بيروت.

فقه السنة، للشيخ السيد سابق - القاهرة: 1365 هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي - ابتدئ طبعه بإدارة المعارف بالرباط: 1340 هـ وكمل بمطبعة البلدية: فاس: 1345 هـ

- فن القضاء، للأستاذ ج، رانسون، ترجمة الأستاذ أحمد رشدي - مطبعة الحلبي بمصر: 1356 هـ - 1938 م.

- فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه - طبعة ثانية المكتب التجاري ببيروت: 1963 م.

- فهرست ابن النديم - المطبعة الرحمانية بمصر 1348 هـ.

- فهرست المكتبة الأزهرية، طبع بمصر سنة 1369 هـ - 1950م.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوني - مطبعة السعادة القاهرة: 1324 هـ.

- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي - طبع بمصر: 1324هـ.

* * *

- القضاء والقضاة، لمحمد شهير أرسلان - دار الإرشاد بيروت: 1389 هـ - 1969 م.

- القضاء في الإسلام، لمحمد سلام مدكور - دار النهضة العربية بالقاهرة.

- القضاء في الإسلام، للدكتور عطية مصطفى مشرفية - طبع بمصر: 1966 م، ط ثانية.

- قضاة قرطبة، لابن حارث الخشني - الدار المصرية للتأليف والترجمة : 1966 م.

- القضاء المغربي بين الأمس واليوم، لحماد العراقي - مكتبة الرشاد - الدار البيضاء، ط أولي: 1395 هـ - 1975 م.

- الكامل، لأبي العباس المبرد - مطبعة الأزهر بمصر.

- الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري - مطبعة الاستقامة - القاهرة.

- كشف الظنون، لحاجي خليفة - مطبعة المثنى بغداد.

- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي - طبع بدائرة المعارف النظامية - حيدراباد: 1312.

- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي - المطبعة الأمريكية بيروت: 1945 - 1949 م.

* * *

- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني - موسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. ط - ثانية: 1360 هـ - 1971 م.

* * *

- المؤتلف والمختلف للآمدي - تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مطبعة الحلبي: 1961 م.

- مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي - تحقيق عبد الستار أحمد فراج ط الكويت 1964.

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الدكتور عبد الحميد متولي - دار المعارف مصر: 1966 م.

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي - مطبعة السعادة - مصر

- مجموعة الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميدو الله - لجنة التزليف والترجمة والنشر القاهرة: 1376 هـ - 1956 م.

- محاسن الاصطلاح، للبلقيني - مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح) - تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - دار الكتب المصرية: 1394 هـ - 1974 م.

- المحبر، لابن حبيب - منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

- المحلى، لابن حزم - المطبعة المنيرية بمصر: 1374 هـ.

- المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى الزرقاء- ط ثامنة: 1383 هـ - 1964 م.

- المستدرك، لأبي عبد الله الحاكم - دار الفكر بيروت.

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي - مطبعة مصطفى محمد بمصر - ط أولى : 1356 هـ - 1937 م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المطبعة الميمنية بمصر: 1313 هـ.

-مصنف عبد الرزاق - طبعة أولى بيروت: 1392 هـ - 1972 م بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- المعارف لابن قتيبة - تحقيق الدكتور ثروت عكاشة - دار المعارف بمصر.

- معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة - تحقيق : د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي - الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1976 م.

- معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت 1971 م.

- معجم أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار - القاهرة: 1967 م.

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي - المطبعة الأميرية ببولاق: 1300 هـ.

- المعيار، للونشريسي، مطبوع على الحجر بفاس.

* * *

- النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغرى بردي - دار الكتب المصرية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي - ط أولى - مطبعة دار المامون بمصر : 1357 هـ - 1938 م.

- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور علي حسن عبد القادر - مطبعة السعادة بمصر. ط ثالثة: 1365 هـ

- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للمستشار علي منصور - ط ثانية :1391 هـ - 1971 م.

- النقد الذاتي، لعلال الفاسي - دارالكتاب للنشر والطباعة - بيروت.

- نكت الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين الصفدي - طبع في مصر: 1329 هـ - 1911 م.

- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري - مطابع كوستانس ماس - القاهرة.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروس - طبع في بغداد: 1354 هـ - 1934 م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي - طبع (بهامش الديباج) - مطبعة السعادة بمصر: 1351 هـ.

- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن، لحمد بن محمد بن زيارة الحسني - طبع في مصر: 1348 هـ - 1950 م.

* * *

- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي - طبع باستانبول: 1351 هـ.

* * *

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان - المطبعة الميمنية بمصر: 1310 هـ.

- الوافي بالوفيات للصفدي - استانبول: 1931 م.

* * *

المخطوطات

- الإحكام في نوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل - مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم 55 ق.

- الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثر - للحافظ ابن عبد البر - مخطوطة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم :363.

- الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المومنين عمر بن الخطاب، لمحمد بن محمد بن القاسم القسنطيني - مخطوطة الخزانة الملكية بالرباط رقم 213.

- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد بن رشد - مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم: 439.

- التوضيح، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، مخطوطة الخزانة الملكية. رقم: 7733.

- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد الأزدي - مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم 103.

- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن المتيطي، مخطوطة مكتبة ابن يوسف بمراكش رقم: 495.

- منح المدح لابن سيد الناس اليعمري،مصورة عن المخطوطة التيمورية.

* * *



2 - فهرس الآيات القرآنية (*)

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وما كان لمومن ولا مومنة...	الأحزاب	36	17
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك...	النساء	65	17
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...	النساء	59	17
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...	النحل	44	17
وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم...	النحل	64	18
فاسألوا أهل الذكر...	الأنبياء	7	18
بل هوآيات بينات في صدور...	العنكبوت	49	18
وإذا جاءهم أمر من الأمن...	النساء	83	18
ومالهم به من علم...	النجم	27	19
وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم...	الأنعام	119	19
فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا...	الأنعام	144	19
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب...	النحل	116	19
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق..	الحجرات	6	19
يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم...	النساء	94	20
قل هاتوا برهانكم...	البقرة	111	20
ونزعنا من كل أمة شهيدا...	القصص	75	20
والذين يرمون أزواجهم...	النور	6	20
إن الذين يشترون بعهد الله...	آل عمران	77	21
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين...	النساء	135	22

(*) جرينا في ترتيب الآيات على تسلسل الصفحات مع ذكر السورة ورقم الآية ليسهل الرجوع إليها.

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا...	البقرة	252	22
ولا تكتموا الشهادة...	البقرة	283	22
ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده...	البقرة	140	22
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...	المائدة	108-106	22
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد...	المائدة	95	23
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن...	الطلاق	2	23
وليكتب بينكم كاتب بالعدل...	البقرة	282	23
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم...	البقرة	282	24
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا...	النساء	6	24
والذين لايشهدون الزور...	الفرقان	72	24
والذين هم بشهادتهم قائمون...	المعارج	32	24
فاجتنبوا الرجس من الأوثان...	الحج	30	24
والذين يرمون المحصنات...	النور	5- 4	25
لا خير في كثير من نجواهم...	النساء	114	26
وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا...	الحجرات	9	26
إنما المومنون إخوة...	الحجرات	10	26
فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...	الأنفال	1	26
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا...	النساء	128	26
وإن خفتم شقاق بينهما...	النساء	35	26
وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب..	الشورى	15	27
وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط...	المائدة	42	27
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما......	النساء	105	27
إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات...	النساء	58	27

الآيــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
إن الله يامر بالعدل والإحسان...	النحل	90	27
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله...	المائدة	8	28
فماذا بعد الحق إلا الضلال...	يونس	9	30
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا...	النساء	135	30
والذين اهتدوا زادهم هدى...	محمد	17	30
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق...	النساء	105	37
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق...	المائدة	48	37
وأن احكم بينهم بما أنزل الله...	المائدة	49	37
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك..	النساء	65	37
يسألونك ماذا ينفقون	البقرة	215	38
يسألونك عن الخمر والميسر...	البقرة	219	38
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم...	البقرة	220	38
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى...	البقرة	222	38
يسألونك عن الأنفال...	الأنفال	1	38
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...	البقرة	217	38
يسألونك عن الأهلة...	البقرة	189	39
ويسألونك عن الروح...	الإسراء	85	39
يسألونك عن الساعة أيان مرساها...	الأعراف	187	39
ويستفتونك في النساء...	النساء	127	39
يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة...	النساء	176	39
قد سمع الله قول التي تجادلك...	المجادلة	4 - 1	40-39
فإن تنازعتم في شيء فردوه...	النساء	59	40
ما كان لنبئ أن يكون له أسرى...	الأنفال	67	40

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
إستغفر لهم أو لا تستغفر لهم...	التوبة	80	40
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا...	التوبة	84	41
عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك...	التوبة	43	41
لقد تاب الله على النبئ والمهاجرين..	التوبة	118 - 117	41
إن أكرمكم عند الله أتقاكم...	الحجرات	13	54
والذين تبوءوا الدار والإيمان...	الحشر	9	55-54
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون...	الأنبياء	7	85
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات...	البقرة	159	86
قل إنما حرم ربي الفواحش...	الأعراف	33	86
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى...	البقرة	125	101
ما كان لنبي أن يكون له أسرى...	الأنفال	67	102
إستغفر لهم أو لا تستغفر لهم...	التوبة	80	103
يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر...	المائدة	90	103
وما محمد إلا رسول قد خلت...	آل عمران	144	110
وكذلك جعلناكم أمة وسطا...	البقرة	143	111
ونريد أن نمن على الذين استضعفوا...	القصص	5	116
فسوف يات الله بقوم يحبهم ويحبونه...	المائدة	57	128
وما هو على الغيب بضنين...	التكوير	24	330
فادرأوا عن أنفسكم الموت...	آل عمران	168	331
فادارأتم فيها...	البقرة	72	331
إني جاعل في الأرض خليفة...	البقرة	30	335
ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض...	«ص»	26	336
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور...	المائدة	44	336

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وأن احكم بينهم بما أنزل الله...	المائدة	49	339
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب...	«ص»	20	336
آيات محكمات هن أم الكتاب...	آل عمران	7	337
سورة أنزلناها وفرضناها...	النور	1	337
أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله...	النور	50	338
والصلح خير...	النساء	128	339
فاجتنبوا الرجس من الأوثان...	الحج	30	343
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا...	النور	4	343
ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضلوا...	آل عمران	159	345
ومن يتق الله يجعل له مخرجا...	الطلاق	2	345
إن رحمة الله قريب من المحسنين...	الأعراف	56	345
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب...	«ص»	20	354
قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين...	البقرة	111	356
والله ربنا ما كنا مشركين...	الأنعام	23	357
أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى...	القيامة	34 - 35	358
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين...	البينة	5	361
جعل لكم من أنفسكم أزواجا...	النحل	72	370
إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم...	التغابن	14	370
ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم...	الزخرف	39	370
ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل...	البقرة	188	381
واذكر عبادنا ابراهيم وإسحاق...	«ص»	45	381
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات...	الحديد	25	382

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا...	النحل	43	382
وما تفرق الذين أوتوا الكتاب...	البينة	4	382
قل إني على بينة من ربي...	الأنعام	57	382
أفمن كان على بينة من ربه...	هـــود	17	382
أم آتيناهم كتابا فهم على بينات منه...	فاطر	40	382
أو لم تاتهم بينة ما في الصحف الأولى...	طه	133	382
لا خير في كثير من نجواهم...	النساء	114	384
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم...	الملك	2	398
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل...	الكهف	110	398
وإنما تُوَفَّوْنَ أجوركم يوم القيامة...	آل عمران	185	399
وآتيناه أجره في الدنيا...	العنكبوت	27	400
وآتيناه في الدنيا حسنة...	النحل	122	400
للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة...	النحل	30	400
والذين هاجروا في الله من بعد ما ظُلِموا...	النحل	41	400
من عمل صالحا من ذكر أو أنثى...	النحل	96	400
وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه...	الإسراء	23	409
فلما قضينا عليه الموت...	سبأ	14	410
فاقض ما أنت قاض...	طه	72	410
هو الذي أنزل عليك الكتاب منه...	آل عمران	7	416
وربائبكم اللاتى في حجوركم...	النساء	23	420
كنتم خير أمة أخرجت للناس...	آل عمران	110	460
محمد رسول الله	الفتح	29	460
هو الذي بعث في الأميين رسولا...	الجمعة	2	460
خذ العفو، وامر بالعرف	الأعراف	199	—

3 - فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا	19
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	20
لو يعطى الناس بدعاويهم	21
من حلف على اليمين كاذبا	21
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر	24
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	25
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح	25
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	25
الصلح جائز بين المسلمين	26
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	27
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة	27
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	28
المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور	28
إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة	28
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين	28
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر	29
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	29
عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني	29
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي	42-29
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له أجران	30

الحـــــديـــــث	الصفحة
إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء................	42
هششت يوما فقبلت وأنا صائم....................................	43
يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.......................	43
لا يزال هذا الأمر في قريش..	54
الناس تبع لقريش..	54
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل..............................	54
لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى................................	54
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.................................	80
القضاة ثلاثة:واحد في الجنة و اثنان في النار........................	80
يوتى بالقاضي العدل يوم القيامة....................................	80
ما من حكم يحكم بين الناس..	81
يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة.....................................	81
يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة.....................................	81
من ابتغى القضاء وسأل عليه شفعاء..................................	82
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله...................................	82
لا حسد إلا في اثنتين..	84
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار.....................	86
من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم.........................	86
اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك.........................	97
بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي................................	100
بينا أنا نائم شربت -يعني اللبن-....................................	100
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم........................	102

الحديث	الصفحة
لقد كان في ما قبلكم من الأمم محدثون	104
إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه	104
وما يدريك يا عمر، لعل الله اطلع على أهل بدر	106
إستأذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم...	108
يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا	109
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا	109
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	128
إني لأعرف أصوات الأشعريين بالقرآن	128
لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة	129
إدرأوا الحدود بالشبهات	331
ملعون من انتمى إلى غير أبيه	331
أوتيت جوامع الكلم	339
القضاء جمرة فادفع الجمرة عنك بعودين	344
من أخلص سريرته أخلص الله علا نيته	345
من راآى راآى الله به ومن سمع سمع الله به	346
ملاك دينكم الورع	346
تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين	385
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث	385
الصلح جائز بين المسلمين	384
من كانت عنده مظلمة لأخيه	385
ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم	386
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	394

الحديث	الصفحة
من أسخط الناس برضاء الله عز وجل.................................	396
أنا أغنى الشركاء عن الشرك..	399
قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن اليمين.................................	418
شاهداك أو يمينه..	419
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..	445
إقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر....................................	451
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.....................................	451
مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا...	461
المسلمون عدول بعضهم على بعض.......................................	461

4 - فهرس الموضوعات

تقديم 3
المقدمة والمنهج 7
مدخل موضوعي 15

الفصل الأول 31

المبحث الأول : 33
القضاء في الإسلام إلى عهد عمر رضي الله عنه 35
أ- القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم 37
قضاة الرسول صلى الله عليه وسلم 37
ب- القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه 53

المبحث الثاني : 67
القضاء في عهد عمر رضي الله عنه 69
أ- قضاة عمر 73
ب- حرمة القضاء وخطره 80
جـ- القضاء والفتيا 85

المبحث الثالث : 93
أ- شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه 95
ب- شخصية أبي موسى الأشعري 127

*   *   *

الفصل الثاني 141

رسالة القضاء بين الجرح والتعديل 141

المبحث الأول : 145

عرض دعوى الاتهام 145

المبحث الثاني : 159

الرسالة في أقوال من نقلوها دون إسناد ونوهوا بها 161

المبحث الثالث : 183

الرسالة في أقوال من صححوها وردوا ما جرحت به 185

الفصل الثالث 203

روايات الرسالة وطرقها وأسانيدها 203

المبحث الأول : 205

الروايات على ترتيب شهرتها وطبقات رواتها.............. 207

المبحث الثاني : 219

التعريف برجال الإسناد على ترتيب الروايات والطرق .. 221

المبحث الثالث : 285

أعلام من السلف ممن ذكروا الرسالة كاملة أو احتجوا
بفقرات منها وإن لم يصرحوا بأسانيدهم إليها 285

*　　*　　*

الفصل الرابع 309

التحقيق 309

المبحث الأول : 311

متن رسالة القضاء : نص محقق 311

المبحث الثاني : 321

شروح الرسالة 321

* * *

الفصل الخامس 433

عَوْد على بدء 433

مناقشة أقوال الاتهام 437

خاتمة في نتائج البحث 463

فهرس المصادر والمراجع 477

فهرس الايات القرآنية 495

فهرس الأحاديث النبوية 501

فهرس الموضوعات 505

* * *

رقم الإيداع القانوني : 178 / 1992

مطبعة فضالة ـ المحمدية (المغرب)